

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



# الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الداخلي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص قانون عام معمق

تحت إشراف:

أ.د. بن سهلة ثاني بن علي

من إعداد الطالبة:

ديب فاطنة

## لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بدران مراد
مقررا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بن سهلة ثاني بن علي
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بن طيفور نصر الدين

السنة الجامعية : 2014 - 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"" وَمَا نُزِّلْنَاهُ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلْبًا ""

"" آيَةُ سُرَّتْ : 85 ""

# شكر

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات  
إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برويتك

الله جل جلاله .

إلى من بلغ الرسالة... وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور  
العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أما بعد :

شكري وتقديري لأستاذي "بن سملة ثاني بن علي"

الذي تكرم علي بالإشراف على هذه المذكرة

وخصني ببعض وقته، وأفادني بتوجيهه ونصحه

وخالص شكري لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ "بدران مراد"

والأستاذ "بن طيفور نصر الدين"

الذين تفضلوا علي بقراءة ومناقشة وتصويب هذه المذكرة

شكري إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد

في أن يصل هذا العمل إلى شكله النهائي

شكري الخالص إلى كل من علمني حرفاً من بحر العلم

فاطمة

# إلى

إلى أصل البدايات وأصل النهايات... إلى من لأجلها تهون الحياة... إلى من لأجلها تستحق الحياة... إلى من سكن حبها في القلب فكانت الهواء والنبض إلى الأم والأخت والحبيبة أُمي الحبيبة .

إلى من أحمل اسمك بكل فخر

إلى من أفتقدك منذ الصغر

إلى من يرتعش قلبي لذكرك

إلى من أودعتني الله أهديك هذا البحث أربي

إلى أخي ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لاشيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء.. في نهاية مشواري أريد أن أشكر على مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل.

إلى من جعلهم الله أخوتي بالله..... ومن أحببتهم بالله

## رحمة وحمزة

إلى كل زميلاتي وزملائي الذين رافقوني في مشواري الدراسي

إلى المرأة الجزائرية أينما كانت وحيثما ارتحلت .

فاطمة

# قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

1. تر: ترجمة
2. ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
3. ج.ر.ج.م: الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية.
4. ج.ر.م.م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
5. ج: الجزء.
6. د.ب.ن: دون بلد النشر.
7. د.س.م: دون سنة مناقشة.
8. د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
9. ص: الصفحة.
10. ط: الطبعة.
11. ع: العدد.
12. ف: الفقرة.
13. م: المادة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Art: article.
2. C.I.D.D.E.F: Centre d'Information et de Documentation sur les Droits de l'Enfant et de la Femme.
3. Ibid. : même ouvrage.
4. J.O.R.F: journal officielle de la république française.
5. N: numéro.
6. Op.cit : ouvrage précité.
7. P.U.F: presses universitaires de France.
8. P: page.
9. Ph: paragraphe.

مقدمة

يُمثّل الإنسان غاية كلّ النّظم الدّولية وما وُجدت هذه الأخيرة إلاّ من أجل الإنسان ذاته، ومن ثمّ فقد أصبح إهتمام القانون الدّولي بالفرد وحقوقه وحرّياته أمراً طبيعياً، وبات الفرد موضوعاً أساسياً من موضوعات حقوق الإنسان، وقد تكلّفت المواثيق الدّولية والقوانين الدّاخلية في أغلب دول العالم بإحترام وحماية حقوق الإنسان، ولا شكّ أنّ تحقّق ذلك هو المدخل الطبيعي للإنتاج والتّقدّم والرّخاء في أيّ دولة<sup>1</sup>.

ولما كانت حقوق الإنسان ليست لها جنس فإنّ المرأة هي الأخرى معنيّة بهذه الحقوق<sup>2</sup> وعلى قدم المساواة مع الرّجل، غير أنّه قد عانت المرأة عبر مختلف المراحل التّاريخية-بسبب جنسها- تمييزاً بحرمانها من مختلف الحقوق، ففي العهد القديم لم تلق المرأة أيّ إهتمام في المدينة السّياسية لدى الإغريق، فلم يكن من حقّها الحضور في الجمعية الشّعبية لإبداء آرائها والمشاركة في صناعة القرارات المهمّة، أمّا في العصور الوسطى فساد في أوروبا فكرة أنّ الجنس الأقوى- الرّجل- هو الذي تعود إليه مهمّة القيام بالحرب وممارسة النّشاط الحكومي.

يجد هذا الوضع أساسه في المعتقدات والأفكار القبليّة، أو ما يُسمّى بالأساطير وكلّ محاولة للمسّاس بذلك اعتُبرت تمرداً على الآلهة، ومن ذلك أسطورة حوّاء التي كانت السّبب في الخروج من الجنّة مع آدم، وأسطورة الضّعف التي غداها الكهنة خاصّة، إذ يستأثر الرّجل بالأعمال الشّاقة بينما أوكلت للمرأة مهام رعاية البيت.

كلّ هذا جعل أرسطو يشكّ في أن تكون للمرأة فضائل كالفضيلة والعدالة والشّجاعة والإعتدال، وذهب الرّومان في العصور الوسطى إلى أبعد من ذلك، فكانوا ينظرون إلى المرأة نظرة إحتقار وإزدراء، واتّهموها بالسّحر والعرافة.

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدّولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص. 01 .

<sup>2</sup> - طالي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع إتفاقيات حقوق الإنسان (في الظروف العادية) مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص. 01.

لهذا كلّه بدأت بوادر تحرير المرأة في أواخر العصور الوسطى "القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين" أين تعالت الأصوات بضرورة تحمّل المرأة جانباً من المسؤولية في المجال السياسي، لكن هذا النداء ظلّ بدون جدوى نظراً لكون الغلبة للفكرة السائدة القائلة بأنّ المرأة تتبّع هواها، وهي مضطربة وغير عادلة في أحكامها<sup>1</sup>.

ومع مطلع القرن السابع عشر بدأت فكرة الدفاع عن حقوق المرأة تُلوّح في الأفق، بفضل تدخل مئات الآلاف من الناشطين والناشطات في العالم، وإنطلقت ملايين المظاهرات والإعتصامات في كافة أرجاء العالم، ذُرفت خلالها الكثير من الدّموع وزُهِقت الكثير من الأرواح، فقط من أجل الوصول إلى مجتمعات لا تميّز ضدّ المرأة لمجرد أنّها خلقت كذلك<sup>2</sup>.

لتُكلّل هذه التّضحيات حسب ما قال المفكّر فوكوياما "بأنّ عصر ما بعد الحرب الباردة هو عصر المرأة"<sup>3</sup>.

فاليوم لا أحد يستطيع أن يُنكر أنّ القضايا المتّصلة بالمرأة عموماً تعدّ من القضايا المجتمعيّة التي تشدّ إهتمام القانونيين والباحثين في علم الاجتماع والإعلاميين وقادة الأحزاب السياسيّة والحكومات وأفراد المجتمع عامّة، كما أنّها من المسائل الحيويّة التي تشغل حيزاً من التّقاش والجدل في جميع المجتمعات، سواء تلك التي تقيّد من حقوق المرأة بإسم الدّين والأعراف أو حتّى المجتمعات الغربيّة صاحبة الحضارة والفكر المتطوّر.

وإذا كانت الدّول في القرن الماضي قد صرفت الهمة خلال عقود من الزّمن لقضايا متّصلة بالمرأة كقضيّة محيط العمل، وقضية العنف ضدّ المرأة، وحقّها في التّعليم، حقوقها في قانون الأسرة، فإنّ ما ميّز العقد الأوّل من القرن الحالي هو تركيز التّقاش والجدل في العالم حول تمكين المرأة من

<sup>1</sup> - بجاوي أعمر، الحقوق السياسيّة للمرأة في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.9-10.

<sup>2</sup> - ربما الصّبان وآخرون، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، ط01، المنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005، ص.163.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص.168.



حقوقها السياسية وسبل تفعيلها<sup>1</sup>، أي مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة للدولة ويكون ذلك إما بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لرئاسة الدولة أو الحكومة أو الوزارة، وقد يكون بطريق غير مباشر كما هو الشأن بالنسبة لحقّ الانتخاب والترشح للمجالس النيابية<sup>2</sup>.

وقد يتساءل البعض لماذا هذا الإهتمام المتزايد بتمكين المرأة من الحقوق السياسية؟ غير أنه لا غرابة في ذلك فلطالما كانت المرأة ولا زالت تُنعت بأنها نصف المجتمع، فصحيح أنها نصف المجتمع من حيث العدد وهذا راجع لحكمة إلهية، غير أنها من حيث التأثير ضعيفة إن لم تكن منعدمة كما هو الحال في المجتمعات التي لازالت تشكك في أهلية المرأة.

والدليل على ذلك أن أغلب القرارات التي تؤثر في مصير كوكبنا الأرضي لا تزال تتخذ دون مشاركة ما يُطلقون عليه نصف المجتمع<sup>3</sup>، الأمر الذي دفع بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان والمرأة، أن تُولي الحقوق السياسية للمرأة إهتماما خاصا على مدار أكثر من خمسين عاما لتحقيق هذا المبتغى<sup>4</sup>، وذلك من خلال إصدارها لإتفاقيات إن لم تجعل الحقوق السياسية للمرأة موضوعها الأساسي فإنها أقرتها لكلا الجنسين - الرجل والمرأة معا - وذلك ابتداء بميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ثم إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967، وصولاً إلى الإتفاقية التي أحدثت منعرجا حاسما في حقوق المرأة من بينها تلك التي تتعلق بموضوع دراستنا، وهي إتفاقية

<sup>1</sup> - بوضياف عمار، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه (دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.26، نوفمبر 2010، ص.48.

<sup>2</sup> - عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق السياسية، ج01 (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.48.

<sup>3</sup> - منال محمود المنشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.348.

<sup>4</sup> - منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.8-9.

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والبروتوكول الاختياري الملحق بها سنة 1999.

لُتُعزّز هذه المواثيق الدولية بأخرى ذات بعد إقليمي كان للحقوق السياسية للمرأة نصيب منها إما صراحة أو ضمنا، نذكر من ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 والبروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة سنة 2003، ونختم بالميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

كما لم تقتصر جهود هيئة الأمم المتحدة على إصدار المواثيق الدولية التي تُقرّ صراحة أو ضمنا بالحقوق السياسية للمرأة، بل تعدّى ذلك إلى تنظيم مؤتمرات دولية يتمّ فيها التركيز على ضرورة تمتع المرأة تمتعا كاملا ومتكافئا بجميع الحقوق السياسية، على أن يكون هذا أولوية من أولويات الدول عليها تحقيقها بإتخاذ كل التدابير اللازمة لمحاربة الإعتداء على مثل هذه الحقوق.

ومسايرة لهذا التوجّه إنضمت الجزائر إلى المواثيق الدولية والإقليمية التي تجعل من الحقوق السياسية للمرأة هدفها الأساسي أو أحد مواضيعها، وذلك منذ الشهور الأولى من إستقلالها، كما شاركت في كل المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

وتوجّه الجزائر هذا لا يُنمُّ إلا عن وعيها بأن المرأة الجزائرية هي أولا إنسان ومواطنة، ولكونها ثانيا تشكل نصف المجتمع، ولأنّها ثالثا القوّة الخلاقة والحركة للحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية في الجزائر، في كل الأحقاب والعقود التاريخية قديما وحديثا<sup>1</sup>.

وعلى ذكر التاريخ نجد أنّه قد إقترن تاريخ الجزائر البطولي بإرث مقاومة الإستعمار، حيث دفعت المرأة نصيبها من التضحيات الجسيمة في سبيل حرّية وإستقلال البلاد، وما قوافل المجاهدات والشهيدات إلا خير دليل على المشاركة المثاليّة لنساء الجزائر في تحرير الوطن منذ بداية المقاومة التي

<sup>1</sup> - وثائق برلمانية، عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، مجلّة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.25، أبريل، 2010، ص.254.

برزت فيها شخصيّة وكفاح "لالة فاطمة نسومر" إلى غاية إندلاع الثورة المجيدة التي خُلدت فيها أسماء "حسيبة بن بوعلي" و"فضيلة سعدان" و"مليكة فايد" وغيرهنّ من النساء اللواتي ترمزن لتضحية المرأة الجزائرية<sup>1</sup>.

غير أنّه، بعد أن وضعت الحرب أوزارها وظفرت الجزائر بالإستقلال تغيّر الوضع، حيث تراجع دور المرأة السياسي لتعود إلى مملكتها وأصبح العمل السياسي في الجزائر نشاطا ذكوريا بامتياز بل حتّى نضالها من أجل الإستقلال لم يشفع لها في ذلك<sup>2</sup>.

وهو ما يدفعنا للقول، بأنّه على الرّغم من التّضحيات والإنجازات التي حققتها المرأة الجزائرية إبان الثورة المجيدة، إلّا أنّها مع ذلك بقيت رهينة لعدّة عوائق أساسية تجعل من الصّعب تغيير الدّهنيات التي تشجّع فوقية الرّجل ودونية المرأة في العمل السياسي، تتمثّل أساسا في الموروثات الثقافيّة والإجتماعية التي تحدّ من مشاركة المرأة في الحياة السياسيّة تتصدّرها الهيمنة الذكورية، فلطالما إستهجن الرّجل قديما وحتّى حديثا في بعض المجتمعات فكرة ولوج المرأة عالم السياسيّة، من منطلق وجود فوارق بينها وبين الرّجل في القدرات الذهنية والمؤهلات اللازمة لتحمل المسؤوليّة في أيّ ميدان كان بما فيه الميدان السياسي.

ولعلّ المفارقة الملفتة للنّظر هنا هي أنّ الرّجل الذي لا يثق بقدرات المرأة وكفاءتها في العمل السياسي، يترك لها-هو نفسه- مهمّة على قدر كبير من الأهميّة والمسؤوليّة، تتمثّل في تربية الأولاد؛ وهي التّربية نفسها التي أدّت إلى ما وصل إليه حالها. فكانت الفكرة السائدة في المجتمع تعتبر أنّ التّربية من المهام الحصرية للمرأة فقط. مغفلة تماما دور الرجل التكاملي معها في تربية

<sup>1</sup> - خذري محمود، ترقية التمثيل السياسي للمرأة بين الواقع والتطلّعات، مجلّة الوسيط، الجزائر، ع.07، 2009، ص.06.

<sup>2</sup> - موهوب يامين، دور المرأة في صنع السياسات العام في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص.07.

الأجيال وبناء المستقبل<sup>1</sup>، هذا ناهيك عن النظرة السائدة إلى المرأة في المجتمع على أنّها مواطنة من الدرجة الثانية لا يحق لها أن تمارس مثل هذه الحقوق.

ومن الأسباب التي وسّعت الهوة في تهميش المرأة من العمل السياسي هو عدم وعيها وإدراكها لحقوقها السياسية وأنّها هي والرجل سواء في التمتع بهذه الحقوق.

أمام التهميش الذي عاشته المرأة الجزائرية في ممارسة حقوقها السياسية، دفعها هذا الأمر إلى إن تراجع عن موقفا السلبي وتتمرد على العادات والتقاليد، فدخلت المرأة الجزائرية المعترك السياسي وإن كان ذلك بخطى متثاقلة، وما الإحصائيات والأرقام إلى خير دليل على ذلك والتي سنتناولها بالتفصيل في دراستنا هذه.

من جهتها ساندت السلطات العمومية وباركت إقبال المرأة الجزائرية على العمل السياسي، الذي كان إلى وقت ليس ببعيد حكرا على الرجل فقط، وذلك بإصدار ترسانة قانونية تصدرها القوانين الأسمى في الجزائر ممثلة في الدساتير.

هذا ناهيك عن التشريعات التي وإن كانت لا ترقى إلى مستوى القانون الأسمى في البلاد إلا أنّها هي الأخرى على قدر كبير من القوة القانونية ممثلة في قانون الانتخاب، قانون الأحزاب السياسية وقانون الوظيف العمومي.

من جانبه عبّر رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" منذ تولّيه لمقاليد الحكم في الجزائر إبتداء من سنة 1999، عن حرصه الشديد للتكفل بقضية الحقوق السياسية للمرأة في العديد من المناسبات، نذكر على سبيل المثال الكلمة القيّمة التي ألقاها بمناسبة إنعقاد المؤتمر العربي العاشر (10) بالجزائر يوم 07 أفريل سنة 2000 حيث جاء في خطابه مايلي:

<sup>1</sup> - هنا صوفي عبد الحفي، الديمقراطية النيابية (التمثيل النسائي في الدول العربية)، المحلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.22، 2009، ص.117.

"أنا لا أفهم لماذا ننفق كل هذه الأموال الطائلة، في سبيل تكوين الإناث، ثم نفرض عليهنّ، بعد ذلك نسيان كلّ ما تعلّمناه، ونجبرهنّ على المكوث في المنزل، ثمّ ننتظر منهنّ، التّكفل بترقية وتكوين جيل مثالي، أيّ تربية هذه؟، التي نتوقّعها من مجتمع تكون فيه المرأة مقهورة ومستعبدة ومسجونة، وأيّ جيل ننتظره من أمّهات قعيدات البيوت."

وبالفعل، فقد تُرجم إهتمام رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بإدراج مسألة ترقية الحقوق السّياسية للمرأة، ضمن التّعديل الدستوري الذي صادق عليه البرلمان بتاريخ 12 نوفمبر 2008، الذي تكفّل بتنفيذه على أرض الواقع قانون عضوي سنة 2012، وهي بذلك تُعدّ سابقة في منظومة الحقوق السّياسية للمرأة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.

وإذا كانت حقوق المرأة على إختلافها تنطوي على قدر كبير من الأهمّية وتشغل فكر الكثير من البّاحثين والمهتمّين بحقوقها، فإنّ مجال دراستنا سينحصر في تلك التي تتعلّق بمشاركة المرأة في الحياة السّياسية.

ففضيّة الحقوق السّياسية للمرأة لم تُعدّ تُعتبر ترفاً أو لغواً وإنّما هي ضرورة ملحّة مقترنة بمؤشّرين أساسيين وهما مؤشرا التّنمية والديمقراطية وهنا تكمن أهمّية دراستنا، فأما عن مؤشّر التّنمية فإنّ العالم اليوم أصبح يُقيّم الدول حسب معايير التّنمية البشريّة ومدى الإهتمام بالإنسان وأصبحت الدول ترتّب دولياً في قائمة التّقدّم والتّخلف حسب هذه المعايير بعد أن كانت ترتّب حسب معيار إقتصادي بحت هو إجمالي الناتج المحلي، ومن المعايير التي تستخدم في قياس تقدّم المجتمع ومدى إهتمامه بالتّنمية البشريّة، هو معيار مشاركة المرأة في العمل السّياسي، فأصبحت نظرة العالم لأيّ مجتمع تتأثّر كثيراً بمكانة المرأة السّياسية فيه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ليلي تكلّا، لماذا المرأة... ولماذا الآن؟ ج01، ط02، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2012، ص.13 .

أمّا عن مؤشر الديمقراطيّة، فاليوم عندما نتكلّم عن الديمقراطيّة لا بد أن نُسلّم أن أحد مرتكزاتها هو الشراكة الحقيقيّة بين الرّجل والمرأة في تسيير الشّؤون العامّة أين يعملان بتكامل ومساواة متبادلين وهو ما أكّده التّصريح العالمي للديمقراطية عام 1997 في الفقرة الرابعة منه.

فليس من الحكمة حرمان المرأة من مباشرة حقوقها السياسيّة لأنّه يتولّد عنها نتائج غير مرغوبة فيها وتؤثر سلبا على الحياة السياسيّة في الدولة وعلى التّوجه الديمقراطي بشكل خاص فيها، ذلك أنّ إشراك المرأة وإدماجها داخل مؤسسات صنع السياسات وإتخاذ القرار، أصبح ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور وتحتّمها الحاجة إلى دعم والحفاظ على مصداقية النهج الديمقراطي الذي تسعى كل دولة إلى تحقيقه، خاصّة وأنّ هذا التّوجه أصبح اليوم حقيقة وبالوقت ذاته إنشغالا عالميا يتصدّر رزنامة المجموعة الدّولية، فأصبح من غير الممكن تعزيز دولة القانون وبناء نظام ديمقراطي، أو تحقيق تقدّم على صعيد إرساء الممارسة الديمقراطية في مجتمعنا بعيدا عن مشاركة نصف المجتمع الذي تمثله المرأة من خلال مشاركتها في العمل السياسي بمختلف نشاطاته.

وبناء على ما تقدم تبيانه، فقد دفعنا لإختيار هذا الموضوع عدّة إعتبرات تمازجت بين ما هو موضوعي وبين ما هو ذاتي:

ولعلّ من الأسباب الموضوعية هو الأهميّة البالغة التي يحظى بها دور المرأة السياسي في الدّول، وكذلك محاولة إجلاء الغموض عن المكانة الحقيقيّة التي تتربّع عليها المرأة الجزائرية في الحياة السياسيّة، خاصّة بعد كثرة الحديث عن هذا الموضوع مع مطلع عام 2012.

أما الأسباب الذاتيّة التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع، فهو الفضول العلمي لدى الباحثة ورغبتها في تناول المواضيع ذات الصّلة بالمرأة وحقوقها السياسيّة بمختلف توجّهاها.

غير أنّه أثناء الشّروع في عملية البحث واجهتنا مجموعة من الصّعوبات التي صعّبت نوعا ما في إعداد هذه الدّراسة، والمتمثلة أساسا في قلة المراجع المتخصّصة في دور الجهات الرسميّة في حماية

الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، لكن عموماً فإن الصعوبات المتعلقة بإنجاز البحوث العلميّة متعدّدة ومختلفة لكنّها لم تشكّل عقبة أمام الباحثة، بالعكس من ذلك فقد تكون دافعا وحافزا يزيد من إصرار الباحثة لتحقيق الأهداف المسطّرة.

وعليه، يمكن إجمال الإشكاليات التي نراها جديرة بالمعالجة في إشكاليتين مهمّتين وهما: إلى أي مدى كرّست القوانين الداخليّة الحقوق السياسيّة للمرأة بالجزائر مقارنة بما جاء في مواثيق حقوق الإنسان؟ وما هي الآليات التي تبنتها الجزائر دولياً ونصّبها داخلياً في سبيل ترقية الحقوق السياسيّة للمرأة وحمايتها في حالة التّعدي عليها؟

للإجابة عن الإشكاليتين السّابقتين تحتاج دراستنا لأكثر من منهج علمي:

إعتمادنا المنهج التاريخي، فرضه علينا ضرورة رصد تطوّر الحقوق السياسيّة للمرأة الجزائرية في مراحل تاريخية متعدّدة قبيل الإستقلال وإلى يومنا هذا.

أمّا إستخدامنا المنهج المقارن، فهو أمر منطقي تفرضه جُلّ الدّراسات القانونيّة، فالمقارنة بين بعض النّظم القانونيّة تثري الدّراسة، وفي دراستنا قارنّا بين القوانين الداخليّة والمواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان عامّة والمرأة خاصّة فيما يتعلّق بالحقوق السياسيّة للمرأة الجزائرية، وقد تعدّى مجال المقارنة كلّما إقتضت الضرورة إلى الأنظمة القانونيّة لبعض الدول الغربيّة والعربيّة.

كما إعتمدنا المنهج التحليلي، فالتّحليل هو الأساس الذي تقوم عليه أيّ دراسة هادفة، وهذا ما تتطلّبه الدّراسة في مثل هذه المواضيع، فوظفنا المنهج التحليلي بين الفينة والأخرى لفهم روح النّصوص القانونيّة الجزائريّة، ومن ثمّ التّوجّه الذي يسير نحوه المشرّع الجزائري.

وكنتيجه لرؤيتنا الخاصّة من جهة ولحاجات فرضتها ضرورة الإحاطة بموضوع البحث من جهة أخرى، ستكون دراسة هذا الموضوع بعنوان "الحقوق السياسيّة للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي للإنسان والقانون الداخلي" مقسّمين دراستنا هذه إلى فصلين رئيسيين: يكون الفصل الأوّل

تحت عنوان: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين مواثيق حقوق الإنسان والقانون الداخلي، أما الفصل الثاني فيتناول الآليات الدولية والداخلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.



الفصل الأول:  
تكريس الحقوق السياسية للمرأة  
في ميثاق حقوق الإنسان  
والقانون الداخلي

تُشكّل حقوق المرأة جزءاً من حقوق الإنسان العالمية لا تقبل التصرّف ولا التجزئة، وإنّ مشاركة المرأة الكاملة في الحقوق السياسيّة وعلى قدم المساواة مع الرّجل، سواء كان ذلك على الصّعيد الوطني أو الإقليمي أو حتّى الدّولي، والقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة هما من أهداف المجتمع الدّولي<sup>1</sup>.

غير أنّه، لم يكن من السّهّل تحقيق هذا المكسب بدليل أنّ بعض المجتمعات الّتي تتغنى بحقوق الإنسان لم تفتح المجال للمرأة لتمارس حقوقها السياسيّة إلّا في عهد ليس ببعيد<sup>2</sup>، فما بالك بالمجتمعات الّتي مازالت تعتبر المرأة قاصراً وجعلت مرجعيّتها في ذلك العادات والتّقاليد<sup>3</sup>.

وأمام الإنكار المجهف لتمتّع المرأة بحقوقها السياسيّة، ظهر ما يسمّى بـ "الحركات النسوية" في كلّ من فرنسا<sup>4</sup>، بريطانيا<sup>5</sup>، والولايات المتّحدة الأمريكيّة الّتي كانت أكثر فاعلية مقارنة بدول أوروبا فأوّل إتفاقيّة - بمعنى تجمّع - لحقوق المرأة نُظمت في شلالات "سينيكا" بتاريخ 19 جويلية 1948 إستهدفت تكريس المساواة في الحقوق بين المرأة والرّجل ومنحها حقّ الإنتخاب<sup>6</sup>؛ لم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ وإتّما شكّلت منظمات دولية غير حكومية تُعنى بحقوق المرأة وتُناضل من أجل

<sup>1</sup> - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدّولي العام، ج03 (حقوق الإنسان)، ط01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 18.

<sup>2</sup> - بالشعير سعيد، القانون الدستوري والنّظم السياسيّة المقارنة، ج02 (النظم السياسيّة - طرق ممارسة السلطة - أسس الأنظمة السياسيّة وتطبيقات عنها)، ط08، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص.105.

<sup>3</sup> - حسب الإستطلاع الّذي قامت به مؤسسة تومس رويترز بتاريخ 12 نوفمبر 2013 فإنّ قانون الوصاية السّعودي يُحتّم على المرأة ضرورة الحصول على تصريح من ولي أمرها (الأب أو الزوج أو حتى الإبن)، للقيام بأمر تبدو عادية مثل العمل والدراسة وفتح حساب بنكي والتنقل، بل حتّى الإستفادة من الرّعاية الصّحية .

<sup>4</sup> - مثلاً: "جمعية تحسين حظ المرأة" الّتي تأسّست عام 1866.

<sup>5</sup> - مثلاً: "الإتحاد الوطني لإقتراع النساء" تأسّس عام 1897، "الإتحاد الإجتماعي للنساء" تأسّس عام 1903. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: يجاوي أعمر، المرجع السابق، ص.35-36.

<sup>6</sup>-Ney BESADON ,Les droits de la femme,4eme édition, P.U.F., Paris, 1994.p.47.

القضاء على كل أشكال التمييز ضدّها من ذلك "الإتحاد الدولي للنساء" و "الإتحاد الديمقراطي الدولي للنساء" و "المجلس الدولي للنساء"<sup>1</sup>.

كلّ هذه الجهود تمخّض عنها إبرام العديد من النصوص الدولية العالمية والإقليمية لحقوق المرأة، سواء تلك التي صدرت في صيغة إتفاقيات عامّة أو خاصّة، أو التي صدرت بصيغة إعلانات وهو ما أكّدته منظمّة الأمم المتّحدة ووكالاتها في العديد من المناسبات .

وكما هو معلوم، فإنّ الدّول إذا ما إلّزمت بالإتفاقيات الدولية أصبحت هذه الأخيرة جزء من قانونها الداخلي بل قد تسمو عليه في بعض الأحيان<sup>2</sup>، وعلى رأس هذه الإلتزامات تلك المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة .

وعلى هذا الأساس، جسّدت الجزائر إلتزاماتها الدولية في قوانينها الداخليّة وعلى رأسها الدستور، وهو ما يوجب على الجزائر مواءمة منظومتها القانونيّة الداخليّة مع النصوص الدولية الخاصّة بحقوق المرأة التي صادقت عليها بُغية التّكريس الفعلي للحقوق السياسيّة للمرأة .

وعليه، سنتناول فيمايلي المواثيق الدولية المكرّسة للحقوق السياسيّة للمرأة (المبحث الأوّل) ثمّ تليها القوانين الجزائريّة المكرّسة لنفس الحقوق (المبحث الثاني).

## المبحث الأوّل:

### المواثيق الدولية المكرّسة للحقوق السياسيّة للمرأة

إهتمّ المجتمع الدولي بحقوق المرأة خاصّة السياسيّة منها، فكان نتيجة ذلك إشراف منظمّة الأمم المتّحدة على إبرام العديد من المواثيق الدولية المهتمّة بحقوق المرأة السياسيّة - سواء كانت

<sup>1</sup> - نيجياوي أعمار، المرجع السابق ، ص.36.

<sup>2</sup> - مثال ذلك حالة الجزائر وهو ما أكّدته م. 132 من دستور سنة 1996 بأنّ " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون."

مدرجة في شكل إتفاقيات عامة أو أُفرد لها مواثيق خاصة بها - تُلزمُ الدُول الموقّعة عليها إحترام ما جاء فيها.

ليس هذا فقط، بل حظيت قضية الحقوق السياسية للمرأة بالإهتمام على المستوى الإقليمي، فتكاثفت الجهود وأصدرت هي الأخرى مواثيق جعلت من بين أهدافها تمتع المرأة بحقوقها السياسية فتكون هي والرجل سواء.

وعليه، سوف نتطرق إلى إقرار الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق العالمية والإقليمية العامة (المطلب الأول) ثم نختتم بإقرار المواثيق العالمية والإقليمية للحقوق السياسية للمرأة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### إقرار الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق العالمية والإقليمية العامة

يُقصد بمواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ذات الطابع العام تلك التي تتناول مختلف الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه، كما تتناول هذه النصوص أمورا تهّم الناس جميعا كقضايا البيئة، التنمية، السلم، الطفولة،... إلخ<sup>1</sup>.

ومن ثمّ، فإن ذكر مصطلح "المرأة" في مواثيق حقوق الإنسان ذات الطابع العام يكون على أساس إعتبار المرأة إنسانا، لها مثل ما للرجل من حقوق وإقرار أي حق للرجل يتبعه إقرار لحق المرأة أيضا.

وبناء على ما سبق ذكره، يجدر بنا التطرق لإعتراف المواثيق العالمية العامة بالحقوق السياسية للمرأة (الفرع الأول) لنمرّ إلى إعتراف المواثيق الإقليمية العامة بالحقوق ذاتها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - بوقطوف حميسي، إلتزامات دول شمال إفريقيا بالنصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص.05.

## الفرع الأول:

### الإعتراف بالحقوق السياسية للمرأة في المواثيق العالمية العامة

لقد حظيت الحقوق السياسية للمرأة بمكانة مهمة في مواثيق حقوق الإنسان العالمية العامة وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يعدّ أول نصّ دولي يذكر تساوي المرأة مع الرجل بصياغة واضحة ومحدّدة (أولاً)، ثمّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 (ثانياً) وصولاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 (ثالثاً). وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

### أولاً : الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة

يُعدّ ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحوّل في مجال الإعتراف بحقوق الإنسان وحرّياته، إذ حرص واضعوه على تضمينه نصوصاً صريحة تصون للإنسان - فرداً وجماعة - حقوقه وحرّياته وتحمّتها إهتماماً دقيقاً<sup>1</sup>، كما أنّه يُعد الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، فهو من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الإلتزام بقواعدها وتنفيذها على المستوى الداخلي.<sup>2</sup>

يتألّف ميثاق الأمم المتحدة من مائة وإحدى عشرة مادة (111)، وديباجة نادت ولأوّل مرّة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق بعبارات محدّدة، إذ جاء فيها "أنّ شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكّد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمّيتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص. 24.

<sup>2</sup> - خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والإنفاقيات الدولية، على الرابط التالي:

<http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post.html> تاريخ الإطلاع: 07-10-2014

<sup>3</sup> - عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص. 190.

كما نصّت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على "... تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للنّاس جميعاً والتّشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين ولا تفريق بين الرجال والنّساء."

وفي نفس السياق، ذهبت الفقرة الأولى-ب- من المادّة 13 من ميثاق الأمم المتّحدة إلى أنّ "من مهامّ الجمعيّة العامة القيام بدراسات وإعداد توصيات بقصد إنماء التّعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية والتّعليمية والصّحيّة، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنّاس كافّة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللّغة أو الدّين ولا تفريق بين الرجال والنّساء."

أمّا المادّة 55 من نفس الميثاق فقد أكدت على أنّ "يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين، ولا تفريق بين الرجال والنّساء، ومراعاة تلك الحقوق."

باستقراء هذه المواد، نلاحظ أنّ ميثاق الأمم المتّحدة لم يتناول حقوق الإنسان بتفاصيلها الضّرورية التي أوصى باحترامها ومنها حقوق المرأة<sup>1</sup>، بل جاءت مواده عامة مكرّسةً لمبدأ المساواة بين الرجال والنّساء، متجاهلة أين يتمّ تفعيل هذه المساواة في الواقع العملي .

وقد تمّ تلافي هذا النقص بعد أن شكّل المجلس الإقتصادي والاجتماعي<sup>2</sup> لجنة خاصّة مهمّتها إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان، تمّ إقرارها من قبله في 18 جوان 1948 وصادقت الجمعيّة العامّة

<sup>1</sup> - بوقطوف خميسي، المرجع السابق، ص. 07.

<sup>2</sup> - يعتبر المجلس الإقتصادي والاجتماعي أحد الفروع الرئيسيّة التابعة للأمم المتّحدة وهو ما جاء في م. 07 ف. 01 من ميثاق الأمم المتّحدة على النحو التالي: "تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتّحدة: - جمعية عامّة - مجلس أمن - مجلس إقتصادي واجتماعي - مجلس وصاية - محكمة العدل الدولية - أمانة."

للأمم المتحدة على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلستها المنعقدة بباريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948<sup>1</sup>.

### ثانيا : الحقوق السياسية للمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد كان الهدف من صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup> هو القناعة التامة بأن ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافياً في مجال حقوق الإنسان وحرياته، لذلك كان لابد من أن تُبادر هيئة الأمم المتحدة إلى إظهار مدى إهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تَطال هذا الموضوع، وليس إعتباره مجرد هدف من بين عدة أهداف تسعى المنظمة لبلوغها. إضافة إلى أن الإعتقاد السائد في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكي يتوفر لها الإحترام بشكل وافٍ ومُرضٍ يجب أن تُصاغ أولاً بشكل واضح ومبسّط حتى تكون في متناول الجميع حكماً ومحكومين، أفراداً وهيئات. الأمر الذي دفع بلجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في شهري فيفري ومارس عام 1947 إلى صياغة إعلان حقوق الإنسان بعد ذلك تمّ إعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عام 1948<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية (دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص.44.

<sup>2</sup> - لقد ثار جدل فقهي كبير حول القيمة القانونية التي يتمتع بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ ذهب الإتجاه الرَّاجح في الفقه الدولي إلى القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة الإلزام طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية، بل جاء في صورة إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكما هو معلوم فإن الإعلان هو أقل قيمة قانونية من المعاهدة الدولية، ومن الفقهاء المنكّري للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد الفقيه الفرنسي "شومون" الذي أسس رأيه هذا من منطلق أن الحقوق الواردة في الإعلان لا تتحدّد ملامحها إلاّ بإتخاذ إجراءات وطنية أو دولية لاحقة كإصدار تشريعات مختلفة تكون كفيلة بوضع هذه الحقوق حيز التنفيذ أو عن طريق إبرام إتفاقيات دولية تُفصّل هذه الحقوق وتنصّ على آليات حمايتها وتحقيقها من الناحية العملية. أمّا الإتجاه الثاني فيرى أن هذه الوثيقة تتمتع بقوة الإلزام في حدود معينة من منطلق أن المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان تُعدّ قواعد آمرة في النظام القانوني الدولي. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: مازن ليلو راضي - حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.220 وما بعدها.

<sup>3</sup> - أُطلق عليه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدلا من الإعلان الدولي، لوجود فرق بين المصطلحين فالعالمي: يعني أنه يهم دول وشعوب العالم. والدولي: يعني أنه يتعلّق بالعلاقات بين الدول، وإنّ واضعي الإعلان فضّلوا تسميته بالعالمي لتجنّب إعتراض الدول عليه لهذا فهو غير ملزم للدول؛ للمزيد من التفصيل: أنظر؛ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج03 (الإنجازات والإتفاقات)، ط01، دار حامد للنشر، الأردن، 2011، ص.26.

وقد أصبح هذا الإعلان مصدراً لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان، وبات المرجعية الأساسية لـ 72 إتفاقية ومعاهدة متعلقة بحقوق الإنسان، ويُشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم من خلاله على مدى إحترام الدول لحقوق الإنسان الأساسية داخل إقليمها.<sup>1</sup>

يتضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثين (30) مادة استُهلّت بالتأكيد على الحرية والمساواة بين البشر، حيث جاء في المادة الأولى منه "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يُعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء."

لقد صدر هذا الإعلان شاملاً لكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبذلك يكون قد أحدث منعطفًا واضحًا في مجال حقوق الإنسان وفي جميع أنحاء العالم، وأضحى من أشهر وأهم وثائق الأمم المتحدة في هذا الشأن<sup>2</sup>، بل وأصبح المعيار الذي يُعتمد عليه في بيان مدى إلترام الدول بإحترام حقوق الإنسان ورعايتها.<sup>3</sup>

كما أنّ ما أكّد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الإعتراف بحقوق المرأة وإعتبارها جزءاً لا يمكن فصله عن حقوق الإنسان وهي بذلك مساوية للرجل وهو ما كرّسته نص المادة الثانية منه بقولها "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أيّ رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الميلاد أو الثروة أو أيّ وضع آخر، دون أيّ تفرقة بين الرجال والنساء."

<sup>1</sup> - نش حمزة، المرجع السابق، ص.45.

<sup>2</sup> - تجدر الإشارة إلى أنه قبل تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 المرجع الأساسي لضمان الحقوق والحريات حيث نصت م.01 منه على أنّ "الناس يولدون وبقون أحراراً، ومتساوون في الحقوق". للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية - دراسة مقارنة - ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص.06-07.

<sup>3</sup> - علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط01، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.125.



وقد سارت باقي مواد الإعلان على نفس النهج بأن ساوت بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق بمختلف أنواعها، فالمبدأ الأساسي الذي قام عليه الإعلان هو عدم التمييز بين الجنسين<sup>1</sup>، لذلك لا نجد في الإعلان مواد تُعنى بحقوق المرأة وأخرى تهتمّ بحقوق الرجل، وإثما يُلاحظ المتتبع لمواد الإعلان أنّ الشخص المخاطب به هو "الفرد" رجلاً كان أو امرأة وأحياناً يُخاطب "الجماعة"<sup>2</sup>.

أمّا عن الحقوق السياسية التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تخصّ كلا الجنسين الرجل والمرأة هي على النحو التالي:

- لكل فرد الحقّ في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون إختياراً حرّاً، ولكل فرد بالتساوي مع الآخرين حقّ تقلّد الوظائف العامّة في بلده<sup>3</sup>.

بناء على ما سبق ذكره، يبدو أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حقّق ما عجز عنه ميثاق الأمم المتّحدة، إلّا أنّه لم يكن ملبيّاً لحاجات وتطلّعات البشريّة، حيث كان بمثابة الأساس وليس كلّ البناء ولم يكن منذ صدوره وحتى عام 1966 سوى نصّ ذو بعد فلسفي وأخلاقي أكثر منه قانوني رغم إتصافه بالعموم والدوام، بإعتباره يفتقد إلى آلية عقابية تطال الأطراف التي تنتهك الحقوق والحريات المعلنة فيه، الأمر الذي دفع بهيئة الأمم المتّحدة إلى مهمّة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض إلتزامات دوليّة على الدول المصادقة، وفي نهاية الأمر تقرّر صياغة عهدين دوليين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية - وهو المعني بدراستنا- والثاني يعالج الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بوقطوف خميسي، المرجع السابق، ص.08.

<sup>2</sup> - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط01، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص.323.

<sup>3</sup> - م. 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتّحدة، ج02 (أجهزة الأمم المتّحدة)، ط01، دار الحامد للنشر، الأردن، 2010، ص.202.

### ثالثاً: الحقوق السياسية للمرأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرضته للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966<sup>1</sup>، بموجب قرارها رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 وقد أقرته الجمعية العامة بأغلبية 106 صوت وبدون معارضة، وبدأ نفاذه في 1976/3/23 طبقاً للمادة 49 من العهد.

والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عبارة عن معاهدة دولية ترتب إلتزامات قانونية تقع على عاتق الدول الأطراف، وبمحكم ما يتّسم به هذا العهد من طابع عالمي وملزم فإنّه يمثل خطوة هامة على طريق حماية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

يتألّف العهد من ديباجة وثلاث وخمسين (53) مادة موزعة على ستة أجزاء، يتضمّن الجزء الأوّل النص على حقوق الجماعة مثل حقّ الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها، وحقّها بالتّصرف الحرّ بثرواتها ومواردها الطّبيعية، والجزء الثاني منه يتناول مدى إلتزام الدول باحترام وتأمين الحقوق المقرّرة بالإتفاقية، ووسائل حمايتها، وعدم جواز تقييد أيّ حقّ من حقوق الإنسان المقرّرة أو القائمة والتحلل منها بحجّة عدم إقرار الإتفاقية أمّا الأجزاء من الثالث إلى السادس، فعالجت بالتّفصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية<sup>3</sup>.

وقد جاء هذا العهد الدولي ليؤكّد على ضرورة إحترام وحماية الحقوق المقرّرة فيه لكافة الأفراد دون تمييز<sup>4</sup>، كما أكّدت المادة الثالثة منه على أن "تتعهدّ الدول الأطراف في العهد الدولي بضمان مساواة الرّجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية المدوّنة في هذه الإتفاقية."

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن إنضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج.ع.ع. 11، المؤرخة في 26 فبراير 1997.

<sup>2</sup> - علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.338.

<sup>3</sup> - هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص.327.

<sup>4</sup> - نهي القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص.172.

ومن ثمّ، فقد وضع العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسية إلتزاما عاما على الدول الأطراف بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لاسيما بين الرجال والنساء.

وعليه، فإنّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جاءت بنوده مقترنة بعنصر الإلتزام المفروض على جميع الدول الأطراف فيه وهذا ما لم نشهده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما لا يفوتنا، تبيان الحقوق السياسيّة التي أقرّها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه والتي تحاطب كلا الجنسين رجلا كان أو امرأة والمتمثلة في:

- حقّ كلّ فرد في إدارة الشؤون العامة إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحريّة.
- حقّ كلّ مواطن في أن ينتخب وينتخب في إنتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس المساواة على أن تتمّ الإنتخابات بطريق الإقتراع السري وأن يتضمّن التعبير عن إرادة الناخبين.

## الفرع الثاني:

### الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الإقليمية العامة

لم يقتصر التأكيد على منح المرأة لحقوقها السياسيّة في المواثيق العالمية، بل ظهرت بعض المواثيق الإقليمية التي اعترفت بحقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق السياسيّة للمرأة بصفة خاصّة ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 (أولا) والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 (ثانيا).

### أولا : الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يُعدّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من أهمّ وأبرز المواثيق الإقليمية، وقد جاء إقراره إستجابة لجهود إفريقية ودولية تدعو إلى إنشاء نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>؛ إذ بدأ

<sup>1</sup> - من بين الجهود الجادة والرامية إلى قيام نظام إقليمي إفريقي لحقوق الإنسان نذكر القرار رقم 115 الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) التي عقدت في الفترة الممتدة من 17 إلى 30 جويلية 1979 في منروفيا ( ليبيريا) بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتطبيقا لهذا القرار الذي يطلب من الأمين العام لمنظمة

الإعداد لإصداره منذ عام 1979 إلى غاية الإتفاق على تبنيه عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986<sup>1</sup>.

أمّا عن الحقوق السياسية التي جاء بها الميثاق الإفريقي والتي تخصّ الرجل والمرأة على حدّ سواء ودون تمييز بينهما تتمثل فيما يلي:

"لكلّ المواطنين الحقّ في المشاركة بحريّة في إدارة الشؤون العامّة لبلدهم سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق ممثلين يتمّ إختيارهم بحريّة وذلك طبقاً لأحكام القانون.

لكلّ المواطنين الحقّ في تولّي الوظائف العموميّة في بلدهم..."<sup>2</sup>.

إذن، باستقراء هذه المادة يتّضح أنّ الميثاق الإفريقي قد ساير مواثيق حقوق الإنسان التي سبقته وذلك بأنّ ساوى بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق، طالما أنّه إستعمل مصطلح المواطنين؛ غير أنّه خصّ المرأة ببند تمثّل في الفقرة الثالثة من نص المادة 18، حينما ألزم الدول الأعضاء بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة وكفالة حقوقها.

ولكن تبقى هذه الفقرة غير كافية ومجحفة في حقّ المرأة الإفريقيّة، ممّا يؤكّد عدم إهتمام محرّري الميثاق الإفريقي بضمان وحماية حقوق المرأة رغم أنّها تمثّل العنصر الأساسي لقيام المجتمع<sup>1</sup>،

---

الوحدة الإفريقية أن يُنظّم ندوة لخبراء على أعلى مستوى من أجل بلورة مشروع أولي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينشئ هياكل للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، ولقد إنعقدت هذه الندوة في دكار (السنغال) من 28 نوفمبر إلى 08 ديسمبر 1979، وقد عُرضت الوثيقة الختامية لندوة دكار عل إجتماع بين السفراء في أديس بابا (نيوبيا) بتاريخ 24/03/1980، ولكن هذا الإجتماع لم ينعقد لعدم إكمال التّصاّب القانوني، ثمّ عُرض المشروع على إجتماع وزاري إنعقد في بانجول (غامبيا) من 09 إلى 15 جوان 1980 دون أن يتوصّلوا إلى نتائج مرضية، ولكن الإجتماع الوزاري الثاني ببانجول بتاريخ 07 إلى 19 جانفي 1981 أحرز نتائج هامة ووقّع اعتماد مشروع الميثاق الإفريقي، وقد عُرض على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته الثامنة عشر في نيروبي (كينيا) بتاريخ 28 جوان 1981 فصادقت عليه القمة وأصبح للقارة السمراء نظامها الإقليمي لحماية حقوق الإنسان والشعوب. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: عظامو بشري، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.م، ص.43 وما بعدها.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987 يتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر.ج.ج، ع.06، المؤرخة في 4 فبراير 1987.

<sup>2</sup> - م. 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وكان من الأجدد أن يتطرق الميثاق الإفريقي إلى كلّ المسائل والقضايا الخاصة بالمرأة، ولاسيما تحديد المقصود بالتمييز ضدّ المرأة والتدابير والإجراءات المختلفة للقضاء على التمييز ضدّها، وكذا الإجراءات الإيجابية التي تضمن مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ومراكز صنع القرار أو حتّى تمثيلها لحكومتها على المستوى الدولي<sup>2</sup>.

### ثانياً: الحقوق السياسيّة للمرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تعود فكرة وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عندما وافق مجلس الجماعة العربيّة على إعلان وقرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في بيروت في ديسمبر 1968 من خلاله أوصت اللّجنة العربيّة الدائمة لحقوق الإنسان الأمانة العامّة بتكليف نُخبة من الخبراء من أجل وضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، مستمداً من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مع مراعاة التراث الحضاري والروحي والثقافي للأمة العربيّة<sup>3</sup>.

وقد شكّلت لجنة من الخبراء لإعداد مشروع الميثاق العربي في سبتمبر 1970، كلّفت بمهمّة صياغة هذا المشروع الذي تضمّن مجموعة من الحقوق المدنيّة والسياسية والاجتماعية والثقافية.

وفي سنة 1994 تمّ التّوصل إلى إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لكنّه لم يدخل حيّز النّفاذ لعدم مصادقة أيّة دولة عربيّة عليه، وبالتالي تمّ تجميده إلى غاية 2001 أين بدأ العمل في تحديث الميثاق بطلب من الأمين العام "عمر موسى"، وفي سنة 2004 عُرض النّص النّهائي للميثاق العربي

<sup>1</sup> - بوقطوف هميسي، المرجع السابق، ص.43.

<sup>2</sup> - بولقناطر عادل، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق (فعالية وواقع)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص.37.

<sup>3</sup> - يتبيّن من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنّه سعى إلى التّوفيق بين مرجعيات متعدّدة، فقد نصّت على الشّريعة الإسلامية الخالدة وما أرسنه من قيم ومبادئ إنسانية، كما تشير الديباجة إلى الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعاهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: البكوش الطّيب، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان (الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003، ص.33.

لحقوق الإنسان على مؤتمر القمة العربية المنعقدة في تونس الذي تمت المصادقة عليه في 23 ماي من نفس السنة، غير أنه لم يدخل حيّز النفاذ إلى غاية 15 جانفي 2008<sup>1</sup>.

لقد كرّس الميثاق العربي لحقوق الإنسان كغيره من المواثيق العالمية والإقليمية-السابق دراستها-مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات الوارد ذكرها في الميثاق، وهو ما جاء في نصّ المادة الثالثة الفقرة الثالثة على أنّ "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظلّ التمييز الإيجابي الذي أقرّته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كلّ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق."<sup>2</sup>

وهنا تبرز المشكلة في عبارة "التمييز الإيجابي" ذلك أنّ الميثاق من جهة يؤكّد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إلاّ أنّه في نفس الوقت يشير إلى فكرة "التمييز الإيجابي" وهي فكرة منافية لمبدأ المساواة ولا تتفق مع الفكرة السائدة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة التي تجعل من "التمييز الإيجابي" أمرا مؤقتا لحين التوصل تدريجيا إلى مبدأ المساواة الذي نقصده<sup>3</sup>.

ضف إلى ذلك، نلمس وكأنّ الميثاق يُقرّ التمييز بين الرجل والمرأة بإسم الشرائع السماوية وهذه نقطة ضعف للميثاق، فعلى الرّغم من الجهود الجبّارة التي ساهمت في إيصاله إلى الشّكل

<sup>1</sup> - بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص.39.

المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 15 فبراير 2006، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة 2004، ج.ر.ج.ع، ع.08، المؤرخة في 15 فبراير 2006 .

<sup>2</sup> - بوروية سامية، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، طرابلس، ع.03، جوان 2012، ص.51.

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج.01 (المصادر ووسائل الرقابة)، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.231.

النّهائي الذي هو عليه، إلاّ أنّه أعاد المرأة إلى القراءات الشّرعية التي تُربط حقوقها بالتأويلات والتفسيرات الفقهيّة المتعدّدة، فيضيق المقصد الأساسي من خطاب حقوق المرأة<sup>1</sup>.

وفيما يخصّ الحقوق السياسيّة التي أقرّها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي يتمتّع بها الرجل والمرأة على حدّ سواء فتتمثّل في: حقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامّة، حقّ الترشح وعلى قدم المساواة بين المواطنين، حقّ تقلّد الوظائف العامّة في البلاد<sup>2</sup>.

ولا يفوتنا أن نطرح التساؤل التالي، إلى أي مدى نجح الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضمان تمتع المرأة العربية لممارسة حقوقها السياسيّة؟

لقد نالت المرأة في أغلب الدول العربية حقوقها السياسيّة مع الرجل - حتىّ في البلدان التي تدّعي عدم أحقيّة المرأة في ممارسة حقوقها السياسيّة باسم الدّين والأعراف - وذلك من الناحية الدّستورية على وجه الخصوص وإستطاعت في معظم الأحيان أن تتخطّى الحواجز التي كانت تحول بينها وبين العمل خارج المنزل، وبدأت تتّجه نحو شقّ طريقها ناحية المشاركة السياسيّة.

غير أنّها في الواقع العملي لم تستطع المرأة العربية ممارسة حقوقها كاملة، وفق ما نصّت عليه الدساتير والمواثيق العالميّة والإقليمية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ربما الصبان وآخرون، المرجع السابق، ص . 176 - 177.

<sup>2</sup> - م . 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

<sup>3</sup> - هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 133.

من بين المؤشرات التي تعكس تدني مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسيّة، الإحصائيات والأرقام الصادرة عن الموقع الرسمي للإتحاد البرلماني الدولي [www.upi.org](http://www.upi.org) بتاريخ 2014/02/01، إذ تعتبر حصة تمثيل المرأة العربية في الحياة السياسيّة هي من بين أدنى الحصص مقارنة بمناطق جغرافيّة أخرى من العالم وهي كالاتي: (أوروبا الشماليّة 42.1 %، الأمريكيّين 25.2 %، وسط أوروبا وجنوبها 23.5 %، جنوب الصحراء الكبرى 22.9 %، آسيا 18.5 %، البلاد العربيّة 17.8 %، دول الباسيفيك 13.4 %) أما عن المراتب التي احتلتها المرأة العربية في برلمانها الوطنيّة فتتمثّل فيما يلي:

تتصدر الجزائر جميع البلدان العربيّة بنسبة 31.6 %، تليها في المرتبة الثانية تونس بنسبة 28.1 %، ثم العراق وموريتانيا في المرتبة الثالثة بنسبة 25.2 %، ثم السودان 24.3 %، السعوديّة 19.9 %، الإمارات العربيّة المتحدّة 17.5 %، المغرب 17 %، ليبيا 16.5 %،

ولكن على ما يبدو أنّ الوضع بدأ يتغير ولو ببطء وهو أمر مشجّع، إذ عُيِّنَتْ أوّل وزيرة في تاريخ الإمارات العربية المتحدة في عام 2004، كما لم تعد المرأة الكويتية مستبعدة من الحياة السياسية، إذ انتزعت حقّها في التّصويت عام 2005 وعُيِّنَتْ امرأة واحدة في منصب وزيرة. المرأة السعودية هي الأخرى دخلت المعترك السياسي وذلك في يناير 2013، فأصبحت ممثلة في مجلس الشورى بثلاثين امرأة، ومنحت حقّ التّصويت في الانتخابات البلدية وذلك ابتداء من سنة 2015. وهذا التّقدم يُحسب للمرأة السعودية في مقابل تقييد تمّتعها بأبسط الحقوق المدنيّة، كحرية التّنقل التي لا تتمتع بها إلاّ بترخيص مسبق من ولي أمرها<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني:

### إقرار الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق العالمية والإقليمية الخاصة

نظرا لعدم وضوح الحقوق السياسيّة في المواثيق العالميّة العامة، كحالة ميثاق الأمم المتّحدة الذي لم يحدّد لنا هذا النوع من الحقوق رغم تأكّيده على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، أو عدم كفاية مبدأ المساواة المعلن عنه في الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان، وبغية تكريس أكثر للحقوق السياسيّة للمرأة تبنّى المجتمع الدولي مجموعة من المواثيق الدوليّة الخاصّة التي تُعنى بحقوق المرأة في شتى المجالات وبالأخص السياسي منها كما حثّ الدول على إدراجها في قوانينها الداخليّة .

ويتعلّق الأمر بكفالة الحقوق السياسيّة للمرأة في إتفاقيات حقوق المرأة المبرمة قبل سنة 1979 (الفرع الأوّل) وكفالة الحقوق السياسيّة للمرأة في إتفاقيات حقوق المرأة المبرمة بعد سنة 1979 (الفرع الثاني).

الصومال 13.8 % جيبوتي 12.7 %، الأردن و سوريا 12 %، البحرين 10 %، الكويت 4.6 %، جزر القمر 3 %، عمان 1.2 % اليمن 0.3 %، قطر 0.0 % ( المرأة القطرية غير ممثلة في البرلمان الوطني ).

<sup>1</sup> - بلول صابر، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدوليّة والواقع، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، ع.02، 2009، ص.669.



## الفرع الأوّل:

### كفالة الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقيات حقوق المرأة المبرمة قبل سنة 1979

لقد حظيت الحقوق السياسيّة للمرأة بإهتمام بالغ من طرف منظمّة الأمم المتّحدة، فجنّدت جهودها لإعتماد إتفاقيات جعلت من هذه الحقوق هدفها الرئيسي أو أحد أهدافها تسعى جاهدة لتحقيقها، متمثلة في إتفاقية الحقوق السياسيّة للمرأة سنة 1952 (أولا) ثمّ إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة سنة 1967 (ثانيا) إلى أن جاءت الإتفاقية التي أحدثت منعرجا حاسما في مجال حماية حقوق المرأة ومن بينها المتعلقة بالمجال السياسي، وهي إتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة والبروتوكول الإختياري الملحق بها سنة 1979.

### أولا: الحقوق السياسيّة للمرأة في إتفاقية الحقوق السياسيّة للمرأة

عند إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 لم تكن المرأة قادرة على ممارسة حقّها في الاقتراع على قدم المساواة مع الرجل، إلاّ في ثلاثين دولة فقط من بين الدول الإحدى والخمسين التي كانت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة آنذاك<sup>1</sup>.

وفي سنة 1946 أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة - في واحد من أوّل قراراتها - جميع الدول الأعضاء التي لم تعط المرأة حقّ الإنتخاب، بوجود منح هذا الحق وغيره من الحقوق السياسيّة للمرأة أسوة بالرجال وفي 20 ديسمبر 1952 بناء على توصية لجنة مركز المرأة أقرّت الجمعية العامة بقرارها رقم 640 (د-7) إتفاقية الحقوق السياسيّة، ودخلت حيّز النّفاذ في 07 جويلية 1954 وفقا للمادة الثالثة منها، وقد صادقت عليها حوالي 133 دولة من بينها الجزائر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بجاوي أعمر، المرجع السابق، ص. 119.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الحقوق السياسيّة للمرأة المعتمدة في ديسمبر 1952، ج.ر.ج.ج، ع. 26، المؤرخة 25 أفريل 2004.

لقد جاءت إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة تنويجا لنضال المرأة في العالم من أجل الحصول على الحقوق السياسية. إستمر هذا النضال حوالي سبعين عاما في الغرب ولا يزال مستمرا إلى اليوم في بُور قليلة جدا في العالم<sup>1</sup>.

تهدف هذه الإتفاقية كما يدلّ عليها عنوانها إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة<sup>2</sup>، كحقّ النساء في التصويت في جميع الإنتخابات بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون أيّ تمييز، كما نصّت الإتفاقية أيضا على أهلية النساء في ممارسة حقّ الإنتخاب لدى جميع الهيئات المنتخبة عن طريق الإقتراع العام في ضوء التشريع الوطني بشروط مساوية مع الرجال دون تمييز، علاوة على تأكيد الإتفاقية لحق النساء في تولّي وتقلّد المناصب العامة وأن تكون ممارستها في ضوء التشريع الوطني بشروط متساوية أيضا ما بين الرجال والنساء من دون تمييز<sup>3</sup>.

رغم إقرار الحقوق السياسية للمرأة بمقتضى هذه الإتفاقية، إلا أنّ بعض الدول حرمت المرأة من مباشرة حقوقها السياسية أبرزها حقّ الإنتخاب، فعلى سبيل المثال نجد المرأة السعودية محرومة من هذا الحق، ففي 23 أفريل 2011 أعلن رئيس لجنة الانتخابات السعودية عبد الرحمن الدحش أنّ "المرأة السعودية هي مستبعدة من الانتخابات البلدية المقبلة"، لكن في سبتمبر 2011 غيّرت السّلطة السعودية موقفها ومنحت للمرأة حقّ الإنتخاب<sup>4</sup>.

لم تتوقف الجهود عند هذا الحد بل إستمرت حتىّ تتمكن المرأة من ممارسة حقوقها السياسية مثل الرجل، فتمخّض عن ذلك ما يُعرف بـ "إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة" فهل نجح هذا الأخير في تحقيق الهدف الذي وُضع من أجله؟

<sup>1</sup> - ربما الصبان وآخرون، المرجع السابق، ص.164.

<sup>2</sup> - حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، ع.02، 2013، ص.50.

<sup>3</sup> - المواد 01-02-03 من إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

<sup>4</sup> - Golshid ARDEHALI, Droit et pratique de la convention sur l'élimination de toute les formes de discrimination à l'égard des femmes de l'O.N.U de 1979 dans les pays de culture musulmane- l'Egypte, l'Arabie saoudite et l'Iran, Thèse pour le doctorat en droit , spécialité : droit international et relations internationale, faculté de droit , université de Lyon3,2013,pp.278-279.

## ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في 07 نوفمبر 1967<sup>1</sup>، وقد تزامن مع التزايد التحرري لدول العالم الثالث من قيود الاستعمار، وحركات التحرر العالمية خاصة حركات القضاء على العنصرية وحركات الدفاع عن حقوق المرأة.

ويمثل هذا الإعلان بداية الوعي العالمي بكون قضية المرأة كباقي القضايا الإنسانية، مبنية على بذور التمييز ضدها بناء على جنسها، فكما يكون التمييز عنصرياً أو طبقياً قد يكون أيضاً بسبب الجنس، وقد تلتقي الأسباب فيكون التمييز متشعباً أي يشمل أكثر من عنصر، وكل ذلك يعكس تشعب قضايا المرأة وحقوقها<sup>2</sup>.

فعندما حصلت النساء في النخب المجتمعية البيضاء على الحقوق السياسية في العديد من دول العالم، وجدن أن هذه الحقوق لم تنه حالة الدونية والتهميش وعدم المساواة ضد المرأة، إن لم يكن في النصوص القانونية فعلى الأقل على أرض الواقع<sup>3</sup>. وقد جاء ذلك واضحاً من دياجحة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة كالتالي:

"إن الجمعية العامة، أكدت من جديد إيمانها.. بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة.. يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون إشراك المرأة- على قدم المساواة مع الرجل- في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقت المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.. وإيماناً منها بأن إسهام النساء والرجال على السواء في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين..."

<sup>1</sup> - بناء على قرار الجمعية العامة رقم 2263 (د.د.22).

<sup>2</sup> - ربما الصبان وآخرون، المرجع السابق، ص.165.

<sup>3</sup> - خضر خضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط03، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008، ص.160.

جاء إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة مؤلفاً من إحدى عشرة (11) مادة أكدت في معظمها على ضرورة إتخاذ القرارات للعمل على تطبيق الموثيق الموجودة التي أقرت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، ولم يكتف الإعلان بالإشارة كما في الموثيق السابقة إلى المبادئ الأساسية للمساواة، لكنه قدّم تفاصيل للتدابير المفترض إتخاذها في هذا المجال وكأنّ هذا الإعلان إنتقل أكثر من السابق إلى حيز التطبيق العملي. فبعد التأكيد على العهود السابقة إنتقل الإعلان إلى البحث في التدابير من خلال المادة الثانية، ثم إنتقل في الثالثة للحديث عن أهمية توعية الرأي العام من أجل إلغاء جميع الممارسات العرفية وغير العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة<sup>1</sup>، وصولاً إلى المادة الرابعة من الإعلان التي تؤكد على الحقوق السياسية للمرأة، فتشترط وجوب إتخاذ التدابير اللازمة - وخاصة التشريعية - لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في التصويت وذلك في جميع الإنتخابات والإستفتاءات، الترشح لمختلف الهيئات المنتخبة، وتقلد جميع الوظائف العامة.

للعلم، فإنّ الإعلان أضاف حقّ المرأة في الإقتراع في جميع الإستفتاءات وهو ما لم نشهده في إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة<sup>2</sup>.

وشدّد الإعلان على قضايا بدأت تُطرح للمرّة الأولى كتعليم الفتيات، حقّهن في إختيار أزواجهنّ، وحقّهنّ في المنح الدّراسية، والتّدريب المهني، والترقية في الوظيفة، والتقاعد والتعويض وإجازة الأمومة، إلى ما هنالك من قضايا جاءت نتيجة للتجارب الحياتية التي عاشتها النساء وإختبرت من خلالها تسلّط النظام الذّكوري، أو ما يسمّى "بالسقف الزجاجي" الذي كانت تصطدم به المرأة في شتى مجالات الحياة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ربما الصبان وآخرون، المرجع السابق، ص. 166.

<sup>2</sup> - نيجايو أعمار، المرجع السابق، ص. 121.

<sup>3</sup> - بوقطوف خميسي، المرجع السابق، ص. 35.

من الإيجابيات التي تُحسب لإعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة، أنّه بناء على توصية لجنة مركز المرأة إعتد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تدابير لازمة لتنفيذ أحكام هذا الإعلان، بما في ذلك إجراءات تقديم التقارير من قبل الدول تبين فيها مدى إلتزامها بتنفيذ مبادئ الإعلان<sup>1</sup>.

ما يمكن قوله، هو أنّ الإعلان لديه أهمية كبيرة في مجال حقوق المرأة، غير أنّه جاء في قالب قانوني غير ملزم<sup>2</sup>. الأمر الذي سهّل على الدول عدم الإلتزام به لهذا السبب سنة 1975 وُضع مخطّط عالمي تبناه مؤتمر السنّة الدولية للمرأة من أجل وضع معاهدة تجعل من مبادئ الإعلان ملزمة<sup>3</sup>، وبعد أربع سنوات من العمل الدؤوب، جاء ما يُعرف بـ "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة".

## الفرع الثاني:

### كفالة الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقيات حقوق المرأة المبرمة بعد سنة 1979

نظرا للثغرات التي شهدتها الإتفاقيات السّالف ذكرها توجّهت الأنظار إلى البحث عن إتفاقية جديدة يتفادى معها النقائص السّابقة، وهو ما تحقّق فعلا سنة 1979 بإعتماد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي تعدّ عنوانا للعمل الجماعي العالمي والعالمي من أجل حقوق المرأة، تُدعّم الحماية التي أقرّها هذه الإتفاقية بعد عشرين سنة ببروتوكول إحتياري.

أمّا على الصّعيد الإفريقي فقد كانت هناك مبادرة تسعى للإعتراف الصريح بالحقوق السياسية للمرأة.

<sup>1</sup> - Golshid ARDEHALI, op. cit, p. 287.

<sup>2</sup> - كما هو معلوم فإنّ الإعلانات تميّز بطبيعة قانونية غير ملزمة، فهي تتضمّن مبادئ ومثّل تشجع الدول على تبنيها، فعلى سبيل المثال نجد إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة اعترفت به 139 دولة من أصل 147 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة ولكن لم تلتزم به.

<sup>3</sup> - ربما الصبان وآخرون، المرجع السابق، ص.168.

وعليه، سندرس كيف نظّمت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الحقوق السياسية للمرأة (أولا) ثم يليها البروتوكول الإختياري الملحق بها (ثانيا) فالبروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة (ثالثا).

### أولا: الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة

في أواخر عام 1979، قرّرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة عقد "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (للإختصار سنكتفي بمصطلح "إتفاقية سيداو")<sup>1</sup> وبعد موافقة عشرين (20) دولة على التقيّد بأحكامها فُتح باب التوقيع عليها أمام كافة دول العالم ودخلت حيز التنفيذ في عام 1981.<sup>2</sup>

كما تُعتبر إتفاقية "سيداو" الثانية في مجال حقوق الإنسان المعترف بها بشكل واسع بعد إتفاقية حقوق الطفل.<sup>3</sup>

وعليه، فإتفاقية "سيداو" وبشهادة الكثير من الناشطين في مجال حقوق الإنسان عامّة وحقوق المرأة خاصّة نقطة تحوّل في النضال من أجل حقوق المرأة أشبه بتلك التي أحدثها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - تقابلها باللغة الإنجليزية (CEDAW) Convention for the élimination of all forms of discrimination against women

<sup>2</sup> - من ضمنها 19 دولة عربية وهي: العراق، الكويت، الأردن، سوريا، لبنان، السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، عمان، اليمن، جيبوتي، مصر، ليبيا، تونس، المغرب، جزر القمر، موريتانيا، قطر، الجزائر، أمّا عن السودان والصومال فلم تصادقا عليها إلى حدّ الآن، وفلسطين أيّدهما رمزيا سنة 2009 .

وفيما يخصّ الجزائر فنجدها قد وافقت عليها بعد ترّد دام سبعة عشر سنة وذلك بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمّن الموافقة، مع التّحفّظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج، ج.ع.03، المؤرخة في 14 يناير 1996، أمّا عن الإلتزام بهذه الإتفاقية فكان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمّن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة، مع التّحفّظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج، ج.ع.06، المؤرخة في 24 يناير 1996.

<sup>3</sup> - هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.200.

<sup>4</sup> - ربما الصبان وآخرون، المرجع السابق، ص. 168-169.

وهذا لأنّ إتفاقية "سيداو" هي أوّلاً: صكّ دولي متكامل لحقوق المرأة، ثانياً: أداة توجيه وورقة عمل للأنظمة والحكومات والمؤسسات المحليّة والعالمية للعمل ضمن مفهومها وهي ثالثاً: وثيقة عمل وإستنارة للمنظمات النسائية والحقوقية والعالمية للإسترشاد والعمل والتّطبيق. هذا ما أراد لها واضعوها أن تكون وهذا ما أصبحت عليه<sup>1</sup>.

وفيما يخص مضمون الإتفاقية نجدتها تتألّف من ديباجة وثلاثين (30) مادة مقسّمة ضمن ستة أجزاء<sup>2</sup> تنظّم حياة المرأة في شتى المجالات، تمّت صياغتها في قالب قانوني ملزم للدول الأطراف فيها.

إستهل نص إتفاقية "سيداو" بتقديم ديباجة مفصّلة، وأبدت فيها الدول الأطراف قلقها إزاء تفاقم حال المرأة، وأعربت عن تمسّكها بمبادئ العدل والإنصاف والمساواة، وأعلنت عن إلتزامها بالمسؤولية من أجل إحداث تغيير إيجابي في وضعية المرأة لما فيه صالحها وصالح المجتمع ككل<sup>3</sup>، ثمّ عرّفت مصطلح "التمييز ضدّ المرأة" بأنّه "أيّ تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النّيل من الإعتراف بحقوق المرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية

<sup>1</sup> - حساني خالد، المرجع السابق ، ص.656.

<sup>2</sup> - أجزاء إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة قسّمت على النحو التالي :

الجزء الأوّل: (المواد 01-06) هو عبارة عن تعريف للتمييز وأشكاله، والتدابير المفترض إتخاذها للقضاء عليه.

الجزء الثاني: (المواد 07-09) هو عبارة عن تحديد الحقوق السياسية للمرأة وحق الجنسية وتغييرها ومنحها لأبنائها مثل الرجل.

الجزء الثالث: (المواد 10-14) يتمثّل في إقرار حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية وكذا الاقتصادية.

الجزء الرابع: (المادتان 15 و16) يركّز على التدابير القانونية كالأهلية القانونية للمرأة تماماً كالرجل، وإلغاء الصكوك المميزة ضد المرأة في الزواج وإختيار الزوج والحقوق المتساوية مع الرجل أثناء العقد وبعده، والوصاية على الأطفال وغيرها.

الجزء الخامس: (المواد 17-22) يتعلّق هذا الجزء بأعمال اللّجنة المكلفة بمراقبة العملية التدرّجية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في كافة الدول الموقعة على الإتفاقية.

الجزء السادس: (المواد 23-30) يختص بأحكام الإتفاقية كأشكال النفاذ والتوقيع والتّحفظ واللغات التي تنشر بها الإتفاقية وغيرها. للمزيد من التفصيل؛ أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.259-260 .

<sup>3</sup> - هنا صوفي عبد الحفي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.23، 2009. ص.59.

أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.<sup>1</sup>

شجبت الدول الأطراف في متن الإتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت إلى الإسراع في محاربته. وعليه فقد ألزمت نفسها بإتخاذ كل ما يلزم من تدابير في جميع الميادين (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية) بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين<sup>2</sup>. ومن أجل الإسراع في الوصول إلى النتيجة المتوخاة دعت الإتفاقية إلى اعتماد "نظام الحصص المؤقتة"، ولكن من دون تسميتها بإسمها صراحة بل إستبدلتها بعبارة "تدابير خاصة مؤقتة" أو "تمييز إيجابي"<sup>3</sup>.

وفيما يخص الحقوق السياسية التي كفلتها إتفاقية "سيداو" للمرأة فيحق لها أن تتمتع وعلى قدم المساواة مع الرجل بحق التصويت في جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة وأهلية الإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسية الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة والمشاركة في أية تنظيمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية لبلاد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تجدر الإشارة إلى أن مدلول التمييز (discrimination) ليس مرادفا لمعنى التفرقة (différentiation) أو مراعاة الفوارق بين الأفراد في المعاملة أمام القانون، ذلك أن مراعاة الفوارق يُقصد بها تحقيق إعتبارات المساواة والعدالة بين المراكز غير المتساوية، بينما ينصرف التمييز إلى صور من التفرقة في المعاملة ضد فئة أو جماعة معينة من الأفراد لاعتبارات إجتماعية أو عنصرية فحسب، وبهذا تكون الإتفاقية أعطت مدلولاً واسعاً لمصطلح "التمييز ضد المرأة" بحيث يشمل كافة أنواع التمييز ضد المرأة، مما يعطيها حماية أكثر سواء فيما يتعلق بالإعتراف لها بكافة الحقوق أو ممارستها لها. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2009، ص.86.

<sup>2</sup> - م. 02، م. 03 من إتفاقية سيداو.

<sup>3</sup> - هنا صوفي عبد الحمي، الكوتا النيابية النسائية...، المرجع السابق، ص.59.

<sup>4</sup> - م. 07 من إتفاقية "سيداو".

تجدر الإشارة إلى أن الحقوق السياسية التي نصت عليها إتفاقية "سيداو" جاءت مطابقة لما هو منصوص عليه في إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 في نص م. 05 كان الغرض من تكرار هذه الحقوق في إتفاقية "سيداو" هو إظهار أهمية مساواة المرأة مع الرجل في ممارسة الحقوق السياسية دون أي غموض أو إهمام، وحتى لا يفسح المجال أمام بعض الدول التي تُحاول إنتقاص حق المرأة في ممارسة هذه الحقوق



ليس هذا فقط، وإنما يحقّ للمرأة المشاركة في الحياة العامة والسياسية على السّاحة الدولية بأن تتقلّد مناصب في السّلك الدبلوماسي أو القنصلي أو تمثّل دولتها في المنظّمات الدّولية<sup>1</sup>، ومع ذلك تبقى مشاركة المرأة في الحياة العامة على المستوى الدّولي ضعيفة، إذ أنّه في 1988 تقلّدت 07 نساء وظائف عليا في منظّمة الأمم المتحدة من مجموع 176 موظف<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة، إلى أنّه قد تناقضت المواقف وردود الفعل العربية التي أثارها إتفاقية "سيداو" وتراوحت ما بين تأييدها بالكامل والتّحفظ على بعض بنودها وحتىّ رفضها بالكامل، ففي حين اعتبرها البعض فاتحة عهد جديد لحقوق المرأة، أبدى آخرون تحفظاتهم إزاء بعض النّقاط الهامة الواردة فيها، بذريعة أنّها تعكس سياقاً ثقافياً وإيديولوجياً عربياً إزاء حقوق المرأة<sup>3</sup>، وكلّ هذه الأفكار في نظرهم تتناقض مع أسس ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم وقيمهم؛ ورأوا أنّ تنفيذ بعض بنود هذه الإتفاقية يمسّ بسيادة دولهم هذا فضلا عن رفض الكثيرين لها جملة وتفصيلا بسبب إقرارها "مبدأ التّدابير الخاصة المؤقتة" أي "نظام الحصص"<sup>4</sup>.

---

إعتادا على النّص العام الوارد في الإتفاقية المتعلّقة بالقضاء على كافّة أشكال التمييز العنصري للمزيد من التّفصيل حول الموضوع؛ انظر: ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط02، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 1999، ص.276-277.

<sup>1</sup> - لايفوتنا في هذا المجال ذكر دور السيّدة الجزائرية "ليلي زروقي" على الصعيد الدّولي وذلك بأن كانت تشغل إبتداء من 2008 منصب نائبة للممثل الخاص للأمين العام ونائبة لرئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في جمهورية الكونغو الدّيمقراطية، حيث قادت جهود البعثة من أجل تعزيز سيادة القانون وحماية المدنيين، لتواصل السيّدة "ليلي زروقي" مسيرتها في مجال حقوق الإنسان وذلك بأن عيّنت في سبتمبر 2012 ممثلة خاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتّراع المسلح برتبة وكيل أمين عام، <https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/>، تاريخ الإطلاع 2014/11/30.

<sup>2</sup> - Virginie Rozée GOMEZ, L'application de la Convention sur l'Élimination de toutes les formes de Discrimination à l'Égard des Femmes en Amérique Latine (Le cas des droits reproductifs et sexuels en Bolivie) , Thèse pour le doctorat en Sociologie, Institut des hautes études de l'Amérique latine' université de Paris 03, 2006, p.114.

<sup>3</sup> - محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج02 (الحقوق المحمية)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.507.

<sup>4</sup> - معظم الدّول العربية التي وقّعت على إتفاقية "سيداو" والأخرى التي لم توقّع عليها أساسا تحفّظت بالإجمال على المواد التالية :

م. 02: حظر التّمييز ضدّ المرأة، وتحميد مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في الدساتير والتشريعات الوطنية وتفعيله عمليا.

م. 07: إتخاذ التّدابير الآيلة إلى مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وشغل الوظائف العامة.

م. 09: إعطاؤها حقّاً مساويا للرجل في إكتساب الجنسية وتغييرها، كما في إعطاء الجنسية لأولادها.

م. 15: منحها أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية.

إذن، لم يكن أمام الدول خاصة العربية من حل سوى اللجوء إلى آلية التّحفظ<sup>1</sup>، غير أنّ كثرة التّحفظات حول مواد إتفاقية "سيداو" فاقت أيّ تحفظات أخرى وُضعت على إتفاقيات حقوق الإنسان. الأمر الذي أثار قلق لجنة سيداو مما دفعها إلى حثّ الدول المنضمة على سحبها وخصوصا ما يناقض منها غاية وهدف الإتفاقية، وهو السّبب في الدّعوة لسحب التّحفظات التي تناقض جوهر الإتفاقية وغرضها.

ومن هنا جاءت فكرة البرتوكول الإختياري لتؤكّد على وجوب التّخلّص من هذه التّحفظات<sup>2</sup>.

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة في البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع

### أشكال التمييز ضد المرأة

في سنة 1993 تبنى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان توصية تؤكّد على ضرورة إصدار "برتوكول إختياري لإتفاقية سيداو"، وفي السنة التي تليها قامت لجنة من الخبراء ببلورة

م. 16: مساواة المرأة مع الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزّواج والعلاقات الأسرية.

م. 29: عرض أيّ خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية للتّحكيم أمام محكمة العدل الدولية، وفق شروط حدّدتها الإتفاقية بدقة. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: طالي سرور، تحفظات الدول العربية على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص. 13 وما بعدها .  
أما عن دولة الجزائر فسبق أن ذكرنا أنّها إنضمت إلى إتفاقية " سيداو " مع التّحفظ، وتمثّل المواد التي شملها تحفظ الدولة الجزائرية في: م. 02، م. 09 ف. 02، م. 15 ف. 04، م. 16، م. 29. غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر قد سحبت تحفظها حول م. 09 ف. 02 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 ، المتضمّن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول م. 09 ف. 02 من إتفاقية " سيداو " لسنة 1979، ج.ر.ج.ج، ع. 05، المؤرخة في 21 يناير 2009 .

<sup>1</sup> - يُعرّف التّحفظ في المعاهدات الدولية بأنه "تصريح رسمي من جانب دولة ما - لدى توقيعها على معاهدة معينة أو التصديق عليها أو الإنضمام لها - يتضمّن الشّروط التي يتوقّف على قبولها صيرورة الدولة طرفا في المعاهدة، ويكون من أثر ذلك التّحفظ إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني أو أولئك الذين يمكن أن يصبحوا طرفا فيها ". للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: جمال محي الدين، القانون الدولي العام (المصادر القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 93.

<sup>2</sup> - رشدي شحاته أبو زيد، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ط01، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص. 43.

مشروع البروتوكول الإختياري إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 06 أكتوبر 1999<sup>1</sup>، ودخل حيز النفاذ سنة 2000 بعد أن صادقت عليه 10 دول<sup>2</sup>.

يتألف البروتوكول من 21 مادة تركّز في مجموعها على سبل العمل بين لجنة سيداو وبين الدول الأعضاء الموقعين على البروتوكول .

يؤكد البروتوكول في المادتين الأولى والثانية على إقرار الدولة الطرف فيه بتلقّي لجنة سيداو التبليغات ضدّها في حال إنتهاك حقوق المرأة كما ورد في الإتفاقية، وتشير المواد (3-6) إلى كيفية تقديم التبليغ، شروطه، حالاته، والشروط التي تتبّعها لجنة سيداو عندما تتلقّى التبليغات وكيف تتصل بالدول في حال حدوث إنتهاك خطير، وكيف تفحص التقارير، وتتداول مع الدولة وفي الأخير تقدم لها النتائج والتوصيات، والمادة 11 تُلزم لجنة سيداو بإتخاذ كافة التدابير من أجل حماية الأفراد المتقدّمين بشكوى، أمّا عن المواد الأخرى فهي إجرائية توضّح كيفية الإنضمام للبروتوكول، شروطه، كيفية التعديل فيه وغيرها من التدابير المماثلة<sup>3</sup>.

وقد جاء البروتوكول الإختياري لإتفاقية "سيداو" بإجراءين جديدين لم نشهدهما من قبل في إتفاقية "سيداو" هما:

- إجراء حقّ المرأة في تقديم الشكوى إلى لجنة "سيداو" حول إنتهاكات أحكام إتفاقية "سيداو" من قبل حكومتها.

<sup>1</sup> - الحبيب الحمدوني - حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الإعتراف الدولي وتحفّظات الدول العربية، ط01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص. 80 .

<sup>2</sup> - تجدر الإشارة إلى أن الجزائر ليست طرفا في البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية "سيداو" .

<sup>3</sup> - بوترعة شمّامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص. 55 .

- وآخر يُمكن اللّجنة من القيام بتحقيقات حول الإنتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الإختياري<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك، فإنّ ما يميّز هذا البروتوكول هو النصّ الصريح في عدم جواز إبداء أيّ تحفّظات عليه بخلاف ما جرى في إتفاقية "سيداو"<sup>2</sup>.

غير أنّه، لا معنى لهذه الضّمّانات التي جاء بها البروتوكول الإختياري لإتفاقية "سيداو" إن لم تكن الدولة طرفا فيه<sup>3</sup> كحالة غالبية الدول العربية.

من الجدير بالذّكر هنا، أنّه لم تقتصر الجهود الدولية في إطار العمل على تكريس حقوق المرأة وفي شتى المجالات على إصدار الميثاق الدولية، بل تعدّها إلى تنظيم المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، أو بموضوعات تكون المرأة محورا رئيسيا فيها بالإضافة إلى جعل عام 1975 م عاما دوليا للمرأة، وما بعد عام 1975 م عقدا دوليا للمرأة<sup>4</sup>.

ومن أوّل هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في مكسيكو سيتي عام 1975، وقد انبثق عنه ما يسمى " بإعلان المكسيك " بخصوص المساواة بين الرجل والمرأة<sup>5</sup>.

وبعد هذا المؤتمر تتابعت المؤتمرات العالمية، فكان مؤتمر كونيهاغن بالدنمارك سنة 1980م الذي أعلن عن تكريس الجهود في إنهاء التمييز والتفرقة بين الرجل والمرأة، وفيما بين النساء أنفسهنّ حسب العرق والدين والحالة الإجتماعيّة والإقتصاديّة، حيث عملت معظم دول العالم

<sup>1</sup> - Golshid ARDEHALI, op .cit, p .215 .

<sup>2</sup> - م. 17 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية "سيداو".

<sup>3</sup> - م. 01 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية "سيداو".

<sup>4</sup> - المقصود بعبارة " عقدا دوليا للمرأة " الفترة الزمنية المحدّدة لتنفيذ الخطط الموضوعة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حماية وترقية حقوق المرأة، وقد إستعملت للمرّة الأولى من قبل المؤتمرين في مكسيكو سيتي في عام 1975، عندما أطلقوها على السّنوات العشر الواقعة بين عامي 1976 و1985. للمزيد من التفصيل؛ أنظر: هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية...، المرجع السابق، ص.60.

<sup>5</sup> - هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص.325.

على وضع قانون يحمي المرأة من ضرر التمييز والتفرقة والتهميش<sup>1</sup>، تلاه المؤتمر العالمي الثالث المنعقد في نيروبي عام 1985م الذي هدف إلى إستعراض التّقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملة في جميع بلدان العالم<sup>2</sup>، وصولاً إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين عام 1995م<sup>3</sup>، إعتبر هذا المؤتمر من أضخم المؤتمرات العالمية وأهمّها على الإطلاق؛ إذ شارك فيه مندوبون عن 189 دولة بالإضافة إلى حشد كبير من ممثلي المنظمات غير الحكومية إنبثق عنه ما عرف بـ "إعلان بكين"<sup>4</sup>، غير أنّ الأمر الذي جعل هذا المؤتمر متميّزاً عن المؤتمرات الأخرى هو الأفكار والتوجّهات التي جاء بها وما لاقته من رفض من قبل الدّول العربية، إذ تمثّلت هذه الأفكار في الدّعوة بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية بل فيها مخالفة للفطرة الإنسانية التي فطر الله تعالى الناس عليها، مثل: القضاء التّام على أيّ فوارق بين الرجل والمرأة دون النّظر فيما قرّره الشّرائع السّماوية واقتضته الفطرة، وكذلك الدّعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسيّة المحرّمة شرعاً ومن ذلك السّماح بحرية الجنس، التّنفيذ من الزّواج المبكر، تحديد النّسل.

كما أنّ في هذا المؤتمر إعلان ودعوة للإباحتية وسلب لقوامة الإسلام على العباد وسلبا لولاية الآباء على الأبناء وقوامة الرجال على النساء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - منال محمود المنشي، المرجع السابق، ص.84.

<sup>2</sup> - وسام حسام الدّين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.192.

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة أنّ مؤتمر بكين لعام 1995 لم يتوقف إنعقاده عند هذه السنة، وإنّما يستمر ذلك كل خمس سنوات فهناك بكين+5، بكين+10، بكين+15... وهكذا، وذلك لمتابعة ما يستجد بشأنه من توصيات ومدى إلتزام الموقعين بتطبيقه.

<sup>4</sup> - عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة ( رؤية تحليلية وإستشرافية )، ط01، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009، ص.63.

<sup>5</sup> - فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ( دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، رسالة دكتوراه في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، د.س.م، ص.451-452.

### ثالثا: الحقوق السياسية للمرأة في البروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة

لقد بلغت شدة إهتمام وعناية الدول الإفريقيّة بحقوق المرأة الإفريقيّة حدًا جعلها لا تكتفي بما أوردته في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، من إقرار بالمساواة في الحقوق والحريات بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما، بل عمدت إلى إصدار بروتوكول إضافي خاص بحقوق المرأة في إفريقيا ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، والذي جاء ليتدارك كل نقائصه وثغراته، من حيث إهتمامه بخصوصيات المرأة الإفريقيّة التأكيد على ضرورة تحسين أوضاعها، وكذا تعزيز وترقية حقوقها وحمايتها، وهذا كنتيجة حتمية وعكسيّة للإنتهاكات اليومية لحقوق المرأة الإفريقيّة<sup>1</sup>.

كما أنّ بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا يُعتبر الإطار القانوني والمرجعية الأساسية التي تسمح لكل الفاعلين والشّعوب بالإنفتاح نحو الإحترام الفعلي لحقوق المرأة الإفريقيّة؛ وعلاوة على ذلك فإنّ دخول البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة حيّز النفاذ يُعتبر محطة أساسية إيجابيّة الإتجاه الإحتراف بحقوقها وكذلك آلية لتجسيد ثقافة إحترام وتنفيذ حقوق الإنسان للمرأة الإفريقيّة؛ إذ لا يوجد أدنى شكّ في أنّ هذا البروتوكول يصبّ في مصلحة الملايين من النساء والبنات في إفريقيا، لذا يجب الإلزام إليه بأسرع ما يمكن وإتخاذ جميع الإجراءات والتدابير بغرض تقويته بالتنفيذ والتطبيق الفعلي له على أرض الواقع<sup>2</sup>.

عرف إعداد البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا مسارا طويلا دام ثماني (08) سنوات، حيث كانت بداية مسار تحريره في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الإتحاد الإفريقي حاليا). إذ بموجب القرار رقم (AHG/RES. XXXI) الصادر في الدورة العادية الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في الفترة من 26 إلى 28 جوان

<sup>1</sup> - بولقناطر عادل، المرجع السابق، ص.73.

<sup>2</sup> - بولقناطر عادل، المرجع السابق، ص.45.

1995م بإثيوبيا فيه وافقت الدول الإفريقيّة على توصية اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب بضرورة إعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في إفريقيا، وإنتهى الأمر بإعتماد هذا البروتوكول من طرف الجمعيّة العامة لرؤساء ودول وحكومات الإتحاد الإفريقي وذلك أثناء انعقاد قمتها في الدورة العادية الثانية في 11 جويلية 2003 بـ "الموزمبيق" ودخل البروتوكول حيّز النفاذ في 25 نوفمبر 2005<sup>1</sup> بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر من طرف دولة الطوغو<sup>2</sup>.

يتألّف البروتوكول المتعلّق بحقوق المرأة في إفريقيا من ديباجة هامّة جدًّا تضم 15 فقرة ومتن يتكوّن من 32 مادة تُشكّل مدوّنة دولية لحقوق المرأة الإفريقيّة.

فأمّا الدّيباجة فقد جاءت مستمدّة من مختلف المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، والإقتصاديّة والإحتماعيّة والثّقافيّة وكذلك جميع القرارات والإعلانات والتّوصيات المتعلّقة بحقوق المرأة خاصة "إتفاقيه القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة وبروتوكولها الإختياري"<sup>3</sup>.

ولكن من جهة أخرى فإنّ ديباجة بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا تُعلن وتؤكد خصوصيته وتميّزه كونه يعكس الرّؤية الإفريقيّة لحقوق المرأة التّابعة من المحيط السّياسي والإقتصادي

<sup>1</sup> - عظامو بشرى، المرجع السابق، ص.50.

<sup>2</sup> - لقد صادقت 15 دولة إفريقية على البروتوكول الإفريقي المتعلّق بحقوق المرأة وهي: جنوب إفريقيا، البنين، جمهورية الرأس الأخضر، دول الكومورس، جيبوتي، غامبيا، الليزوتو، ليبيا، المالي، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، الطوغو؛ وقد وصل عدد الدول التي صادقت على بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا إلى غاية 28 مارس 2009 إلى 27 دولة، فبالإضافة إلى قائمة الدول الخامسة عشر (15) كذلك هناك إثنا عشر دولة صادقت عليه وهي: أنغولا، بوركينا فاسو، غانا، غينيا بيساو، ليبيريا، موريتانيا، الموزمبيق، جمهورية كونغو الديمقراطية، السّيشل، تروانبا، زامبيا، زمبابوي، أمّا عن الجزائر فقد بادرت بتاريخ 29 ديسمبر 2003 بالتوقيع على بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا فور إعماده خلال قمة "مابوتو"، وباشرت بعد ذلك بالإجراءات القانونيّة للتّصديق عليه. ونظرا لعدم مطابقة النّص العربي مع النّصين الفرنسي والإنجليزي، تقدّمت الجزائر بإقتراحات لتصحیح الأخطاء الواردة إلى مفوضية الإتحاد الإفريقي (مكتب المستشار القانوني) وستأخذ الجزائر الإجراءات اللاّزمة من أجل الإسراع للتّصديق على هذا البروتوكول عند تلقّيها النّسخة العربيّة المصحّحة. لمزيد من التفصيل؛ أنظر: سلام سميرة، الإصلاحات السّياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السّياسية للمرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديميّة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.03، 2014، ص.258.

<sup>3</sup> - بوقطوف حمسي، المرجع السابق، ص.43.

والإجتماعي والثقافي لإفريقيا وهذا ما نلمسه في الفقرة السادسة (06) من ديباجة البروتوكول عندما أشارت أنّ حقوق المرأة معترف بها ومضمونة في كافة الموثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل بإعتبار أنّ المقصود بالمرأة هو الأشخاص من جنس الإناث بما في ذلك الفتيات الصغيرات أي البنات، كذلك الفقرة التاسعة (09) من ديباجة البروتوكول عندما نصّت على أنّ الدول الإفريقية الأطراف في البروتوكول تؤكّد على مبدأ تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق والواجبات.<sup>1</sup>

أمّا عن أهمّ ما يميّز المواد التي جاء بها بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا أنّها وردت معنونة ومتتالية دون تقسيمها أو تجزئتها، لذا فقد إتّبع سرد الحقوق المدنيّة والسياسية أوّلا ثمّ الحقوق الإقتصادية والإجتماعيّة والثقافية ثانياً والحقوق الجديدة ثالثاً، وبذلك يكون هذا البروتوكول قد إتّبع نفس نهج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب من حيث عرض هذه الحقوق وفقاً لنمط وصياغة خاصة ممّا يجعل بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا نموذج فريد من نوعه.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة، إلى أنّ من بين الثغرات التي تداركها البروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة هو النصّ صراحة في المادة التاسعة منه على حقوق المرأة للمشاركة في العملية السياسية وصنع القرار، إذ تدعو هذه المادة الدول الإفريقيّة الأطراف إلى إتّخاذ التدابير الإيجابية المحددة والمناسبة لتعزيز نظام حكم وإدارة عامّة قائم على مشاركة المرأة للرجل في الحياة السياسيّة للدولة، وذلك من خلال إعتقاد تدابير عمليّة وسنّ التشريعات الوطنيّة التي تمكّن المرأة من هذه المشاركة، بغية كفالة وضمان مشاركة المرأة الإفريقيّة في جميع الإنتخابات بدون تمييز وكذا التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في جميع مراحل العملية الإنتخابيّة، وإعتبارها شريكة مساوية للرجل فيما يخص

<sup>1</sup> - بوقطوف حمسي، المرجع السابق، ص.44.

<sup>2</sup> - بولقناطر عادل، المرجع السابق، ص.46.



صياغة سياسات الدولة وخططها وبرامجها التّنموية وتنفيذها على كافّة المستويات، أيضا تمثيل المرأة الإفريقيّة لحكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظّمات الدولية<sup>1</sup>.

ولقد أدّت الدّعوة إلى مشاركة المرأة في العمل السّياسي في كثير من البلدان الإفريقيّة إلى أن حصلت المرأة على حقّ الانتخاب وحقّ التّرشّح في المجالس النّيابية، كما أصبح للمرأة دور كبير في المنظّمات الحكومية وغير الحكومية وخاصةّ النسائية<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني:

### القوانين الجزائرية المكرّسة للحقوق السياسية للمرأة

سارعت الجزائر غداة الإستقلال مباشرة إلى تبني ميثاق وإعلانات حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، الأمر الذي فرض عليها مواءمة منظومتها القانونيّة وإتفاقيات حقوق الإنسان سواء كان ذلك تحت رغبة سياسيّة حرة أو تحت ضغط دولي. وكلّ هذا من أجل إرساء دولة القانون والديمقراطية.

وعلى ذكر مصطلح الديمقراطيّة نجد أنّ مفهومها في عصرنا الحالي لا يقتصر على وجود إنتخابات حرّة ونزيهة، تعدّدية حزبية، وحرية الصحافة والإعلام، بل يقوم معناها أيضا على مشاركة المواطنين - رجالا و نساء - في الحياة السّياسية وإتخاذ القرار ومراقبته وتنفيذه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - وهو ما أكدته م. 09 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي المتعلق بالمرأة بأن " 1- تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محدّدة لتعزيز نظام حكم قائم على المشاركة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال إعتناء تدابير للتّمييز الإيجابي وسنّ التشريعات الوطنية المناسبة، وغير ذلك من التّدابير، بغية كفالة ما يلي:

أ - مشاركة المرأة في جميع الإنتخابات بدون تمييز؛

ب- تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الإنتخابية؛

ج- إعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة والبرامج التّنموية.

2- تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة مشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار."

<sup>2</sup> - حسب الإحصائيات التي قدّمها إتحاد البرلمان الدولي في موقعه الرسمي [www.ipu.org](http://www.ipu.org) بتاريخ 2014/02/01، فإنّ رواندا تحتل المرتبة الأولى عالميا في تمثيل النساء على مستوى البرلمان الوطني بنسبة 63.8 %، جنوب إفريقيا تأتي في المرتبة الخامسة عالميا بنسبة 44.8 %، أمّا السنغال فهي في المرتبة السابعة عالميا بنسبة 43.3 %، وبذلك فهذه الدول الإفريقية تتقدّم في هذا المجال حتّى على البرلمانات الديمقراطيّة العريقة مثل فرنسا بنسبة 26.2 %، اليونان بنسبة 21 %، الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 18.3 %.

ولضمان ذلك قامت الجزائر بالنص في دساتيرها تارة على مبدأ المساواة بين مواطنيها في التمتع بجميع الحقوق وعلى رأسها الحقوق السياسية، وتارة أخرى النص صراحة على التمييز الإيجابي للمرأة عن الرجل بإتخاذ آليات تجعل حقوقها السياسية مضمونة ومكفولة دستوريا، يُضاف إلى ذلك سنّ قوانين أو تعديل بعضها تقف كلها في مصاف إقرار الحقوق السياسيّة للمرأة.

بناء على ما سبق ذكره، لا بد لنا أن ندرس كيف نظّم المؤسس الدستوري قضية الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية (المطلب الأول) وكذا مساهمة التشريعات الوطنيّة في تنظيم نفس المسألة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

لما كان الدستور هو أسمى قانون<sup>2</sup> في المنظومة القانونيّة الجزائريّة، يتصدّر جميع القوانين الأخرى بمختلف قوّتها القانونية وجب أن يتضمّن الدستور حقوقا تجعل من سموه صفة لازمة لبعض الحقوق يُطلق عليها مصطلح "الحقوق الدستورية" ومن بينها الحقوق السياسيّة التي جعل الفصل الرابع من الدستور الحالي لسنة 1996 المعدّل والمتمّم أساسا لها.

وتجدر الإشارة، أنّ الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتتابعة تغيّرت نظرتها بشأن الحقوق بصفة عامة والحقوق السياسيّة للمرأة بصفة خاصة في ظلّ الأحادية الحزبية (الفرع الأول) والتعددية الحزبية (الفرع الثاني) وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

<sup>1</sup> - مفتاح عبد الحليل، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي ودعمه في بلدان المغرب العربي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 05، 2010، ص. 11.

<sup>2</sup> - ف. 10 من ديباجة دستور 1996.

## الفرع الأول:

### الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ الأحادية الحزبية

شهدت الجزائر خلال تبنيها للأحادية الحزبية دستورين الأول كان غداة الإستقلال وذلك سنة 1963 (أولا) والآخر سنة 1976 (ثانيا)، وقد تضمّن كلا الدستورين الاعتراف بالعديد من الحقوق السياسية التي قيّدت ممارستها بعدم المساس بحزب جبهة التحرير الوطني لأنّ النظام السياسي حينها كان قائما على مبدأ الأحادية الحزبية.

### أولا : إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ دستور 1963

قبل الحديث عن تطوّر الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في دستور 1963 لابدّ من التّعرض لهذه المسألة في التشريعات المقارنة، فالأمر الذي يجب أن لا يغيب عن البال هو أنّ حقّ الانتخاب إقتصر في بادئ الأمر على الرّجال دون النساء ردحا من الزمن<sup>1</sup>، مراعاةً في ذلك التقاليد التي يتولّد عنها أنّ المرأة لا يحقّ لها مباشرة السياسة عن طريق ممارسة الانتخاب<sup>2</sup>، وأنّ الرجل هو الأفضل للعمل السياسي أو هو الأقدر على ذلك بطبيعته البيولوجية، والمرأة بطبيعتها أكثر عاطفية من الرجل والعمل السياسي هو الآخر بطبيعته لا مجال فيه للعاطفة<sup>3</sup>.

ولكن بعد نضال طويل إستطاعت المرأة أن تنتزع حقّها في الانتخاب فتصبح بذلك مثلها مثل الرّجل، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية السّابقة في مجال منح المرأة حقّ الانتخاب وذلك في الإنتخابات الدّاخلية في الولايات، وأوّل من إعترفت بهذا الحق هي ولاية Wyoming سنة 1869 وما إن لبثت الولايات الأخرى حتّى سارت في نفس الرّكب، حتّى تقرّر حقّ إنتخاب المرأة بصفة

<sup>1</sup> - يُعلّق الأستاذ " جاك باقنار" على حرمان النساء من حق الانتخاب بأنّ الديمقراطية قد أصيبت بفقر الدم بسبب تمهيش النساء ، أما " كلود ألزون " فيردّ قائلا بأنّ التفوق لم يمنح للجنس الذي يلد لكن للجنس الذي يقتل. للمزيد من التفصيل؛ أنظر: يجياوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للنشر والوزيع، الجزائر، 2010، ص. 112 .

<sup>2</sup> - بوقفة عبد الله، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ( الأنظمة الإنتخابية )، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص. 75.

<sup>3</sup> - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص.150.

لهائية بمناسبة تعديل الدستور الإتحادي سنة 1920<sup>1</sup>، أيضا كانت نيوزيلندا من الدول التي اعترفت للمرأة بحق الانتخاب مبكرا وذلك سنة 1893<sup>2</sup>، أما عن أوروبا فبقي حق الانتخاب حكرا على الرجل حتى نهاية القرن التاسع عشر وبحجج مختلفة منها أن السياسة معركة ولا مكان فيها للنساء، وأنهن لا يفهمن المشاكل السياسية العامة، وبعد الحرب العالمية الأولى كانت بلجيكا هي أول دولة تمنح المرأة حق الانتخاب وذلك بموجب القانون المؤرخ في 1919/05/09، ولكن لم يكن هذا المنح عاما بل شمل فقط النساء الأرمال لرجال بلجيكيين قتلهم العدو ولأمهات هؤلاء الرجال إذا كانوا أرمال وكذلك النساء اللواتي سُجنن لأسباب وطنية<sup>3</sup>.

وفي ألمانيا وفلندا حصلت المرأة على حق الانتخاب سنة 1919، روسيا سنة 1918، الدنمارك سنة 1915، السويد سنة 1921، إسبانيا سنة 1931،... إلخ<sup>4</sup>.

أما فرنسا التي تُنصّب نفسها موطننا لحقوق الإنسان فقد تأخرت في منح المرأة حق الانتخاب وفي هذا الصدد يقول أزمين "إن فرنسا التي كانت مهدا للإقتراع العام والتي أخذت عنها جميع الدول المتعدّنة هذا المبدأ، قد تأخرت عنهم في الأخذ به بالنسبة للنساء"<sup>5</sup>، فكان لابد من إنتظار

<sup>1</sup> - سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم المعاصر، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص. 19.

<sup>2</sup> - أحمد محمد مصطفى نصير، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة، القاهرة، 2011، ص. 693.

<sup>3</sup> - Mariette SINEAU, Femme et pouvoir sous la V<sup>e</sup> République: de l'exclusion à l'entrée dans la course présidentielle, 2<sup>ème</sup> édition, Presses de sciences, Paris, 2011, p.44.

<sup>4</sup> - Monique PONTAUIT, Femmes en francophonie, édition L'harmattan, Paris, 2000, p.77.

<sup>5</sup> - يرجع تأخر فرنسا في منح المرأة حق الانتخاب إلى عدّة أسباب: أولها أسباب تتعلق بالدور الأساسي للمرأة في المجتمع، بحيث أنّها خلقت لتهتم بشؤون بيتها وأسرتها وبالتالي لا يمكن أن يكون لها رأي في الشؤون العامّة للبلاد ومن ثمة فهي ليست جديرة لتمارس حق الانتخاب، كما لعبت الكنيسة دورا هاما في حرمان المرأة من هذا الحقّ ففي رأيهم هي كائن بلا روح و من ثمة لا تستحق هذا الحق، ضف إلى ذلك أنّه في عهد الجمهورية الثالثة بفرنسا كان موقف اليسار الراديكالي متناقض فمرة ينادي بحقّ المرأة في الانتخاب ومرة أخرى ينادي بمنعها من ممارسة هذا الحقّ بحجة هيمنة الكنيسة، ولكن السبب الحقيقي من وراء هذا المنع هو أنّ اليسار الراديكالي كان يخشى أن تصوّت المرأة الفرنسية لصالح اليمينيين المحافظين الأمر الذي يؤدي إلى فوزهم في الإنتخابات. للمزيد من التفاصيل أنظر:

Dominique ROUSSEAU, Libertés et droits fondamentaux, 6<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2000, p.255.

نهاية الحرب العالمية الثانية لتحصل على هذا الحق في عهد الجنرال "دي غول" بمقتضى الأمر المؤرخ في 1944/04/21، ليتأكد حقّ إنتخاب المرأة الفرنسية في دستور أكتوبر 1946<sup>1</sup>.

أمّا في الأفطار العربية فقد كانت المرأة في مطلع القرن العشرين محرومة من ممارسة حقّ الإنتخاب مثال ذلك الكويت والسعودية<sup>2</sup> ويُعامل معها إنطلاقاً من فهم (مغلوط) للدين والعادات والتقاليد كمجرّد أداة لإطعام الرّجل وإمتاعه.

وفي الجزائر فما إن وضعت حرب التّحرير أوزارها وظفرت بالإستقلال شرعت في عملية إصلاح قانونية ومؤسّساتية واسعة، أهمّها وضع دستور للدولة تعتمد عليه في بناء صرح الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي سنة 1963 أصبح للجزائر أوّل دستور بعد أن وافق عليه الشّعب الجزائري في إستفتاء 1963/09/08<sup>3</sup> وهو كما يصفه الكثير من فقهاء القانون الدّستوري دستور برنامج لا دستور قانون، بحيث تبنّى أسلوب الإشتراكية والتّخطيط المركزي كنهج إقتصادي وإيديولوجي، وإعتماد نظام الحزب الواحد كقائد للأمة وكموحّد ومراقب لكافة السّلطات<sup>4</sup>.

إستهل دستور 1963 بديباجة إحتلت فيها الحقوق السّياسيّة للمرأة ومشاركتها في المعترك السّياسي نصيباً لا بأس به، بيد أنّه لم تعزّز هذه الحقوق بنصوص صريحة بل يبدو أنّ الديباجة أخذت مفهوماً ليبرالياً للحقوق السّياسية للمرأة وهو ما يختلف عن محتوى نصوص الدستور الذي تضمن أفكاراً إشتراكية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص.202.

<sup>2</sup> - طالبي سرور، تحفظات الدول العربية على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص.176.

<sup>3</sup> - دستور 1963، ج. ر. ج. ع، ع. 64، 1963.

<sup>4</sup> - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حقّ التّرشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص.69.

<sup>5</sup> - غالم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص.17، ص.61.

أمّا عن مواد هذا الدستور فمبدئياً ليس هناك ما يبعث على القول أنّ هناك تمييز بين المواطنين الجزائريين على أساس الجنس للتمتع بجميع الحقوق وهو ما كرسته المادة 12 من دستور 1963.

وقد نصّ هذا الدستور على الكثير من الحقوق والحريات التي أخضع ممارستها لضوابط محدّدة كعدم مساسها بمبادئ أحادية الحزب والسلطة<sup>1</sup>. تصدر هذه الحقوق حقّ الانتخاب الذي هو حجر زاوية أيّ نظام ديمقراطي تسعى لبلوغه الدول<sup>2</sup>، وهو ما قامت الجزائر بتبنيّه في أول دستور لها في نص المادة 13 منه بقولها " لكل مواطن إستكمل 19 عاماً من عمره حقّ التصويت". فحقّ الانتخاب مضمون دستورياً وهو مكفول لكل مواطن-هذا المصطلح يشمل الرجل والمرأة- شريطة بلوغ السنّ القانوني.

لكن الملفت للنظر هو أنّه على الرّغم من حصول النساء في أمريكا وأوروبا على حقّ الانتخاب إلاّ أنّهنّ لم يدخلنّ عالم السّياسية الحقيقي<sup>3</sup>، حيث أنّ بعض الأقطار أعطت المرأة حقّ الانتخاب لكن حرمتها من أهمّ حقّ يلي الانتخاب وهو حقّ التّرشّح<sup>4</sup>.

فلا يقلّ حقّ التّرشّح أهميّة عن حقّ الانتخاب إذ يُعتبر جوهر الديمقراطيّة الحقيقي الذي يمكن الأفراد للتّرشّح للإنتخابات الوطنيّة أو المحليّة<sup>5</sup>، بصرف النّظر عن إنتماءاتهم الحزبيّة من عدمها على أنّ يكون المرجع في الفوز بالعضوية للمرشّح رجلاً أو امرأة، حرّاً أو حزيباً، طبقاً لنظام الانتخاب

<sup>1</sup> - عباسي سهام، المرجع السابق، ص.69.

<sup>2</sup> - Maurice DUVERGER, La participation des femmes a la vie politique, édition Bibliothèque de L'Unesco, Paris, 1955, p. 77.

<sup>3</sup> - غازي رابعة، دور المرأة في المشاركة السّياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ع.2008، ص.174.

<sup>4</sup> - سليمان الطماوي، النظم السّياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص.250.

<sup>5</sup> - مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحقّ التّرشّح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.08، 2012، ص.195.

بالقوائم الحزبية أو لنظام الانتخاب الفردي، لإرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التي هي مصدر السلطات جميعاً<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حقّ الترشّح كان إلى وقت ليس ببعيد حكراً على الرجال فقط، غير أنّه حالياً فمعظم الدساتير الحديثة التي اعترفت للمرأة بحقّ الانتخاب قد أعطتها حقّ الترشّح أيضاً أسوة بالرجل تطبيقاً لمبدأ المساواة الذي يُعدّ من الأسس التي يقوم عليها أيّ نظام ديمقراطي<sup>2</sup>.

فما كان على الجزائر إلّا أن تكرّس هذا الطرح في أوّل دستور لها سنة 1963 ولو بشكل ضمني وهو ما نستشفّه من نص المادة 27 منه والتي جاء فيها ما يلي "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثّلين له في مجلس وطني، ترشّحهم جبهة التحرير الوطني، ويُنتخبون بإقتراع عام ومباشر وسري لمدة خمس (05) سنين."

وعليه، فإنّ القراءة المتكاملة لنصّ المادة السابقة نستشفّ منها عدم وجود تمييز في التمتع بالحقوق السياسية على أساس الجنس، فيكون للرجال والنساء أن يترشّحوا للمجلس الوطني شريطة أن لا يكونوا إلّا من إقتراح حزب جبهة التحرير الوطني حتّى تُقبل عضويتهم، ولا وجود لمرشّحين خارج الإطار الذي يوفره الحزب، طبعاً يُعتبر هذا الشرط قيدياً على حرية الترشّح التي يُفترض أن تنظّم بشروط موضوعيّة ومنطقيّة لا تخرج عن روح الدستور في حدّ ذاته<sup>3</sup>.

على ما يبدو فإنّ المرأة الجزائرية قد تمتعت بحقّ الترشّح حتّى قبل أن يُقرّ أوّل دستور رسمي للدولة وذلك بأن دخلت المجلس التأسيسي سنة 1962 — 10 نساء من بين 196 نائباً بما يعادل 5%، وتعتبر هذه النسبة جيّدة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار حداثة إستقلال الجزائر، لكن سرعان ما

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 142-143.

<sup>2</sup> - سعد العبدلي، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها)، ط01، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 231.

<sup>3</sup> - مسراق سليمة، المرجع السابق، ص. 192.

تراجعت هذه النسبة في المجلس الوطني الذي يليه لسنة 1964 بأن كانت هناك إمرأتان فقط من بين 138 نائبا بنسبة 1.45%<sup>1</sup>.

أمّا فيما يخصّ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية (البلدية والولائية) فقد بقيت محتشمة، كونها خاضعة لرقابة متعدّدة المصادر من ولي، زوج، بل وحتى الإبن، فلم تنتخب آية إمرأة كرئيسة على المجالس الشعبية الولائية خلال الفترة التي حكمها دستور 1963 لكن وعلى العكس من ذلك إنتخبت إمرأة واحدة في إنتخابات المجلس الشعبي البلدي في بلدية "هاشم" بولاية معسكر بتاريخ 05 فيفري 1967. ولم يفز العنصر النسوي بأيّ منصب إلى أن عاد للظهور سنة 1975 إذ شهد عدد المنتخبات تطوّرا ملحوظا حيث إنتخبت إمرأة واحدة ببلدية "حمادية" بولاية تيارت، والأخرى بـ "الدار البيضاء" بالجزائر العاصمة، وقد مثلت السيدتين 02 من 702 رئيس بلدية أي ما يعادل 0.3%<sup>2</sup>.

هذا وبقي عدد المرشحات للإنتخابات البلدية والولائية متذبذبا وفيما يلي جدول يبيّن تطوّر عدد المرشحات في إنتخابات المجالس الشعبية والولائية الجزائرية.

الجدول رقم (01): تطور عدد المرشحات في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

من 1967 إلى 1975<sup>3</sup>

المجالس الشعبية البلدية والولائية	إجمالي المترشحين	عدد المترشحات	نسبة المترشحات
المجلس الشعبي البلدي 1967	20470	260	1.26%
المجلس الشعبي البلدي 1971	20842	96	0.46%
المجلس الشعبي البلدي 1975	23040	625	2.71%

<sup>1</sup> - سمينة نعيمة، المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار الواقع والآفاق، على الرابط التالي : <http://www.alnoor.se/article.asp/d=14735> تاريخ الإطلاع: 2014/07/12.

<sup>2</sup> - بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الإستقلال إلى 2004 (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة وهران، 2006 - 2007، ص.55.



<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص.56.



المجلس الشعبي الولائي 1969	1322	125	9.45%
المجلس الشعبي الولائي 1971	2216	125	5.64%

ويمكن ترجمة هذه النسب في الشكلين التاليين :

النسب



وكما هو معلوم فإنّ الحقوق السياسيّة لا تقتصر على حقّ الانتخاب والتّرشّح بل تتعدّاهما لتشمل حقوقاً أخرى أهمّها حقّ الإنخراط في الأحزاب السياسيّة، فبيما يخصّ هذا الحقّ ومدى فعالية المرأة من خلاله، يُلاحظ أنّه في 19 جانفي 1963 تمّ إنشاء "الإتحاد الوطني للنساء الجزائريّات" باعتباره الهيئة التّسوية الوحيدة التي يمكن للمرأة أن تنشّط بداخلها، فهي إمتداد طبيعي لحزب جبهة التّحرير الوطني وكل نشاطاته الثّقافية والإقتصاديّة والإجتماعيّة مخطّطة ومراقبة من طرف الحزب<sup>1</sup> وله فقط الحرّيّة فيما يتعلّق ببعض المشاكل الإجتماعيّة، ونشاطه هو شرح توصيات

<sup>1</sup> - بن رحو سهام، المرجع السابق، ص. 54 .

الحزب ولوائحه ومقرراته<sup>1</sup>، الأمر الذي لم يتماشى وطموحات النساء الجزائريات حين شاركن في تحرير الوطن كنّ ينتظرن تحريرهنّ الاجتماعي والحصول على حقوق متساوية مع الرجال، مادمن قد إلتمن بالمساواة معهم في الواجب نحو الوطن وتحريره، فتأسيس "الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات" لم يكن تعبيرا عن إدماج النساء في الحياة السياسية بقدر ما كان رمزا للتمييز الجنسي<sup>2</sup>.

يبدو أنّ الحقوق السياسية التي أقرّها دستور 1963 للمرأة قد إتّسمت بعدم الفاعلية والتهميش، رغم مشاركتها في ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 إلى جانب أخيها الرجل من أجل تحرير البلاد من المدّم الفرنسي، إلاّ أنّ ذلك لم يشفع لها وبقيت حبيسة التقاليد والأعراف والمورثات الثقافية الموجودة في المجتمع الجزائري<sup>3</sup>.

### ثانيا : إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ دستور 1976

يعتبر دستور 1976 ثاني دستور للجمهورية الجزائرية الشعبية وافق عليه الشعب في إسفتاء 1976/11/19<sup>4</sup>، وهو الآخر دستور برنامج لا دستور قانون<sup>5</sup>، وقد نصّ على ضمان الحقوق ذات الطّابع السياسي، ومثلها ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وفي فتح وظائف الدولة أمامهم بالتساوي، حقّ اللّجوء السياسي،... إلخ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية (التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي)، مذكرة ماجستير في علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.113.

<sup>2</sup> - بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص.262.

<sup>3</sup> - حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 - 2011، ص.95.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج.ر.ج.ع، ع.94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص.1292.

<sup>5</sup> - عباسي سهام، المرجع السابق، ص.70.

<sup>6</sup> - يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.35.

وقد تبوأَت المرأة مكانة لا بأس بها في دستور 1976 ذو التوجه الاشتراكي - باستثناء ديباجته التي لم تتضمن أو توحى إلى أية إشارة لحقوق المرأة السياسية على عكس الدستور الذي سبقه<sup>1</sup> - نستهلها بما جاء في المادة 39 منه التي تؤكد على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وإلغاء كل تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو الحرفة، ثم تليها المادة 41 من نفس الدستور التي "تضع على عاتق الدولة إزالة كل العقبات ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي التي تحدّ من المساواة بين المواطنين وتوقّ إزدهار الإنسان وتحوّل دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والإقتصاد والإجتماعي والثقافي."

نلاحظ خلال هذه الفترة أنّ الدولة لم تتخذ أيّة خطوة من أجل التكريس الفعلي لهذه المادة سواء كان ذلك في المجال القانوني أو التوعوي، من أجل إبراز دور المرأة في الحياة السياسية وإزالة الأفكار الإجتماعية والثقافية البالية التي تحول دون تحقيق هذا المبتغى، لتأتي أهمّ مادة في مجال إقرار الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1976 وهي المادة 42 منه بقولها "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية." ولا يمكن قراءة بنود هذه المادة بوضوح لأنّها يمكن أن تُفسّر كحماية للحقوق ضدّ إستبداد الدولة أو ضدّ التمييز الصادر عن الأشخاص، أو كإشارة لمعالجة مميزة لمسألة حقوق المرأة الجزائرية، وفي الحقيقة يُفترض من أجل ضمان الحقوق السياسية للمرأة تجاوز التصريح البسيط، أي: تبني قواعد ووضع آليات للممارسة الفعلية لهذه الحقوق المعلن عنها، وهذا يعني كذلك إلزام السلطات العمومية بإحترام هذا النوع من الحقوق وبفرض إحترامها في آن واحد<sup>2</sup>.

يبدو أنّ دستور 1976 كان مشحونا إيديولوجيا بالتوجهات الاشتراكية والتي كانت تعتبر أنّ الحداثة والتقدم والرقي لن يكون إلا بترقية المركز القانوني للمرأة، وقد تمّ تجسيد هذا الطرح

<sup>1</sup> - غالم لحسن، المرجع السابق، ص. 61 .

<sup>2</sup> - ساي فاطمة الزهراء، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.22، مارس 2009، ص.133.

فعلياً على مستوى التّصوّص وفق تلك النّظرة الإيديولوجية<sup>1</sup>، من ذلك نجد المادة 81 من نفس الدستور بأن جعلت من واجب المرأة أن تشارك في بناء الدولة الجزائرية الإشتراكية إذ جاء تعبير هذه المادة على الشكل التالي "على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التّشييد الإشتراكي والتّنمية الوطنية."

أمّا عن الحقوق السّياسية التي تخصّ كلا الجنسين -رجالاً أو نساء- يتمتّعون بها ودون تمييز، فإنّ دستور 1976 تناولها في مواد متفرقة منها المادة 58 أقرّت بأن "كل مواطن تتوفر فيه الشّروط القانونيّة يُعدّ ناخباً وقابلاً للإنتخاب." من الواضح أنّ هذه المادة قد تضمّنت حقّين سياسيين مهمّين لا يمكن أن يقوم بدونهما أيّ نظام ديمقراطي أوّلهما: حقّ الإنتخاب فيحقّ لكل "مواطن" والذي يُفهم من خلال هذا المصطلح أن يكون رجلاً أو امرأة دون تمييز-بناء على روح الدستور- وكانت تتوفر فيه الشّروط القانونيّة أن يمارس حقّ الإنتخاب، ثانيهما: حقّ التّرشّح الذي كفلته نفس المادة وجعلته في متناول جميع المواطنين بالتّساوي<sup>2</sup>، غير أنّ مجال إعمال هذا الحقّ ضيق جداً وذلك بالتّظر لنظام الدولة والحزب الواحد وهو ما أكّده نص المادة 128 من دستور 1976 بقولها "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري." وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّه في ظل مرحلة الأحادية الحزبية بقي حقّ الترشّح مجرد شعار نظري لا غير، لأنّه كان محصوراً أو مقيداً بحزب جبهة التّحرير الوطني الذي له الكلمة الأخيرة في ترشيح من يشاء وإقصاء من يشاء دون معقّب أو رقيب، فتحوّل النّضال الذي قامت به الدولة من أجل الإستقلال الوطني والديمقراطية وحقوق الإنسان إلى طرح جديد بمجرد الحصول على الإستقلال السياسي الذي كانت الديمقراطية - الضّحية الأولى- في سبيل تحقيق التّنمية، ما جعل النّص على حقّ التّرشّح ضمن دستور 1976، يبقى مجرد شعار لا جدوى منه<sup>3</sup>.

1 - أوصديق فوزي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.22، مارس 2009، ص.11.

2 - مسراقي سليمة، المرجع السابق، ص.192.


3 - عباسي سهام، المرجع السابق، ص. 70-71.

والجدول التالي يبيّن مشاركة المرأة في المجالس الوطنية في الفترة التي سادها دستور 1976.

الجدول رقم (02): تطور عدد المرشحات في إنتخابات المجالس الوطنية في الفترة الممتدة (من 1977 إلى 1987)<sup>1</sup>

المجالس الشعبية الوطنية	إجمالي المترشحين	عدد المترشحات	نسبة المترشحات
الفترة 1977-1982	295	10	3.90%
الفترة 1982-1987	285	05	1.45%
سنة 1987	295	07	2.40%

ويمكن ترجمة هذه النسب في الشكل التالي:



يظهر من خلال هذا الشكل أنّ التمثيل النسائي في مجلس البرلمان بغرفة واحدة لا قيمة له، بالإضافة إلى أنه كان هشاً وغير مستقرّ بالرغم من الخطابات التي تشجّع ترشّح وإنتخاب النساء، ولم تكن نقاط الذروة إلاّ في سنة 1962 فقط عند إنتخاب الجمعية التأسيسية في سياق مبهج

<sup>1</sup> - الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: [www.apn-dz.org](http://www.apn-dz.org)

(إستقلال البلاد) كما سبق وأن رأينا، وأيضا في سنة 1977 عند إنتخاب المجلس الشعبي الوطني بعد العودة إلى الشريعة الدستورية، لتعود فترتفع نسبة المشاركة في المجلس الشعبي الوطني لعام 1987 بنسبة 2.40%<sup>1</sup>.

أمّا على مستوى المجالس الشعبية المحليّة فهي الأخرى تشهد تذبذبا في ترشح المرأة خلال هذه الفترة، فمثلا نجد أنّه وصل عدد المترشحات في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1979 إلى 83 امرأة أي ما يعادل نسبة 3.36%<sup>2</sup>.

وفيما يخصّ التمثيل النسائي في الهيئات الحكوميّة خلال هذه الفترة فلم يكن بالأمر الأفضل من التمثيل النيابي النسائي، حيث لم تتولّ النساء أية وظيفة سامية في أجهزة الحكومة خلال العشريتين التاليتين للإستقلال<sup>3</sup>، ولكن شهدت سنة 1982 دخول أول امرأة للحكومة فخلال الفترة الممتدة من 1982-1988 شاركت إمرأتان فقط في الحكومة المشكّلة من 33 عضوا إلى 40 عضوا، واحدة في منصب كاتبة الدولة للشؤون الإجتماعية ثمّ وزيرة للحماية الإجتماعية فوزيرة للتربية الوطنية وهي الأديبة "زهور ونيسي"، والثانية نائبة للوزيرة المكلفة بالتعليم الإبتدائي ثمّ نائبة للوزيرة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني وهي السيدة "ليلي الطيب" فكلتا المرأتان إشتغلتا بحقائب وزارية يُقال أنّها حقائب وزارية ذات الإهتمام النسوي<sup>4</sup>.

أمّا عن النشاط الحزبي فظلّ كتنظيم سياسي وحيد آنذاك المتمثّل في "حزب جبهة التحرير الوطني" هو الإطار القاعدي الذي تتمرّس في صفوفه المرأة الجزائرية على العمل السياسي وتكتسب الخبرات الكافية لممارسة نشاطها، وذلك من خلال "الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات" الذي يُعتبر

<sup>1</sup> - ساي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 134.

<sup>2</sup> - بن رحو سهام، المرجع السابق، ص. 56.

<sup>3</sup> - يبدو أنه لم تكن هناك مساواة في تولّي الوظائف العامة بين المواطنين خاصة في مناصب إتخاذ القرار، على الرّغم من أن دستور 1976 أقرّ مادّة تنص على ذلك لم نشهدها في دستور 1963 وهي المادة 44 إذ جاء فيها "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أيّ شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالإستحقاق والأهلية."

<sup>4</sup> - بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص. 285.

الجناح النسوي للحزب والذي تتأطر فيه المرأة لممارسة عملها السياسي والاجتماعي (التموي)<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية

إنّ ما جاء في دستور 1963 وبعده دستور 1976 من تقرير وتكريس للأحادية الحزبية وتقييد للحقوق، قد عجلّ بظهور العديد من الإصلاحات التي إنتهت بصدور دستور 1989 ثمّ دستور 1996<sup>2</sup> المتبنيان للتعددية الحزبية.

أهمّ هذه الإصلاحات ما جاء به دستور 1989 من حقوق سياسيّة جديدة يتمتّع بها جميع المواطنين رجالا كانوا أو نساء (أولا) بينما دستور 1996 المعدّل سنة 2008 فإنّه ذهب إلى أبعد من ذلك بأنّ حقّق سابقة في مجال إقرار الحقوق السياسيّة للمرأة (ثانيا) .

### أولا: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ دستور 1989

يعتبر دستور 1989 الذي صادق عليه الشعب الجزائري في 23/02/1989<sup>3</sup> دستورا جديدا يختلف شكلا ومحتوى عن الدسّورين السّابقين فهو دستور قانون لا دستور برنامج، حيث إحتوى على قواعد ممارسة السّلطة وعلاقة السّلطات الثلاث ببعضها ولم يحتو على برنامج الحزب الفائز في الإنتخابات، كما يختلف عنهما في أنّه أقرّ بكل صراحة ووضوح عدّة مبادئ وأسس منها المبادئ الديمقراطيّة وحرية الرّأي والتّعبير والتّعددية الحزبيّة<sup>4</sup> والفصل بين السّلطات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بادي سامية، المرجع السابق، ص.120.

<sup>2</sup> - عباسي سهام، المرجع السابق، ص.71.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، ع.09، المؤرخة في 01 مارس 1989، ص.234.

<sup>4</sup> - تبينّ دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية تحت تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي ضمن المادة 40 التي نصّت على أنّ "حقّ إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحقّ لضرب الحريات الأساسيّة، والوحدة الوطنيّة، والسّلامة الترابيّة، وإستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

<sup>5</sup> - عباسي سهام، المرجع السابق، ص.71.

نبدأ بدياجة هذا الدستور والمكانة التي إستحوذت عليها حقوق المرأة فيها، فالملاحظ أنّها هي الأخرى تشترك مع ديباجة دستور 1976، في كونها لم تتضمن أية إشارة صريحة أو ضمنية تفيد ضمان وترقية حقوق المرأة<sup>1</sup>.

أمّا عن التراجع الذي حققه دستور 1989 عن الدستور الذي سبقه على الرغم من أن البعض يُطلق عليه دستور الحريات، أنّه ألغى المادة 42 من دستور 1976 المتعلقة بضمن الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، ولعلّ ذلك يعود سببه إلى أنّ دستور 1989 أشمل وأعمّ من دستور 1976، ذلك أنّه إعتبر المرأة الجزائرية إحدى المواطنين أو كبقية المواطنين وحقوقها بمختلف أنواعها مضمونة، أو أنّه ذو إتجاه أوسع فتكون المرأة الجزائرية مواطنة ولها نفس الحقوق المقررة للمواطن<sup>2</sup>.

كما قام دستور 1989 بإلغاء المادة 81 من الدستور الذي سبقه التي تنصّ على مشاركة المرأة في التنمية وتشديد الإشتراكية، وهذا بحكم الواقع ما دام أنّ عهد النظام الإشتراكي في الجزائر قد ولى.

لكن إلغاء هاتين المادتين لا يعني أنّ حقوق المرأة - في شتى المجالات - قد هُدرت في دستور 1989، بل إنّ حقوقها مضمونة إنطلاقاً من مبدأ المساواة الذي لم يغب عن هذا الدستور كذلك وبالضبط في نص المادة 30 بقولها: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية والاجتماعية والثقافية." تليها المادة 31 الفقرة الأولى بأن جعلت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة.

وعن أهمّ هذه الحقوق وبالأخصّ الحقوق السياسية التي جاءت في دستور 1989 نجد ما أقرّته المادة 47 منه بقولها: "لكلّ مواطن تتوفر فيه الشّروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب." ففحوى هذه

<sup>1</sup> - نش حمزة، المرجع السابق، ص.79.

<sup>2</sup> - يحموي نورة، المرجع السابق، ص.40.




المادة جاء ليُقرّ لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنتخب ويُنتخب (يترشّح) سواء كانت إمراة أو رجلا دون تمييز.

وأمام تبني الدستور التعدّدية الحزبيّة فلم يعد تقديم المترشّحين يتمّ عن طريق الحزب الواحد، بل كلّ الأحزاب بإمكانها أن تقدّم مترشّحين وفقا لقانون الإنتخابات<sup>1</sup>، فمثلا نجد عدد النساء في المجلس الوطني الإستشاري لسنة 1992 هو 06 نساء من بين 60 عضوا أي ما يعادل 10%، لتتخفّض هذه النسبة في المجلس الوطني الإنتقالي لسنة 1994 بـ 6.74% بأن كان هناك 12 إمراة من بين 192 عضوا<sup>2</sup>.

الجدول رقم (03): يبيّن تطوّر عدد المرشّحات في إنتخابات المجلس الوطني الإستشاري والمجلس الوطني الإنتقالي في الفترة الممتدة ( من 1992 إلى 1994 )<sup>3</sup>

المجلسين الوطنيين للفترة الممتدة 1994-1992	العدد الإجمالي	عدد المترشّحات	نسبة المترشّحات
المجلس الوطني الإستشاري 1992	60	6	10%
المجلس الوطني الإنتقالي 1994	178	12	6.74%



<sup>1</sup> - مسراقي سليمة، المرجع السابق، ص.192.

<sup>2</sup> - الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: [www.apn-org.dz](http://www.apn-org.dz)

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة أنّه خلال الفترة التي سادها حكم دستور 1989 لم يكن هناك سوى مجلسين فقط الأول المجلس الوطني الإستشاري سنة 1992 والثاني المجلس الوطني الإنتقالي سنة 1994.

أمّا حضور المرأة على مستوى المجالس الشعبية المحليّة (الولائية والبلدية)، فإنها على الرغم من تواجدها في المجالس المحلية والوطنية في الفترة الممتدة بين (1980 و 1990) إلاّ أنّها لم تصل إلى محليات 1990 فلم تتحصّل على أيّ مقعد<sup>1</sup>.

ثمّ نتقل إلى التمثيل النسوي في الحكومة فكما سبق أن رأينا أنّه قد غابت المرأة عن الحكومات الجزائرية السبع الأولى، إلى غاية سنة 1982 أين تمّ تعيين أول امرأة في منصب وزاري<sup>2</sup>، ليُسجّل مرّة أخرى غياب المرأة على مستوى الحكومة إلى غاية 1991، ولكن كان عددهنّ يتراوح بين وزيرة إلى ثلاث وزيرات في حكومات يتراوح عدد أعضائها بين 26 إلى 35 وزيراً<sup>3</sup>، كما أنّهنّ لا يتولّين مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى أو مناصب وزارية تقنية أو إستراتيجية أو سياسية كالدفاع والخارجيّة، وإتّما يتولّين مناصب وزارات الأسرة ووضع المرأة، الهجرة، الثقافة ورفع الأميّة وغالبا ما يقع تعيينهنّ في منصب وزيرة متدبة<sup>4</sup>.

الجدول رقم (04): يوضّح تواجد المرأة الجزائرية في الحكومات المتعاقبة (من 1991 إلى

1996)<sup>5</sup>

اسم و لقب الوزيرة	إسم الوزارة	الرتبة الوزارية	عدد النساء	عدد الوزراء	تاريخ دخول الحكومة
ن.لاليام	الصحة	وزيرة	02	29	05 جوان 1991
ل.عسلاوي	الشباب والرياضة	وزيرة			
بن عمر	الشغل والتكوين المهني .	وزيرة	02	29	16 أكتوبر 1991
ل.عسلاوي	الشباب و الرياضة	وزيرة			

<sup>1</sup> - شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ( 1989-2003 )، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.240.

<sup>2</sup> - حساني خالد، المرجع السابق، ص.58.

<sup>3</sup> - نش حمزة، المرجع السابق، ص.96.

<sup>4</sup> - سمينة نعيمة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم ( نماذج: الجزائر، تونس، المغرب )، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011، ص.80.

<sup>5</sup> - ساي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.96.

الفصل الأول : تكريس الحقوق السياسية للمرأة في موثيق حقوق الإنسان والقانون الداخلي

ز.منتوري	الصحة والشؤون الإجتماعية.	وزيرة	02	29	22 فبراير 1992
ل.عسلاوي	الشباب و الرياضة	وزيرة			
س. بن حبيلس م.الله م. بن ميهوب	التضامن الوطني البحث العلمي و الشؤون القانونية و الإدارية	وزيرات منتديات	03	29	25 أكتوبر 1992
-	-	-	-	-	04 سبتمبر 1993
ل.عسلاوي ناطقة باسم الحكومة	التضامن الوطني	كاتبة دولة لدى رئيس الحكومة	01	35	11 أبريل 1994
ح. سميشي	التضامن الإجتماعي	كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة	01	35	مارس 1994
ر.مشرنن	التضامن الوطني و الاسرة	وزيرة منتدبة	01	-	يناير 1996

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الظاهرة - قلة تنصيب النساء على رأس الوزارات - تعبّر الحدود الوطنية لتعمّم في أغلبية الدول، فلم يخطئ القائل بأنّه "لو جمعنا كل النساء الوزارات عبر مختلف دول العالم لما إستطعنا تشكيل حتى وزارة واحدة".<sup>1</sup>

ويرجع سبب عدم تقلد النساء وظائف هامة في الدولة إلى مسؤولياتهنّ العائلية إذ هنّ قلة من النساء من يستطعن التوفيق بين الحياة الشخصية ومسؤولياتهنّ المهنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ساي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، 96.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص. 97.

بالإضافة إلى الحقوق السياسية السابق ذكرها فإن حقّ تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي والإنخراط فيها أصبح مضمونا في دستور 1989<sup>1</sup>، وهو ما جسّده "حزب جبهة التحرير الوطني" في مؤتمره السابع بأن أكد على كفالة حقّ الترشح لجميع المواطنين والمواطنات، وبالرغم من ذلك فإنه لم يُقدّم في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 أية امرأة من بين 64 نائبا الذين نجحوا، إلا أننا يمكن أن نفسّر ذلك بأن الهيئة التي تؤطر مناقشات الحزب وهي "الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات" قد إنتقلت إلى هيئة تابعة "الحزب التّجمع الوطني الديمقراطي" الذي أنشئ في نفس السنة قبل الانتخابات بثلاث أشهر فقط وبهذا فإن الحزب القديم قد استُفرغ من محتواه النسوي ما عدا القليل منهنّ.

### ثانيا : إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ دستور 1996

يعتبر دستور 28 فبراير 1996<sup>2</sup> هو الآخر دستور قانون لا دستور برنامج، وقد أتى بالعديد من المبادئ التي لم تكن معروفة في نظامنا الدستوري من قبل ومنها على سبيل المثال النص صراحة وبكل وضوح على مبدأ التعددية الحزبية، وثنائية السّلطة التشريعية والقضائية<sup>3</sup>. لقد أكد دستور 1996 في أكثر من مَوْضِع على مبدأ المساواة بين المواطنين، ففي المادة 29 منه بين أن كلّ "المواطنين سواسية أمام القانون، لا يمكن أن يُتدرّج بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأى، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي." مشدداً في نصّ المادة 31 منه على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسيّة والإقتصاديّة، والإجتماعيّة، والثقافية."

<sup>1</sup> - تميّز نشاط المرأة الحزبي خلال الفترة التي حكمها دستور 1989 بأنه بعد سنة واحدة تمّ تأسيس حزب بقيادة امرأة وهي السيّدة "لويزة حنون" الأمينة العامة "الحزب العمال".

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار دستور 1996، ج.ر.ج.ع، ع.76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص.06.

<sup>3</sup> - أنظر المواد : 42، 98، 152 من دستور 1996؛ سهام عباسي، المرجع السابق، ص.72.

إذن، بإستقراء المادتين 29 و31 يُلاحظ بأن الإطار القانوني لمبدأ المساواة بين الجنسين قائم ومضمون بقواعد دستورية جامدة وثابتة، وبمفهوم المخالفة فإنّ عدم المساواة هي "واقعية" وليست "دستورية" مرتبطة أساساً بمستويات عالية من الأمية والفقير والعنف والعادات والتقاليد الرجعية، ممّا نتج عن ذلك تأخّر "المرأة" في ممارسة حقوقها السياسية بالقدر الكافي، وفرصتها بالمشاركة السياسية هي دون المستوى وهذا بشكل ملحوظ يُضيف المؤسس الدستوري على إثر التعديل الجزئي للدستور سنة 2008 الذي تمّ بموجب القانون رقم 08-19<sup>1</sup> مادة لا تحتاج للتفسير أو الإجتهد فيها بتأكيدا للحقوق السياسية للمرأة<sup>2</sup> من خلال المادة 31 مكرّر التي جاءت كالتالي "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة. يحدّد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة."

وحسنا، فعل المؤسس الدستوري بأن أدرج من خلال المادة 31 مكرّر الأداة القانونية لتفعيل الدور السياسي للمرأة التي ستتمّ عن طريق إصدار قانون عضوي، وهو قانون ذو طبيعة دستورية بحكم طبيعة المواضيع المعالجة ذات الأهمية الدستورية، وهي فلسفة تشريعية قائمة بعدم إدراجها في الدستور لإحتوائها على تفاصيل عديدة إن ذكرت في الدستور تُفقد توازنه، فالحكمة إقتضت إدراج هذه التفاصيل في قانون يكون أعلى من القانون العادي وأدنى من الدستور من حيث القيمة القانونية<sup>3</sup>.

أمّا عن مدى دستورية المادة 31 مكرّر من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008، نجد أنّ المجلس الدستوري<sup>4</sup> اعتبر توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يُستمدّ من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة دستور 1996، التي تقضي بأنّ "هدف هذا الدستور

<sup>1</sup> - القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر.ج، ع.63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 08.

<sup>2</sup> - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص.11.

<sup>3</sup> - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص.14.

<sup>4</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 ر.ت. د/م د المؤرخ في 07 نوفمبر، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، ع.63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص.05.

هو بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد. " وإعتبار بالنتيجة فإن المادة 31 مكرّر لا تمسّ بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري<sup>1</sup>.

غير أن هناك من يرى أن رأي المجلس الدستوري جاء غير مفهوم وغامض، إذ بنى رأيه بشأن دستورية المادة 31 مكرّر على أساس أنها تتوافق مع ما جاء في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور، وكان حريّ به أن ينظر في مدى دستورية المادة 31 مكرّر التي تنصّ في مضمونها على معاملة تفضيلية للمرأة الجزائرية في مجال الحقوق السياسية وعدم مخالفتها لمبدأ المساواة الذي تنصّ عليه المادة 29<sup>2</sup>.

ضف إلى ذلك، أن الصياغة القانونية للمادة 31 مكرّر لم تأت في قالب قانوني ملزم، بحيث تنصّ على أن "تعمل الدولة ... " وليس "يجب على الدولة ... " وهو ما يفيد أن الدولة ستعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بوضع الوسائل اللازمة لذلك وهو أسلوب مرن<sup>3</sup>.

كما أن ما يعاب على هذه المادة أنها تتكلم عن ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة فقط، في حين أن عملية صنع القرار السياسي في معظم الأحيان تُتخذ من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما لم نشهده في نصّ المادة 31 مكرّر<sup>4</sup>.

وقد عملت المرأة الجزائرية منذ الإفتتاح الديمقراطي والتعددية الحزبية على الإستثمار أكثر فأكثر في الحقل السياسي بدأ بحقّ الإنتخاب والترشح اللذان جمعهما المؤسس الدستوري معا في المادة 50 التي تنص على مايلي "لكلّ مواطن تتوفر فيه الشّروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - حمّامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.23، جويلية 2009، ص.43.

<sup>2</sup> - Abdallah BENHAMOU, Les droits politiques de la femme : contenu et conditions de mis en œuvre, Revue des sciences juridiques, administratives et politiques, faculté de droit, université abou bekr belkaid, Tlemcen, n°.07, 2011, p.11.

<sup>3</sup> - ساحلي مايا، التمثيل السياسي للمرأة (حالة الجزائر)، مجلة الوسيط، الجزائر، ع.07، 2009، ص.18.

<sup>4</sup> - Abdallah BENHAMOU, op.cit, p.11.

<sup>5</sup> - تجدر الإشارة إلى أن م.50 من دستور 1996 تقابلها م.47 من دستور 1989 ذلك أن المؤسس الدستوري إحتفظ بنفس الصياغة القانونية لهذه المادة.

وعليه فإنّ حقّ الانتخاب والترشّح مضمونين لكلّ مواطن في دستور 1996، ولكن يلاحظ أنّ الاعتراف الدستوري بهاذين الحقّين للمرأة كان دون الإشارة الصريحة بنصوص خاصّة بالمرأة، نظراً لتبني المؤسس الدستوري لمصطلح عام "مواطن" يعود على الجنسين، وهذا لا يعني البتّة أنّ المرأة لا تتمتع بنفس الحقوق التي يمارسها الرجل لأنّ القراءة السطحية قد لا تفي بالغرض، فالرجوع إلى القراءة المتكاملة لنص الدستور وروحه يكفل المساواة في ممارسة الحقوق بين الرجل والمرأة<sup>1</sup>.

ومما يؤكّد على زيادة حظوظ المرأة في المشاركة السياسية بالترشّح الأرقام التالية، إذ أنّه بعد الرجوع الصّعب للمسار الانتخابي وذلك في 05 جوان 1997<sup>2</sup> تاريخ الإجراءات الانتخابية التشريعية فازت 15 امرأة أي بنسبة 2.90%، تليها إنتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2002 ليرتفع عدد النساء إلى 26 امرأة من 389 نائبا أي بنسبة 6.20%، مرورا بالمجلس الشعبي الوطني لسنة 2007 أين وصل عدد المرشحات إلى 31 امرأة من مجموع 389 نائبا أي ما نسبته 07.07%، وصولا إلى المجلس الشعبي الوطني الحالي لسنة 2012 ليصل عدد النساء به- ولأول مرة في الجزائر- إلى 146 امرأة من بين 462 نائبا أي بنسبة تمثيل 31.52%<sup>3</sup>، ليس هذا فقط بل تكاد تكون المرأة ممثلة عن معظم ولايات الجنوب الجزائري في المجلس الشعبي الحالي<sup>4</sup>.

فالمتتبع لهذه الأرقام سيلاحظ بأنّ عدد النساء في الغرفة الأولى للبرلمان هي في تزايد مستمر من 2.90%، 6.20%، 7.70% وصولا إلى 31.52%، ويُعتبر هذا الأمر خطوة نحو الأمام في مجال تفعيل الحقوق السياسية للمرأة، وهو ما سيوضح في الجدول التالي:

<sup>1</sup> - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص.193.

<sup>2</sup> - حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص.101.

<sup>3</sup> - الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني : [www.apn.org.dz](http://www.apn.org.dz)

<sup>4</sup> - كل من أدرار- الأغواط - تمنراست - تندوف - بشار- إليزي - النعامة ممثلة بنائبة (01) في حين بسكرة - الوادي تمثلهما ثلاث نائبات(03)، ورقلة - البيض- غرداية لا يوجد لها أي تمثيل نسوي في المجلس الشعبي الحالي لسنة 2012.

الجدول رقم (05): يوضح تطوّر عدد النساء في المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة من 1997 إلى 2012

النسبة	عدد المرشحات	العدد الإجمالي	المجالس الوطنية المنتخبة
2.90%	11	389	2002-1997
6.20%	26	389	2007-2002
7.7%	31	389	2012-2007
31.52%	146	462	2017-2012

وتجدر الإشارة إلى، أنّ دستور 1996 أقرّ هيئة برلمان ثانية وهي مجلس الأمة<sup>1</sup> التي تتكوّن من 144 عضواً يُنتخب ثلثا (2/3) أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشّعبية البلدية والمجلس الشّعبى الولائي، ويعيّن رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر. تحدّد مهمّة أعضاء مجلس الأمة بست (06) سنوات وتحدّد نصف تشكيلته كل ثلاث (03) سنوات<sup>2</sup>، وبالتالي لا بدّ أن تكون المرأة الجزائرية ممثلة في هذا المجلس وكان ذلك لأوّل مرّة عام 1997، بحيث ضم ثمانى (80) امرأة، ثلاثة منهن إنتخبنّ بموجب إنتخابات ثلثي أعضاء المجلس بعد فوزهن بثلاث (03) مقاعد من أصل 98 مقعدا وهو ما يشكّل نسبة 3.25% فيما تمّ تعيين خمسة (05) عضوات من طرف رئيس الجمهورية وهو ما يشكل 10.41%، أمّا إنتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة والتي جرت في 28 ديسمبر 2000 فلم تنتخب أيّ امرأة من جملة 48 مقعدا المتاحة، وفي المقابل تمّ تعيين ثلاث (03) نساء من بين 24 مقعدا الأخرى بنسبة مشاركة قدرت 12.25%.

وفيما يخصّ التّجديد التّصفي الجرى يوم 30 ديسمبر 2003 فلم تفرز أيّ امرأة من أصل 45 مقعدا المتنافس عليها، أمّا الأعضاء المعيّنون لنفس الفترة فقد تمّ تعيين إمرأتين من بين 22 مقعدا أي بنسبة 9.05%.

<sup>1</sup> - تنص م.98 ف1 من دستور 1996: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ."

<sup>2</sup> - م.101، م.102 من دستور 1996 .



أمّا إنتخابات تجديد مجلس الأمة لسنة 2007 فلم نشهد كذلك أيّ نساء منتخبات فيما تمّ تعيين (05) نساء من بين 144 عضوا بنسبة 3 %، مرورا بإنتخابات تجديد مجلس الأمة لعام 2010. كما لم تشهد الإنتخابات لسنة 2013 تواجد أيّ امرأة من بين الأعضاء المنتخبين فيما شهدت تواجد سبع (07) نساء معينات<sup>1</sup>.

إلى جانب الإنتخابات الوطنيّة فقد كان للمرأة الجزائرية تمثيل على مستوى المجالس المحلية، فيلاحظ أنّها عرفت إرتفاعا محسوسا، ففي الإنتخابات المحلية التي أجريت سنة 1997 ترشّحت للمجالس البلدية 1281 امرأة فازت من بينهنّ 175 امرأة، أمّا في المجالس الولائية فقد ترشّحنّ 905 امرأة لم تفز سوى 62 امرأة، تليها الإنتخابات المحلية لسنة 2002 فقد ترشّحت للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز سوى 113 امرأة، وفي الإنتخابات المحلية لسنة 2007 فقد فازت في المجالس الشعبية الولائية 192 امرأة أي بنسبة 13.44 %، أمّا في المجالس الشعبية البلدية فقد فازت 103 امرأة أي بنسبة 0.74 %، وفي الإنتخابات المحلية لسنة 2012 فقد عرف تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية 32100 امرأة، فازت منهن 4120 امرأة، وفيما يخص المجالس الشعبية الولائية ترشّحت 8838 امرأة، أُنتخبت منهنّ 595 امرأة.

الجدول رقم (06): يوضح تطور عدد النساء العضوات في المجالس الشعبية الولائية

والمجالس الشعبية البلدية من سنة 1997 إلى سنة 2012<sup>2</sup>

السنة	1997	2002	2007	2012
المجالس الشعبية البلدية	75	147	103	4120
المجالس الشعبية الولائية	62	113	129	595

<sup>1</sup> - معيفي فتحي، الحوكمة الإنتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص.102.

<sup>2</sup> - معيفي فتحي، المرجع السابق، ص.106.

وعلى غرار الأنظمة الديمقراطية نجد أن الجزائر هي الأخرى إعتدت في تشكيلات حكومتها في ظل دستور 1996 على العنصر النسوي الذي كان يدور بين الإرتفاع والإخفاض، بدأ بحكومة 1997/06/24 بأن تراوح عدد الوزارات بين 02 إلى 05 وزارات كحد أقصى أغلبهنّ منتدبات ليصل عدد النساء في الحكومة الحاليّة - ولأوّل مرة- إلى سبع (07) وزارات من بين 28 وزيرا وهو ما يعادل 20%، والجدول التالي يوضّح التواجد النسوي في الحكومات الجزائرية من سنة 1997 إلى سنة 2014.

### الجدول رقم (07) : تطوّر عدد النساء في الحكومات الجزائرية من 1997 إلى 2014<sup>1</sup>

الوزارة	المنصب الوزاري	الإسم و اللقب	عدد النساء	تاريخ تكوين الحكومات و التعديلات الوزارية
التضامن الوطني والأسرة والثقافة.	وزيرة	ز. مشرن	02	1997-06-24
لدى وزيرة الإتصال والثقافة.	كاتبة دولة	ز.بن عروس		
الثقافة والإتصال. وزارة الأسرة وشؤون المرأة.	وزيرة وزيرة منتدبة لدى	خ.تومي ب.شريط		
وزارة الجالية الجزائرية .	وزيرة منتدبة لدى	ف.ز.بوشملة	05	1999-12-24
وزارة المالية و الإصلاح المالي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .	وزيرة منتدبة وزيرة منتدبة	ف.منتوري ل.حمو بوتليليس		
وزراء مستقلين أو مقالين تم استبدالهم بنساء			05	تعديل وزاري جزئي سبتمبر وأكتوبر 2003

<sup>1</sup> - الموقع الرسمي للوزارة الداخلية : www.el-mouradia.dz

الفصل الأول : تكريس الحقوق السياسية للمرأة في مواثيق حقوق الإنسان والقانون الداخلي

بسبب ذهاب ف. منتوري وبقاء نفس الوزيرات الأربعة.	04	2004-04-26
بسبب ذهاب س. مسعدي مع بقاء نفس الوزيرات الثلاثة.	03	تعديل 2004-05-01
إعادة تعيين نفس الحكومة بعد الإنتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007 وعودة ف. منتوري لمنصبها.	04	17 جوان 2007
ف. منتوري تغادر الحكومة من جديد.	03	23 جوان 2008
وزارة الثقافة. لدى وزير التضامن الوطني والأسرة.	وزيرة وزيرة منتدبة	خليدة تومي نوارا سعدية جعفر
وزارة الثقافة . لدى وزيرة التضامن الوطني والأسرة.	وزيرة وزيرة منتدبة	خليدة تومي نوارا سعدية
وزارة التضامن الوطني والأسرة. وزارة الثقافة. لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة مكلفة بالبيئة .	وزيرة وزيرة كاتبة دولة	سعاد بن جاب الله خليدة تومي دليلة بوجمعة
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. وزارة الثقافة. وزارة الإقليم و البيئة. وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.	وزيرة وزيرة وزيرة وزيرة	سعاد بن جاب الله خليدة تومي دليلة بوجمعة زهرة دردوري
وزارة التربية الوطنية. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. وزارة الثقافة.	وزيرة وزيرة وزيرة	نورية بن غريبط دليلة بوجمعة نادية لعبيدي

وزارة التضامن و الأسرة وقضايا المرأة.	وزيرة	مونية مسلم	
وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام و الإتصال.	وزيرة	زهرة دردوري	
وزارة السياحة و الصناعات التقليدية.	وزيرة	نورية يمينة زرهوني	
لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية.	وزيرة منتدبة	عائشة طاغبو	

وتجدر الإشارة أنه لم تغب المرأة الجزائرية عن مناصب إلتخاذ القرار في الدولة، خاصة بمجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" للسلطة إذ قام بتعيين أول امرأة في منصب "وال" <sup>1</sup> تحت هالة إعلامية كبيرة وكذا ثلاث أمينات عامات لأربع ولايات وأربع مفتشات عامات؛ كما أعطيت المرأة حوالي 14 منصبا كمديرة للتربية (هذا المنصب كان حكرا على الرجال فقط)، ويمكن تفسير هذا الأمر بالإرادة الحقيقية للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في دعم المرأة خاصة في المجال السياسي منذ الوهلة الأولى لوصوله للسلطة <sup>2</sup>.

ومن بين المكاسب التي حققها رئيس الجمهورية في مجال دعمه للمرأة هو أنه في سنة 2009 ولأول مرة منذ الإستقلال رقي امرأة إلى رتبة لواء (جنرال) في الجيش الجزائري بمناسبة الإحتفال بالذكرى 46 للإستقلال، ويتعلق الأمر بالطبيبة "عرجون فاطمة" متخصصة في أمراض الدم وتشغل منصب رئيسة مصلحة بالمستشفى المركزي للجيش ليضاف إليها حاليا 03 نساء في رتبة (لواء) <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - وهي السيدة "نورية يمينة زرهوني" إذ عيّنت كوال لولاية تبازة إلى غاية سنة 2004، أين تم تحويلها لشغل نفس المنصب بولاية مستغام لمدة 6 سنوات، وفي أوائل أكتوبر 2010 تمّ تثبيتها على رأس الجهاز التنفيذي لولاية عين تموشنت بموجب مرسوم رئاسي في نهاية ديسمبر من نفس العام إلى أن تمّ في 2014 تعيينها كوزيرة للسياحة والصناعة التقليدية. للمزيد من التفاصيل؛ أنظر: <http://ww.elbilad.net/flash/detail?id=11663> تاريخ الإطلاع: 2014/09/01.

<sup>2</sup> - حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص.101.

<sup>3</sup> - نش حمزة، المرجع السابق، ص.99.

من جهة أخرى، كان يسجل غياب المرأة ضمن أسماء المرشحين في مختلف الانتخابات الرئاسية بالجزائر<sup>1</sup> إلى غاية 1999، أين تقدمت مرشحة حزب العمال السيدة "لويزة حنون" بملفها، كانت لأول مرة في تاريخ الترشيحات النسوية للرئاسيات الجزائرية، غير أنها لم تحصل على النصاب القانوني من التوقيعات والذي يسمح لها بالدخول في معركة الانتخابات الرئاسية لتواصل النضال في الانتخابات الرئاسية تترشح على التوالي في سنة 2004 ثم سنة 2006 فسنة 2014، مع الإشارة إلى أنها حتى وإن لم تفز بالانتخابات الرئاسية إلا أنها حققت نتائج أحسن من بعض المترشحين الرجال<sup>2</sup>.

مما تجدر الإشارة إليه أن المرأة الجزائرية أصبحت تقتحم مناصب قيادية كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال خاصة في سلك الأمن والقضاء، فأما عن الأمن فتشير الإحصائيات إلى تواجد امرأة برتبة عميد أول شرطة، 10 نساء برتبة عميد شرطة رئيسي، 33 امرأة برتبة عميد شرطة، و388 امرأة برتبة ضابط شرطة<sup>3</sup>، أما القضاء فيوضحه الجدول التالي:

#### الجدول رقم (08): تواجد المرأة على مستوى الجهاز القضائي<sup>4</sup>

نوع التنظيم القضائي	الجهة القضائية	عدد النساء	المنصب
القضاء العادي	المحاكم	114 امرأة من بين 2668	قاضي حكم
		بنسبة 42%	
		60 امرأة	قاضي تحقيق

<sup>1</sup> تشير إجابات الجزائريين التي وردت في " تقرير حول إستطلاع البارومتر العربي 2011 " في ما يتعلق بإمكانية أن تحتل المرأة منصب رئيس وزراء أو رئيس دولة مسلمة ، إلى ميل جزئي لصالح الآراء الراضية بـ 55.7% مقابل 45.3% يرون أن لا مانع لديهم من إحتلال المرأة لهذه المناصب السياسية المهمة، والغريب أنه لا يوجد هناك إختلافات جوهرية بين سكان الريف والمدينة إزاء هذه النقطة بالذات، كما أن التعليم والسّن والجهة ليست ذات دلالة بالنسبة إلى هذه النقطة، كذلك مقابل متغير الجنس، فالتساء أكثر قبولا لإحتلال المرأة لهذه المناصب السياسية المهمة، حيث تصل نسبة الموافقات بشدة على تبوء المرأة لمنصب رئيس وزراء 28.7% مقابل 9.5% من الذكور في حين كان المعدل الوطني للقبول 19%. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع؛ أنظر: عاشور طارق، الإصلاح السياسي العربي بـ 2011 : تحليل لحالة الجزائر المجلة العربية للعلوم السياسية، لبنان، ع 37، 2013، ص.41.

<sup>2</sup> شطاب كمال، المرجع السابق، ص.243.

<sup>3</sup>-Aicha KOUADRI, Accès des femmes aux postes de décision en Algérie, Revue du CIDDEF, Alger, n°32, dechembre2013, p.34.

<sup>4</sup>- Nadia AIT-ZAI, La participation des femmes dans le système, Revue du CIDDEF, Alger, n°31, septembre 2013 .p.37.

الفصل الأول : تكريس الحقوق السياسية للمرأة في مواثيق حقوق الإنسان والقانون الداخلي

وكيل جمهورية	06 نساء	المجالس القضائية	
وكيل جمهورية مساعد	67 امرأة		
قاضي حكم	339 امرأة من بين 1044 بنسبة 32%		
رئيسة غرفة	98 امرأة		
مستشارة	229 إمرة		
رئيس مجلس قضائي	03 نساء		
نائب رئيس مجلس قضائي	06 نساء		
وكيل جمهورية مساعد	03 نساء		
قاضي	34 امرأة من بين 166 بنسبة 19%	المحكمة العليا	
مستشارة	16 امرأة		
رئيس قسم	03 نساء		
قاضي	16 امرأة من 35 بنسبة 46%	المحاكم الإدارية	
مستشار	09 نساء		
رئيس غرفة	04 نساء		
وكيل جمهورية مساعد	03 نساء		
قاضي	19 امرأة من 42 بنسبة 45%	مجلس الدولة	
مستشار	13 امرأة		
رئيس قسم	01 امرأة		
رئيس غرفة	01 امرأتان		
محافظ دولة مساعد	01 امرأة		
رئيس مجلس الدولة	01 امرأة		

وفي الأخير نختتم بحظوظ المرأة الجزائرية في الإنخراط في الأحزاب السياسية في ظلّ الفترة التي يحكمها دستور 1996<sup>1</sup>، إذ لا تزال تجربة ضعيفة تحتاج إلى دعم وتشجيع ففي مجتمع يتردد فيه الرجال من التّحزب والانتساب إلى أحزاب معيّنة وتبنيّ إيديولوجيات مختلفة، فكيف الحال إذا بالنسبة للمرأة التي قد يصعب عليها الأمر أكثر من الرجل، فإضافة إلى تشتتها الإجتماعية التي كانت بعيدة عن التّأثر بالمواقف السياسية في حياتها، ممّا ترتّب نقص الوعي السياسي لديها ومبادراتها الأصلية بالمشاركة السياسية، فإنّ طبيعة العمل الحزبي يُضعف مشاركتها ونشاطها في الأحزاب السياسية، لما يتطلّبه من النّشاط والبقاء خارج المنزل لأوقات طويلة وغالبا بعد أوقات الدّوام، إضافة إلى الإختلاط مع الرجال الأمر الذي يتنكّر له المجتمع ولا يقبله بصورة طبيعية مع المرأة<sup>2</sup>

### المطلب الثاني:

#### التكريس التشريعي للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

إذا كانت الدساتير الجزائرية قد أكدت على تمتّع المرأة بالحقوق السياسية- وإن كان ذلك بشكل متفاوت بحسب النّظام السياسي الذي يسود الدولة-، فممّا لا شكّ فيه أنّه جاءت تفاصيل ممارسة هذه الحقوق السياسية في قوانين تميّزت هي الأخرى بطابع التقييد في ممارستها لها (كحقّ الانتخاب، حقّ الترشح، حقّ تولي الوظائف العامة) وأحيانا أخرى بطابع الحرّية والانفتاح، وهذا تماشيا مع النهج الذي كانت تتّبعه دساتير الدولة الجزائرية.

وعليه، سندرس مدى تأكيد التشريعات على الحقوق السياسية للمرأة وذلك من خلال قانون الانتخاب (الفرع الأول) قانون الأحزاب السياسية (الفرع الثاني) وقانون الوظيفة العامة (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - تنص م. 42 من دستور 1996 على حقّ إنشاء الأحزاب بقولها: "حقّ إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

<sup>2</sup> - مسراق سليمة، المرجع السابق، ص. 208-209.

## الفرع الأوّل:

### الإعتراف القانوني بحق إنتخاب المرأة في قوانين الإنتخاب

أعدت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم صياغة المبدأ الدستوري القاضي بمنح المرأة حق الإنتخاب، ومن ثمة عرفت الجزائر العديد من القوانين المنظمة للعملية الإنتخابية إعتباراً من أوّل نص قانوني<sup>1</sup> ويتعلّق الأمر بالمرسوم رقم 63-306<sup>2</sup>، ثمّ القانون رقم 80-08<sup>3</sup>، فالقانون رقم 89-13<sup>4</sup> مرورا بالقانون رقم 91-06<sup>5</sup> المعدّل والمتمّم للقانون الذي سبقه، وصولاً إلى الأمر رقم 97-07<sup>6</sup> المعدّل والمتمّم هو الآخر بالقانون العضوي رقم 04-01<sup>7</sup>، وأخيراً القانون العضوي رقم 12-01<sup>8</sup> الجاري به العمل حالياً من خلال إستعراض هذه القوانين المتعلقة بنظام الإنتخابات نخلص نخلص إلى نتيجة مفادها "أنّ عدم إستقرار الأنظمة الإنتخابية كان كنتيجة حتمية لعدم الإستقرار السياسي الذي كانت ولا زالت تعيشه الجزائر."

ومع ذلك لا يفوتنا في هذا المقال أن نرى إلى أيّ مدى قد كرّست القوانين الإنتخابية المتعاقبة في الجزائر تمتع المرأة بحق الإنتخاب والترشّح؟

<sup>1</sup> - طالبي سرور، حماية حقوق المرأة...، المرجع السابق، ص.17.

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 ، المتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.58، المؤرخة في 20 أوت 1963، ص.826.

<sup>3</sup> - القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.44، المؤرخة في 28 أكتوبر 1980، ص.1594.

<sup>4</sup> - القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.32، المؤرخة في 07 أوت 1989، ص.848.

<sup>5</sup> - القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.14، المؤرخة في 03 أفريل 1991، ص.464.

<sup>6</sup> - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ج.ر.ج.ج، ع.12، المؤرخة في 06 مارس 1997 ، ص.03.

<sup>7</sup> - القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.09، المؤرخة في 11 فبراير 2004، ص.16.

<sup>8</sup> - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن نظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.01، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص.09.



فأمّا عن حقّ الإنتخاب نجد أنّ المادة الرابعة من القانون رقم 80-08 تنص على أنّه "يعدّ ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنيّة والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات عدم الأهليّة المنصوص عليها في هذا القانون."<sup>1</sup> إذن، مبدئيا يمكن القول أنّ حقّ الإنتخاب مضمون صراحة لكلّ امرأة جزائرية، بل وأبعد من ذلك تجعل المادة السابعة من نفس القانون السالف ذكره أنّه "يجب على الجزائريين والجزائريات المتمتّعين بحقوقهم المدنيّة والسياسية والذين لم يسبق لهم التّسجيل في قائمة إنتخابيّة أن يلتمسوا تسجيلهم."<sup>2</sup>، وبذلك إعتبرت السّلطات الجزائرية الإنتخاب حقّ وواجب في نفس الوقت يتمتّع به كلّ مواطن جزائري رجلا أو إمراة، يقع على عاتقه من أجل المضي قدما في بناء وتنمية الجزائر. لكن تجدر الإشارة، إلى أنّ قوانين الإنتخاب<sup>3</sup> سمحت بأن يفوض عضو في الأسرة عضوا آخر حتّى يصوّت في مكانه، شريطة أن يكون الوكيل قريبا أو صهرا للموكل حتّى الدرجة الثانية على الأكثر<sup>4</sup>، بل أعفي من الوكالة كلا الزوجين إذ فُسح المجال أن ينتخب أحدهما عن الآخر بعد بعد تقديم الدفتر العائلي والبطاقتين الإنتخابيتين وهو ما يعرف "بالتّصويت عن طريق الوكالة"<sup>5</sup>.

من الناحية النظرية البحتة، لا يمكن إعتبار الأحكام المتقدّمة تمييزية ما دامت تخاطب الجنسين بصفة حيادية، إذ يمكن أن تنوب المرأة أيضا عن فرد آخر في الأسرة للقيام بالتّصويت في مكانه بإستظهار الوكالة المنصوص عليها في القانون، أو تحلّ محل زوجها في التّصويت بإثبات علاقتهما الزوجية بواسطة الدفتر العائلي مع إستظهار بطاقتيهما الإنتخابيتين<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - تقابلها م. 03 من القانون 89-13، م. 05 من الأمر 97-07، م. 03 من القانون العضوي 12-01 المتعلقة بقوانين الإنتخابات.

<sup>2</sup> - تقابلها م. 07 من القانون 89-13، م. 09 من الأمر 97-07، م. 07 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلقة بقوانين الإنتخابات.

<sup>3</sup> - نخص بالذكر القوانين الإنتخابية التالية : 80-08، 89-13، 91-06.

<sup>4</sup> - م. 51 ف. 2، م. 53 ف. 2 من قانون الإنتخابات لسنة 1980، لكن م. 51 ف. 2 من قانون الإنتخابات لسنة 1989، قد قيّدت القرابة أو المصاهرة في حدود الدرجة الأولى فقط، وبذلك تبدأ بوادر الإنفراج نحو إلغاء التّصويت بالوكالة فيما يخص أفراد العائلة، وإن كان قانون الإنتخابات لسنة 1963 لم يعرف أسلوب التّصويت عن طريق الوكالة فيما بين أفراد الأسرة. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: يجياوي أعمار، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص. 230.

<sup>5</sup> - يجياوي أعمار، الحقوق السياسية للمرأة...، المرجع السابق، ص. 132.

<sup>6</sup> - يجياوي أعمار، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص. 230.

غير أن الواقع، نظرا لهذه المرونة قد أفرز ظاهرة الآباء والأزواج والإخوة بدلا- على التوالي- عن الأمهات والزوجات والأخوات، فمثلا يستطيع الرجل الذي له زوجة وثلاث بنات التصويت مكانهنّ ويمثل بذلك خمسة (05) أصوات<sup>1</sup>.

بناء على ذلك، إعتبر المجلس الدستوري بمقتضى قراره رقم 4-91 DLCC المؤرخ في 28 أكتوبر 1991، المادة 54 الفقرة الثانية من قانون الانتخابات لسنة 1989 التي تنصّ على إعفاء أحدّ الزوجين من الوكالة وتمكينه التصويت في مكان الزوج الآخر بتقديم الدفتر العائلي وبطاقتهما الانتخابيتين-غير دستورية- وبذلك أكدّ المجلس الدستوري على أن الحقّ في التصويت حقّ شخصي وما الوكالة إلاّ إستثناء من هذا الحقّ<sup>2</sup>.

وعليه، وبصدور قانون الانتخابات لسنة 1997 لم يُلغِ تصويت الزوج عن الزوج الآخر بإثبات علاقتهما الزوجية على النحو الذي سلف فحسب، بل أُلغيت الوكالة في التصويت فيما بين الأقارب أيضا، ليبقى التوكيل في الإنتخاب في حالات إستثنائية قاهرة، ويتعلّق الأمر بالفئات التالية:

1- "المرضى الموجودون في المستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم،

2- ذو العطب الكبير أو العجزة،

3- العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/ أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،

4- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج."<sup>3</sup>

لِيُضاف بعد ذلك فئتين إلى جانب الفئات الأربع السابق ذكرها وهي:

<sup>1</sup> - بعد ما كانت م. 55 من القانون رقم 80-08 وم. 54 من القانون 89-13 لا تضعنا حدا لعدد التوكيلات التي يمكن أن تصل إلى خمسة (05) توكيلات كحد أقصى، جاء القانون رقم 91-06 ليقلّص التوكيلات إلى واحد فقط إذ أصبحت م 54 منه تنص على مايلي: " لا يمكن أن يجوز التوكيل إلا على وكالة واحدة."

<sup>2</sup> - جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلّق بالقضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج.34، الجزائر، ع.01، 1996، ص.165.

<sup>3</sup> - م.62 من الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات.

"5- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدموا الجمارك الوطنية مصالح السجون والحرس البلدي، الملازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،<sup>1</sup>

"6- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج و لا ياتهم الأصلية.<sup>2</sup>

وبهذا أصبح للمرأة الجزائرية وفي مختلف القوانين الانتخابية، الحقّ الكامل في التّصويت والتّعبير عن رأيها، الأمر الذي يمنحها فرصة إثبات وجودها والمشاركة في بناء الجزائر.<sup>3</sup>

أمّا عن تكريس حقّ ترشّح المرأة في القوانين الانتخابية نجد أنّ المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1989 تنصّ على أنّه "يشترط في المترشّح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي:

-

-

- أن تكون زوجته من جنسية جزائرية أصلية"، في حين أنّها لم تشترط مثل هذا الشرط في زوج المترشّحة للمجلس، وهو ما يُشكّل تمييزاً قائماً على أساس الجنس.<sup>4</sup>

وعن مدى دستورية هذه المادة، أخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 08 أوت 1989، بعد يوم فقط من صدور قانون الانتخابات لسنة 1989، وذلك للنّطق بدستورية أوعدم دستورية بعض أحكام هذا القانون، ولا سيما المادة 86 المذكورة أعلا.

وعليه، إعتبر هذه المادة غير دستورية مؤسساً قراره على الوجهين التّاليين :

1- الوجه الأوّل مأخوذ من المادتين 28 و47 من دستور 1989 المتعلّقتين على التّوالي بالمساواة بين المواطنين بوجه عام وبالمساواة بينهم فيما يخصّ شروط الانتخاب بوجه خاص.

2- أمّا الوجه الثّاني فمأخوذ من كون الجزائر طرفاً في بعض المعاهدات، ولا سيما الإتفاقيات الدولية المتعلّقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

<sup>1</sup> - أضيفت هذه الفقرة م.62 من الأمر 07-97 بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - أضيفت هذه الفقرة م.62 من القانون العضوي رقم 04-01 بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - طالبي سرور، حماية حقوق المرأة...، المرجع السابق، ص.20.

<sup>4</sup> - يحمياوي أعمار، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص.232.

والشعوب لسنة 1981 التي - حسب المجلس - "تمنع منعاً صريحاً كل تمييز مهما كان نوعه" وبما أن المادة 123 من دستور 1989 تنصّ على أنّ "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشّروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" لينتهي المجلس إلى القول بأنّه: "نظراً لكون أية إتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب وفقاً للمادة 123 من الدستور سلطة السّمو على القوانين وتحوّل كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"، لينطق بعدم دستورية المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1989.<sup>1</sup>

على هذا الأساس، يستدرك المشرع ما فاتته ويلغي الشّروط الوارد في المادة 86 المتمثّل في أن تكون لزوجّة المترشّح للمجلس الشّعبي الوطني الجنسية الجزائرية الأصلية، بموجب القانون رقم 91-17<sup>2</sup> لتُصاغ من جديد على الشّكل التّالي "يشترط في المترشّح للمجلس الشّعبي الوطني مايلي :

- أن يستوفي الشّروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون،
  - أن يكون بالغاً سن 28 سنة على الأقل يوم الإقتراع،
  - أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (05) سنوات على الأقل.<sup>3</sup>
- وبما أنّنا بصدد دراسة الحقوق السياسيّة للمرأة في ظلّ قوانين الإنتخاب الجزائرية، لا يمكننا إلاّ أن نتطرّق إلى فكرة لا تقلّ أهميّة عن ما سبق ذكره وهي كيف يؤثّر النّظام الإنتخابي المعتمد

<sup>1</sup> - جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص.156 وما بعدها .

<sup>2</sup> - القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يعدّل ويتّم القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.48، المؤرخة في 16 أكتوبر 1991، ص.1866.

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة أنّ الشّروط الوارد ذكرها في م. 86 من القانون 89-13 قد تغيّرت في قانون الانتخابات الحالي رقم 12-01 وهو ما جاء في نص المادة 90 على النحو التالي:

" يشترط في المترشّح للمجلس الشّعبي الوطني ما يأتي:

- أن يكون بالغاً خمساً وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألاّ يكون محكوماً عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،
- ألاّ يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام."

في الجزائر على طموحات المرأة الرّغبة في المشاركة في الحياة السّياسية أم أنّ هذا النّظام الانتخابي في حدّ ذاته يُعدّ إقصاءً للمرأة من أجل ممارسة حقوقها السّياسية؟

يُقصد بالنّظام الانتخابي الطّريقة التي بموجبها يتمّ إختيار النّاهين لنوابهم لتمثيلهم في المجالس المنتخبة وتتنوع هذه الطّريقة بحسب الطّروف السّياسية والإجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملاءمة مع ظروفها الإقتصادية والإجتماعية والثّقافية ودرجة تقدّمها الحضاري والمستوى الثّقافي والعلمي السّائد، ومن ثمّ يكون النّظام الانتخابي الأصحّ لهذه الدولة أو تلك هو الذي تكون عيوبه أقلّ من مزاياه، على أساس أنّه لا يوجد نظام أو طريقة إنتخابية تخلو من العيوب.

ومن المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على النّظام الانتخابي هو مدى تمثيله للنّاهين، تركيبة البرلمان الذي يكرّسه النّظام الانتخابي، ومدى تعزيز المعارضة والمراقبة التشريعية<sup>1</sup>، الأمر الذي يجعل النّظام الانتخابي الآلية السّياسية الأكثر عُرضة للتلاعب الذي يكون على حساب تمثيل المرأة<sup>2</sup>، فالنّظام الانتخابي الذي يقوم على إستبعاد المرأة وحرمانها من المشاركة الفعالة في التمثيل لا يكون عادلا ولا يمكن أن يدوم طويلا<sup>3</sup>.

أمّا عن طبيعة النّظام الانتخابي الأكثر ملاءمة لإنتخاب أعداد كبيرة من النّساء، هو نظام التمثيل النسبي<sup>4</sup> الذي أخذت به الجزائر إبتداء من الأمر رقم 97-07<sup>1</sup> المتعلّق بنظام الإنتخابات بعد أن تخلّت عن نظام الأغلبية<sup>2</sup> الذي كانت تعمل به في قانوني الإنتخاب رقم 80-08 و 89-13<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بنيني أحمد، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.08، 2012، ص.285.

<sup>2</sup> - بن الشيخ عصام، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النّظم الإنتخابية المعتمدة (الفرص والقيود)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع.06، 2011، ص.269.

<sup>3</sup> - عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص.198.

<sup>4</sup> - يعرف نظام التمثيل النسبي بأنّه نظام إنتخابي يقوم على التنافس الحرّ بين لوائح أو كتلتات سياسية في دوائر إنتخابية كبرى، بحيث تفوز كل لائحة بعدد من المقاعد النيابية تكون مساوية للنسبة المئوية التي تناهها من مجموع عدد المقترعين، أي أنّه يُترجم لكل حزب نصيبه من الأصوات إلى نسب مماثلة من المقاعد البرلمانية وبشكل حقيقي. للمزيد من التّفصيل حول هذا الموضوع؛ أنظر: سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيح الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص.70.

ويرجع سبب إعتبار نظام التمثيل النسبي أكثر ملاءمة لرفع مستويات تمثيل المرأة وإنتخاب أعداد أكبر من النساء، في أن نظام التمثيل النسبي يتم العمل به أساسا في دوائر إنتخابية ذات أحجام كبيرة (أي التي تنتخب أعداد أكبر من الممثلين عن كل منها) التي تحفز بدورها الأحزاب السياسية لترشيح مزيد من النساء على قوائمها، فيكون هناك توازن أكبر في تركيبه تلك القوائم، بحيث تشمل مرشحين من الجنسين الأمر الذي من شأنه أن يزيد من حظوظ تلك الأحزاب بالفوز بعدد أكبر من المقاعد التمثيلية<sup>4</sup>.

وعلى العكس من ذلك فإن نظام الأغلبية يصعب معه فوز المرشحات من النساء وهذا راجع إلى أن هذا النظام يوفر حافزا أقل بالنسبة للأحزاب في ترشح المرأة، إذ تعتبر أن المرشح الرجل يزيد فرصها في الفوز بمقعد واحد في الإنتخابات في دائرة إنتخابية معينة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تنص م. 75 ف1 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الإنتخابات أنه "ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس ( 05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة"، لتضيف م. 101 ف1 من نفس الأمر بأنه " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة ."

<sup>2</sup> - يعرف نظام الأغلبية بأنه أسلوب إقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، ولهذا النظام عدة تفرعات فهو قد يكون أكثريا على أساس الصوت الواحد أو الصوت الجمعي، ففي الحالة الأولى يتم التصويت لمرشح واحد، أما في الحالة الثانية فيطلب من الناخبين أن يصوتوا لعدة مترشحين في ذات الوقت، و هذا الأخير قد يجري على أساس لوائح مغلقة لا يستطيع الناخب أن يفاضل إلا بين لوائح المترشحين دون أن يكون بإمكانه أن يختار بين أسماء المرشحين المدرجين في كل لائحة، أو قد يجري الإقتراع على أساس لوائح مفتوحة أي يستطيع الناخب إدخال تغييرات في مضمونها، و تكون حريتهم في التقدير أكبر. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع؛ أنظر: سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 44-45.

<sup>3</sup> - تنص م. 64 من القانون 80-08 المتضمن نظام الإنتخابات أنه "تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين." أما عن م. 61 من القانون 89-13 فجاء فيها "ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد." أما عن م. 84 ف1 و ف2 من نفس القانون فنص على أنه "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ويتم توزيع المقاعد حسب الطريقة المحددة في المادة 62 من هذا القانون، غير أنه يجري الإقتراع، في دوائر الإنتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد، على إسم واحد بالأغلبية في دور واحد."

<sup>4</sup> - أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الإنتخابية، تر. أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، السويد، 2007، ص. 156.

<sup>5</sup> - دليل رصد مشاركة المرأة في الإنتخابات، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بولندا، 2012، ص. 20.

## الفرع الثاني:

### الإعتراف القانوني بتمثيل المرأة في الأحزاب السياسية

تعدّ الأحزاب السياسية من أهمّ قنوات المشاركة في الهيئات السياسية سواء بالانتخاب أو التّعيين، وعلى الرّغم من أنّ المرأة تشكّل جزءاً أساسياً من عضوية الأحزاب السياسية إلا أنّها ظلّت على الدوام مقصاة من الإنتماء إليها<sup>1</sup>، وحتى إن تواجدت في الأوساط الحزبية فإنّ ذلك لا يعدو أن يكون عبارة عن واجهة أو ديكور ديمقراطي<sup>2</sup>. وفي خضم هذه الممارسات التمييزية تظهر التجربة الحزبية للمرأة الجزائرية التي تتّضح ملامحها من خلال دراسة قوانين الأحزاب التي عرفتتها الجزائر، بدءاً بالقانون رقم 89-11<sup>3</sup> المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ليليه الأمر رقم 97-09<sup>4</sup> المتعلّق بالأحزاب السياسية؛ وصولاً إلى القانون العضوي رقم 12-04<sup>5</sup> المتعلّق بالأحزاب السياسية الجاري به العمل حالياً.

لقد جاء حقّ الإنخراط في الأحزاب السياسية مضموناً لكل جزائري وجزائرية بدون تمييز كون أنّ حقّ تكوين الأحزاب السياسية هو إحدى الحقوق السياسية التي يؤطرها مبدأ المساواة<sup>6</sup> وهو ما أكدته المادة 09 من القانون 89-11 المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي بقولها "الإنخراط في أيّة جمعية ذات طابع سياسي محوّل لكل جزائري بلغ سنّ الرشد الانتخابي" في حين

<sup>1</sup> - أحمد زايد و آخرون، المرأة وقضايا المجتمع، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011، ص.270.

<sup>2</sup> - شطاب كمال، المرجع السابق، ص.240.

<sup>3</sup> - القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جوان 1989، المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، ع.27، المؤرخة في 5 جوان 1989، ص.714.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع.12، المؤرخة في 06 مارس 1997، ص.30.

<sup>5</sup> - القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلّق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع.02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص.09.

تجدر الإشارة إلى أنه عرّف القانون الجديد 12-04 السالف ذكر الأحزاب السياسية في م. 03 منه على أنّها "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيّز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة." وبذلك يكون المشرع قد تدارك ما كان قد فاتته في القوانين السابقة.

<sup>6</sup> - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص.208.

نصت المادة 10 من الأمر رقم 97-09 المتعلّق بالأحزاب السياسية على أنّه " يمكن لكلّ جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الإنتخابي الإنخراط في أيّ حزب سياسي." فباستقراء المادتين السّالف ذكرهما، يتبادر لدهننا أنّ حقّ الإنخراط في الأحزاب السياسية في ظلّ القانون رقم 89-11 كان حكرا على الجزائريين الذكور فقط، وما يؤكّد هذا هو أنّ التعديل الّذي يليه والمتمثّل في الأمر رقم 97-09 المتعلّق بالأحزاب السياسية إستعمل في المادة 10 منه عبارة "...جزائري وجزائرية..." فلو كان إستعمال مصطلح "جزائري" يفيد كلا الجنسين -الرجل والمرأة- لما تدارك هذا الخطأ في الأمر رقم 97-09 المتعلّق بالأحزاب السياسية. غير، أنّه يميل الرّأي الرّاجح إلى أنّ مقصد المشرّع من وراء إستعمال المصطلح "جزائري" الوارد ذكره في المادة 09 من القانون رقم 89-11 المذكور أعلاه، أنّه يشمل الرجل والمرأة على حدّ سواء ودون تمييز بينهما. وهو ما يؤكّده الجدول التّالي بأنّ تواجدت المرأة الجزائرية على مستوى الأحزاب السياسية قبل إصدار الأمر رقم 97-09 السّالف ذكره الّذي نصّ صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة في الإنخراط ضمن الأحزاب السياسية.

#### الجدول رقم (09) : يوضّح التّمثيل النسوي في المؤتمرات الوطنية للأحزاب السياسية<sup>1</sup>

الحزب	السنة	عدد النساء الممثلات	العدد الإجمالي	نسبة النساء
جبهة التحرير الوطني (FLN)	1989	200	5000	4%
حزب التجديد الجزائري (PRA)	1990	05	1026	0.4%
جبهة القوى الاشتراكية (FFS)	1991	120	2600	4.61%

<sup>1</sup> - بن رحو سهام، المرجع السابق، ص.88.



ليأتي القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ويؤكد في العديد من موادها على ضرورة تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية وفي جميع مستوياتها فمثلا نجد المادة 11 الفقرة 08 منه تنص على أن "من مهام الأحزاب السياسية هو العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة."

وعليه، يظهر بأن للسلطات الجزائرية القناعة التامة بضرورة إنخراط المرأة في الأحزاب السياسية، لأن هذه الأخيرة تساعد على تأطير المرأة وتنظم مساهمتها في العمل السياسي، وكذلك تنشر الوعي لديها بضرورة المشاركة في العمليات الانتخابية في كل المستويات، تساندها في تقديم ترشّحها عند تنظيم هذه الانتخابات لهذا تعتبر الأحزاب السياسية أداة فعالة للمشاركة السياسية للمرأة<sup>1</sup>.

غير، أنه لا يمكن بلوغ هذه الدرجة من المشاركة السياسية للمرأة على مستوى الأحزاب السياسية في ظلّ المعاملة التمييزية التي تنتهجها أغلب الأحزاب السياسية، إذ أن حاجتها الأول الذي تسعى من أجله، هو الفوز في الانتخابات وإيصال بعض محازبيها إلى أعلى مراكز السلطة والقرار في الدولة، ولهذا السبب فإنها لا تخاطر بترشيح امرأة في مجتمع ذكوري يضمن الفوز للرجل، هذا فضلا عن أن غالبية الأحزاب تضمّ في عضويتها أغلبية من الرجال، ورؤساؤها أيضا هم رجال، في حين تتواجد النساء في الهياكل السفلى أي على مستوى القواعد الحزبية<sup>2</sup> أو في صفوف المنخرطين وليس على مستوى الهياكل القيادية ومراكز اتخاذ القرار<sup>3</sup>.

يمكن تبرير تقصير الأحزاب السياسية في دعم حق المرأة للإنخراط فيها، بأنّها تواجه معضلة تتمثل في أنه يتعيّن عليها إنتقاء مجموعة من محازبيها ذو سلطة وصنّاع قرار على مستوى السلطة

<sup>1</sup> - شقير حفيظة، المشاركة السياسية للمرأة للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص.60.

<sup>2</sup> - هنا صوفي عبد الحي، الديمقراطية النيابية ...، المرجع السابق، ص.130 .

<sup>3</sup> - على مستوى الأحزاب السياسية المعتمدة حاليا في الجزائر والتي تفوق 56 حزبا سياسيا لا نجد سوى ثلاث أحزاب سياسية ترأسها امرأة ويتعلّق بـ "حزب العمال" الذي ترأسه السيدة لويّزة حنون التي يُشهد لها بنضالها المستمر في النشاط الحزبي ثمّ "حزب الشبيبة والديمقراطية"، الذي ترأسه السيدة شلبية محجوبي و"حزب العدل والبيان" الذي تمّ إعتماده قبيل تشريعات 2012 ترأسه السيدة نعيمة صالح. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: حساني خالد، المرجع السابق، ص.61.

السياسية، بينما من ناحية أخرى فإنه يجب عليها تأسيس حزب سياسي يضمّ في عضويته النساء اللواتي غالبا ما يفتقرن إلى التفوذ والمال<sup>1</sup>.

خلاصة القول، أن الأحزاب السياسية تتحمل قسطا وافرا من المسؤولية في عدم إفساح المجال أمام المرأة، لتعزيز مشاركتها السياسية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث:

#### الأساس القانوني لحق توظيف المرأة في قوانين الوظيفة العامة

لم تكف المرأة الجزائرية بالحصول على حقّ التصويت في الإنتخابات والإستفتاءات، وحقّ الترشح لعضوية المجالس النيابية الوطنية والمحلية، وحقّ الإشتراك في تكوين الأحزاب السياسية والإنخراط في عضويتها؛ بل واصلت كفاحها حتى حصلت على حق تولّي الوظائف العامة مطالبّة بالمساواة مع الرجل في ممارسة هذا الحق، وهو ما يطلق عليه بمبدأ "المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة في الدولة" هذا المبدأ أثار جدلا فقهيًا وقضائيا طويلا حيث تعددت حوله الآراء، وإختلفت بشأنه وجهات النظر.

فأمّا القضاء الفرنسي فقد كان له موقف بشأن حقّ المرأة في تولّي الوظائف العامة، ذلك في أحد قراراته الشهيرة المؤرخة في 03 جويلية 1936، في قضية الأنسة بوبار " Bobard " الذي أكد على تمتع المرأة بالأهلية القانونية إلاّ في الوظائف التابعة للإدارات المركزية في الوزارات، لكنّه تحفّظ على ذلك، إذ سمح للحكومة أن تقرّر لأسباب تقتضيها مصلحة المرافق العامة قيود التّجنيد وترقية المستخدمين الإناث، كما هو الشّأن في بعض الوظائف العليا لوزارة الحرب، لكن المجلس إحتفظ لنفسه برقابة الإدارة إذا ثبت إنحرافها بالسلطة أثناء تقرير هذه القيود<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بريخشي كيمب، دليل حوار الأحزاب السياسية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، السويد، 2013، ص.123.

<sup>2</sup> - عبدو سعد وآخرون، التّظم الإنتخابية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.44.

<sup>3</sup> - Jean-Marie AUBY - Jean Bernard AUBY, Droit de la fonction publique, 3<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1997, p.95.

وبقي الأمر على حاله إلى أن جاء دستور فرنسا لسنة 1946 وأكد على مبدأ المساواة بين الجنسين، في الفقرة الثالثة من ديباجته والتي جاء فيها "... للمرأة في كل المجالات، حقوقا مساوية لحقوق الرجل" وقد صدرت نصوص تشريعية تؤكد ما جاء في دستور 1946، لاسيما القانون 11 أبريل 1946 الذي سمح للنساء بالإلتحاق بالقضاء، وقد تمّ تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في النظام العام للوظيفة العامة الصادر في 19 أكتوبر 1946، ولكن دائما بدون الإخلال بالنصوص الخاصة التي يمكن أن تقضي بتقييد هذا المبدأ، من ذلك الأمر المؤرخ في 04 فيفري 1959 الذي لم يسمح بأيّ تمييز بين الجنسين ماعدا الإجراءات الإستثنائية المقررة في النظم الخاصة والتي تقتضيها طبيعة الوظائف، وعلى هذا الأساس قرّر مجلس الدولة الفرنسي إبعاد النساء عن الخدمات الفعلية للشرطة الوطنية.

الأمر الذي عرّض فرنسا للإنتقاد من قبل لجنة المجموعة الأوروبية في رأيها المؤرخ في 25 أبريل 1981 على أنّها لم تحترم مبادئ تعليماتها رقم 76-207 المؤرخة في 09 فيفري 1976 الخاصة بالمساواة في المعاملة بين الجنسين<sup>1</sup>.

وعليه، تمّ إلغاء قانون 07 ماي 1982 ونظام التوظيف العمومي لسنة 1983 الذي يقضي بإمكانية التوظيف الخالص للرجال أو التوظيف الخالص للنساء، لكنهما أبقيا على تنظيم إختيارات بدنية مميزة (مسابقات منفصلة)، على سبيل الإستثناء لبعض الأسلاك التي تحدّد قائمتها بمرسوم؛ بعد المناقشة مع اللجنة الأوروبية قلّصت من مدى هذه المسابقات المنفصلة لتخصّ فقط الأسلاك الخمسة للشرطة الوطنية ورؤساء السجون، ومع ذلك إعتبرت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بتاريخ 30 جوان 1988 أنّه بإبقاء فرنسا على هذه المسابقات المنفصلة في هذه الوظائف، قد خالفت الإلتزامات التي تفرضها عليها إتفاقية روما، وفي تاريخ 03 مارس 1992 أصدرت السلطات الفرنسية مرسوما ألغت بمقتضاه المسابقات المنفصلة للإلتحاق بأسلاك الشرطة

<sup>1</sup> - يجاوي أعمار، الحقوق السياسية للمرأة...، المرجع السابق، ص.134.

الوطنية.<sup>1</sup> وقد كان للقضاء المصري هو الآخر موقف حول حقّ المرأة في تولّي الوظائف العامة في الدولة، حيث أكّدت المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة المصري هذا الرأي في أحكامها بأن قالت: "إنّ إمتناع جهة الإدارة عن تعيين المدّعية لعدم صلاحية المرأة للوظيفة المطلوب التّعيين فيها ليس فيه إخلال بمبدأ المساواة في الحقوق لأنّ المبدأ شيء، وتقرير المشرّع للإدارة تقدير صلاحية المرأة للإضطلاع بمهام الوظيفة شيء آخر، إذ لعوامل البيئة والحالة الإجتماعيّة والجنس وأحكام العرف وطبيعة الوظيفة ومسؤولياتها، شأن كبير في توجيه المشرع أو السّلطة الإداريّة نحو الوجهة التي يراها كلاهما محقّقة للمصلحة العامّة، ولا يُغيّر ذلك من الحكم الدستوري الذي يقضي بالمساواة في الحقوق، ولا غمط لحقوق المرأة."<sup>2</sup>

إعتنق الفقه<sup>3</sup> ما دوّنه القضاء الإداري المصري من عدم جواز حرمان المرأة من تولّي الوظائف العامة إلّا أنّ هذا الحق ليس مطلقاً بل يتقيّد بظروف وأوضاع تقدّرهما جهة الإدارة تحت إشراف القضاء.<sup>4</sup>

ليضيف الفقه أنه توجد ثلاث طوائف من الوظائف العامة بالنسبة للرجل والمرأة، وظائف يفضّل فيها توظيف الرجال مثل: وحدات القوات المسلحة القتالية ووحدات الإنقاذ والإسناد في الدفاع المدني وقوات مكافحة الشغب في الأمن العام والدرك، ووظائف تكون المرأة أكثر صلاحية لشغلها من الرجل مثل: التّمرّيز والولادة وتعليم الإناث خصوصاً في المجتمعات الشرقية المحافظة، ووظائف ثالثة من الوظائف تكون حقاً مشتركاً للجنسين أي الرجل والمرأة على قدم المساواة دون

<sup>1</sup> - تنص م. 14 من إتفاقية روما على أنّه " يجب أن يكون التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية، مضمون بدون أي تمييز قائم خاصة على الجنس..."

<sup>2</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية ( النظرية العامة للدولة - الحكومة - الحقوق والحريات العامة )، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص.355.

<sup>3</sup> - يرى كلّ من أساتذة القانون: محمد فؤاد مهنا، ثروت بدوي، وسليمان الطماوي أنّه لا يعدّ إخلالاً بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة ما تقرره السلطة الإدارية من قصر تولّي وظائف معينة على الرّجال دون النساء إذا كان ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة أو عدم ملائمة هذه الظروف لمؤهلات المرأة وقدرتها، أو إذا كان تولّي المرأة لهذه الوظائف يتعارض مع التّقاليد الراسخة في ضمير الجماعة. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع؛ انظر: رأفت عبد الرشيد، حقوق وحريات المرأة المصرية، مؤسسة الطوباجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص.71-72.

<sup>4</sup> - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.157.

تميز بينهما مثل: عضوية القضاء والبرلمان والعمل المهني الحر سواء في مجال التجارة أو الإنتساب للتقابات والعمل في مجال المحاماة أو الهندسة أو ماشاكلها<sup>1</sup>.

وبذلك يكون كل من القضاء والفقهاء المصريين قد أكدوا على حق المرأة في تولي الوظائف العامة مع مراعاة طبيعة الوظيفة التي ستشغلها والأعراف والتقاليد المتوازنة.

أما الحال في الجزائر فلا يكاد يختلف عن مصر إذ عرفت أول قانون أساسي للتوظيف العمومي وهو الأمر رقم 66-133<sup>2</sup> الذي نصت المادة الخامسة منه على أنه " ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون الأساسي مع الإحتفاظ بالشروط المتعلقة بالإستعداد البدني أو الواجبات الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الأساسية الخاصة. "

تبدو هذه المادة للوهلة الأولى أنها لم تميز بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة، غير أن عبارة "مع الإحتفاظ بالشروط المتعلقة بالإستعداد البدني أو الواجبات الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الأساسية الخاصة" تُعدّ محلاً للتمييز القائم بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة وإن كانت بعض النصوص التنظيمية لهذه الوظائف الخاصة مثل: إدارة السجون، الغابات، الأمن، الحماية المدنية<sup>3</sup>... إلخ، لا تتضمن ما يمنع المرأة من التّجنيد لدى هذه الإدارات<sup>4</sup>.

تأسيساً على ما سبق ذكره، يمكن القول أن هذه النصوص التنظيمية جاءت بما يتفق وأحكام القانون الدولي، على عكس النظام العام للوظيفة العامة في مادته الخامسة مما تطلب إلغاء الأمر

<sup>1</sup> - عصام علي الدبس، النظم السياسية، ج06 (الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها)، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.557.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع.46، المؤرخة في 08 جوان 1966، ص.542.

<sup>3</sup> - من قبيل الوظائف الخاصة نجد ما نصت عليه م. 19 من المرسوم التنفيذي 91-274 المؤرخ في 10 أوت 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، ج.ر.ج.ج، ع.38، المؤرخة في 14 أوت 1991، ص.1487 أنه "يمنع تعيين عون الحماية المدنية في منصب يضعه في علاقة سلمية مباشر مع قرينه أو قريب له، حتى الدرجة الثانية." وبالتالي يفهم من هذه المادة أن المرأة غير مقصية من صفوف أعوان الحماية المدنية.

<sup>4</sup> - يحيوي أعمار، الحقوق السياسية للمرأة...، المرجع السابق، ص.138.

133-66 السالف ذكره بموجب الأمر 06-03<sup>1</sup> المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس وذلك بموجب المادة 27 منه بقولها: "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية" وبالتالي جاء مضمون هذه المادة واضحا لا يحمل أيّ تأويل وذلك بأن جعل كلّ امرأة أو رجل جزائريان يخضعان إلى مبدأ المساواة في تولّي الوظائف العامة دون أن يُولي أيّ اعتبار لأيّ شروط أخرى.

إذن، يمكننا القول بجلاء لا لبس فيه أنّ الجزائر قد أسست الأرضية القانونية للحقوق السياسية المرأة وهو ما تؤكّده الترسّانة القانونية (من مواثيق دولية معترف بها وقوانين وطنية) جندتها الجزائر تقرّ صراحة أو ضمنا بهذه الحقوق.

غير، أنّ أهمية هذه القضية لا تتوقف عند حدّ الإعتراف القانوني بها، وإنّما تتعدّاه لتصل إلى مدى سعي الجماعة الدولية عامة والجزائر خاصّة لبذل جهود من أجل تكريس الحقوق السياسية للمرأة على أرض الواقع.

<sup>1</sup> - يحيواوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة...، المرجع السابق، ص. 140 .

**الفصل الثاني :**  
**الآليات الدولية والداخلية**  
**لحماية الحقوق السياسية**  
**للمرأة في الجزائر**

من الطبيعي لكي تكون الحقوق بوجه عام محل إهتمام لا بدّ أن تكون هناك وسائل حماية لها، حيث أنّ الحقوق بدون وسائل الحماية لا تعدو أن تكون مجرد شعارات لا قيمة لها فلا يُضمن لها البقاء والإستمرار، لذلك حرصت الدول ممثلة في الحكومات والمنظّمات العالمية أو الإقليمية بالتعاون أحيانا مع المنظّمات غير الحكومية على إيجاد وسائل لحماية الحقوق السياسية للمرأة<sup>1</sup>، بدءاً بميثاق الأمم المتّحدة لعام 1945 وإنهاءً بالإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وكذلك البروتوكول الإختياري الملحق بها لعام 1999.

غير، أنّه لا جدوى من هذه الجهود الدولية إذا لم تلق ترحيبا وتعاوننا على المستوى الداخلي للدول، وذلك بأن تُعدّل النصوص الوطنية بما يتفق مع أحكام المواثيق الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان والمرأة على حدّ سواء والتي وقّعت عليها أو إنضمت إليها سواء كان هذا التعديل بإضافة نصوص جديدة، أو بتعديل نصوص قائمة، أو إلغاء نصوص قائمة تتعارض مع أحكام هذه المواثيق الدولية، ويُعبّر عن هذا الإجراء بـ "دمج المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان والمرأة في التشريعات الوطنية للدول"<sup>2</sup> الذي يُعتبر في حدّ ذاته ضمانات هامة في مجال حماية حقوق الإنسان والمرأة، وإن كانت هذه الضمانات ليست على درجة واحدة من القوة وذلك بحسب دساتير بعض الدول التي تقرّ بالإندماج التلقائي بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي، والبعض الآخر يشترط إجراءات معقّدة لحدوث هذا الإندماج. ومن ثمّ إذا ما إندجت المواثيق الدولية بالقوانين الوطنية للدول، فإنّ كلّ ما تُقرّه الأولى تلتزم به الثانية على الصّعيد الداخلي.

وعليه، سنتطرّق إلى الآليات الدولية التي يُضمن معها حماية الحقوق السياسية للمرأة (المبحث الأوّل) ثمّ الآليات التي أقرّتها الجزائر على المستوى الداخلي لتحقيق نفس المبتغى (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.245.

<sup>2</sup> - علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعيّة الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.248.



## المبحث الأول:

### الآليات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة

بدأ الإهتمام الدولي بإيجاد آليات لحماية الحقوق السياسية للمرأة عندما خصّصت هيئة الأمم المتحدة حيزاً هاماً من مجالات إشتغالها بقضايا المرأة، وذلك إنطلاقاً من معتقد أن للرجال والنساء حقوقاً سياسية متساوية، وقد صدرت العديد من المواثيق الدولية التي تتناول في مضمونها حماية حقوق المرأة لاسيما السياسية منها<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى، أنه لم يقتصر الإهتمام بحماية الحقوق السياسية للمرأة على مستوى المنظمات العالمية، وإنما إمتدّ هذا الأمر ليَطال حتى المنظمات الإقليمية كمنظمة المرأة العربية. وفي نفس السياق، نشير إلى أن دور الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة-خاصة المجلس الإقتصادي والإجتماعي- لم يقتصر على عقد المواثيق الدولية التي تُعنى بحقوق المرأة لاسيما السياسية، وإنما إمتد إلى أبعد من ذلك بأن أنشأ بعض اللجان تتكفل حصراً بحماية حقوق المرأة من بينها السياسية ومراقبة مدى إلتزام الدول بإحترامها على المستوى الداخلي. وعليه، سنوضح فيمايلي دور المنظمات الدولية في حماية الحقوق السياسية للمرأة (المطلب الأول) ثم دور اللجان الدولية المتخصصة في حماية الحقوق السياسية للمرأة (المطلب الثاني)

### المطلب الأول:

#### دور المنظمات الدولية في حماية الحقوق السياسية للمرأة

تساهم المنظمات العالمية في إحترام حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وقد وضعت من ضمن أولوياتها كفالة حماية حقيقية وفعالة للمرأة، وإلزام الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق السياسية للمرأة.

<sup>1</sup> - نش حمزة، المرجع السابق، ص.66.

وقد كان للمنظمات الإقليمية ومنها العربية نصيب في ضمان هذه الحماية وذلك من خلال إنشاء "منظمة المرأة العربية" مهمتها حماية حقوق المرأة العربية وفي جميع المجالات. وعليه، سنوضح فيما يلي دور كل من المنظمات العالمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة (الفرع الأول) ثم ما حقته المنظمات الإقليمية- كمنظمة المرأة العربية- في هذا المجال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### دور الفروع الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الحقوق السياسية للمرأة

لقد كان للفروع الرئيسية في الأمم المتحدة دور كبير في حماية الحقوق السياسية للمرأة إنطلاقاً من الجمعية العامة (أولاً) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبارهما من أهم الأجهزة الناشطة في مجال حقوق الإنسان والمرأة (ثانياً).

#### أولاً: دور الجمعية العامة في حماية الحقوق السياسية للمرأة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة التمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة، وهي الجهاز المركزي الذي تُمثّل فيه كل الدول الأعضاء على قدم المساواة دون تفرقة بينها، ومنذ بداية إنعقادها في عام 1945 يُعرض عليها في كل دورة من دورات إنعقادها عدد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان وتُدرج هذه البنود على جدول أعمال الجمعية العامة، إمّا نتيجة قرارات سابقة للنظر في مدى تحقيقها، وإمّا بتوصيات من الأمين العام، أو أيّ من أجهزة الأمم المتحدة أو من هيئاتها الرئيسية الأخرى<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أن الجمعية العامة تتعامل مع بنود حقوق الإنسان المعروضة عليها بطريقتين رئيسيتين:

**الأولى:** أن تقوم الجمعية العامة بالنظر إلى البند المعني- البند الخاص بحدوث تعدي من إحدى الدول على حقوق الإنسان بصفة عامة وحتى حقوق المرأة- فتتخذ قرارات بشأنه وتصوّت عليها.

<sup>1</sup> - بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص. 91.

الثانية: أن تقوم بإحالة البند المعني إلى أيّ من لجائها الرئيسية وعادة ما تكون اللجنة الرئيسية الثالثة المعنية بالمسائل الإجتماعية والإنسانية والثقافية، حيث تقوم بفحص وتقديم تقرير حول تلك الانتهاكات، وعمّا إذا كانت الدولة المعنية قد إمتثلت لإرادة الدولية ووضعت حدًا لتلك المخالفات.

إلاّ أنّه، يمكن إحالة البند المنظور إلى أيّ من اللجان الأخرى وفقا لطبيعته نذكر من ذلك اللجان الدولية المتخصصة بحماية حقوق المرأة "لجنة مركز المرأة" و"لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة"<sup>1</sup> اللتان سنتناول دراستهما بالتفصيل في المطلب الثاني.

يتّضح ممّا سبق ذكره، أنّه يحقّ للجمعية العامة أن تتصدّى للقضايا التي تتعلّق بحقوق المرأة وتقوم بدراستها دون أن تكون قد خرقت قواعد الإختصاص، وإمّا أن تحيلها إلى اللجان الدولية المختصة بقضايا المرأة.

وقد أوّلت الجمعية العامة إهتماما ملحوظا بحقوق المرأة وذلك بموجب الصّلاحيات التي تخوّلها لها المادة 13 من ميثاق الأمم المتّحدة التي جاء فيها " تُعدّ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

- إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصّحية؛
- الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للنّاس كافّة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللّغة أو الدّين ولا تفريق بين الرّجال والنساء...

الأمر الذي يدفع للقول، بأنّ الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم المتّحدة التي تبنت المواثيق الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان والمرأة، إبتداءً بميثاق الأمم المتّحدة لعام 1945، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وصولاً إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.167.

1966، الذين أكدوا في أكثر من موضع على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية وحظرهم للتمييز ضد المرأة<sup>1</sup>.

أما المواثيق التي تبنتها الجمعية العامة والتي تعالج على وجه الخصوص الحقوق السياسية للمرأة نجد: إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، كما إعتمدت أيضا إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، ثم إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 والبرتوكول الإختياري الملحق بها عام 1999<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أن دور الجمعية العامة في مجال حماية الحقوق السياسية للمرأة لم يقتصر على إقرار مواثيق دولية، وإنما تعدى ذلك إلى عقد مؤتمرات دولية خاصة بقضايا المرأة، ومنها المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد بمكسيكو سيتي عام 1975، المؤتمر العالمي الثاني للمرأة المنعقد بكوبنهاغن عام 1980 الذي أعلن عن إنهاء التفرقة والتمييز بين الرجل والمرأة، وفيما بين النساء أنفسهن حسب العرق والدين والحالة الإجتماعية والإقتصادية، فالمؤتمر العالمي الثالث للمرأة المنعقد بنيروبي عام 1985، الذي وضع خطوة إيجابية لرسم إستراتيجيات النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وصولا إلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد ببيكين عام 1995<sup>3</sup> الذي يعدّ أكبر المؤتمرات التي عقدتها الجمعية العامة سواء من حيث الوفود والهيئات غير الحكومية المشاركة به، أو من حيث الهدف الذي إنعقد من أجله، وذلك بأن وضّح هذا المؤتمر العراقي التي تحول دون تحقيق أهداف المؤتمرات السابقة، ثمّ البحث في سبيل القضاء على هذه العراقيل لتحقيق الأهداف والإستراتيجيات والتنمية البشرية لكل من الرجال والنساء على حدّ سواء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص. 91.

<sup>2</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 255.

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة أنّ مؤتمر بكين لعام 1995 لم يتوقف إنعقاده عند هذه السنة، وإنما ينعقد كل خمس سنوات، فهناك بكين+5، بكين+10، وآخرها بكين+15 وهكذا، وذلك لتابعة ما يستجدّ بشأن توصياته ومدى التزام الموقعين بتطبيقه.

<sup>4</sup> - منال محمود المنشي، المرجع السابق، ص. 83 وما بعدها.

وعموماً يمكن القول، أن للجمعية العامة دور أساسي في مجال حماية الحقوق السياسية للمرأة، خاصة فيما يتعلق بصناعة القواعد القانونية الناظمة لهذه المسألة، وفي تنفيذ إتفاقيات الحقوق السياسية للمرأة على الصعيد الداخلي<sup>1</sup>.

### ثانياً: دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في حماية الحقوق السياسية للمرأة

يُعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، يتكوّن من 54 عضواً<sup>2</sup> تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأعضاء. يعقد المجلس دورتين إحداهما عادية والأخرى تنظيمية كل سنة<sup>3</sup>، ويشترك في مسؤوليّة التّهوض بمهام الأمم المتحدة الخاصّة بتشجيع الإحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها تقاريره سنوياً<sup>4</sup>.

يضطلع المجلس بإختصاصات محدّدة في مجال حماية حقوق الإنسان والمرأة، لتشمل تقديم توصيات إلى الجمعية العامة فيما يخص إشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة ومراعاتهما، وله كذلك أن يُعدّ مشروعات إتفاقيات تُعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه، كما يحقّ له أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والتي تدخل في إختصاصه<sup>5</sup>.

يياشر المجلس إختصاصاته المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمرأة عن طريق لجان متخصصة تابعة له، تعمل على إعداد تقارير خاصّة عن الموضوعات قيد البحث، ومن أهمّ هذه اللجان المرتبطة بدراستنا "لجنة مركز المرأة".

<sup>1</sup> - بوترة شمّامة، المرجع السابق، ص. 91.

<sup>2</sup> - في السابق كان المجلس الإقتصادي والإجتماعي يتألّف من 18 عضواً ثمّ تعدّاه إلى 27 عضواً سنة 1965 ليصل في النهاية إلى 54 عضواً سنة 1973 بعد التعديل الأخير للمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: بوجلال الطاهر، آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص. 24.

<sup>3</sup> - م. 01 من النظام الداخلي للمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

<sup>4</sup> - ربما الصبان وآخرون، المرجع السابق، ص. 229.

<sup>5</sup> - نش حمزة، المرجع السابق، ص. 71.

وتجدر الإشارة إلى أنه، كان للمجلس الإقتصادي والإجتماعي دور على الصعيد العربي لخدمة قضايا المرأة وذلك بأن شجّع على إنشاء "منظمة المرأة العربية"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### دور منظمة المرأة العربية في حماية الحقوق السياسية للمرأة

على الرغم من إنشاء العديد من المنظمات العالمية والإقليمية وحتى الوطنية في غالبية دول العالم لحماية حقوق المرأة، إلا أن الدول العربية لم تتمكن من إنشاء منظمة لحماية حقوق المرأة. وإستجابة لدعوة من السيدة المصرية "سوزان مبارك" وبتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر ومؤسسة الحريري ببلناب ومضور مكثف للسيدات العربيات ووفود رسمية من تسعة عشر (19) دولة عربية، إتفق ممثلوا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على إنشاء "منظمة المرأة العربية"<sup>2</sup> وتم ذلك عام 2000 بعد موافقة جامعة الدول العربية<sup>3</sup>، وفي أول مارس 2003 دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بعضوية ثماني دول عربية وصولا إلى ستة عشر (16) دولة عربية في الوقت الحالي<sup>4</sup>.

تعتبر منظمة المرأة العربية منظمة حكومية في إطار جامعة الدول العربية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي والإداري<sup>5</sup>.

وقد أدرك القائمون على المنظمة أن سنوات النضال العربي في مجال حقوق المرأة تمثل مزية ومشكلة في نفس الوقت، مزية لأنها تعني أن المنظمة لن تبدأ عملها من العدم، فقد شكّل العمل العربي المتراكم قاعدة صلبة تقف عليها المنظمة وتنطلق منها في عملها مع المرأة، ولكن من جانب

<sup>1</sup> - بوترة شماعة، المرجع السابق، ص.93.

<sup>2</sup> - علا أبو زيد، واقع ومستقبل مشروعات النهوض بالمرأة العربية، ط01، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2007، ص.02.

<sup>3</sup> - وافق مجلس الجامعة على قيام منظمة المرأة العربية بموجب قراره رقم (6126) في دورته العادية رقم (116) المنعقد بتاريخ 2001/09/10، ثم موافقة المجلس الإقتصادي والإجتماعي للجامعة العربية بقراره رقم (1426) بتاريخ 2001/09/12.

<sup>4</sup> - الدول الأعضاء في منظمة المرأة العربية هي: الجزائر، الأردن، الإمارات العربية، البحرين، تونس، السودان، سوريا، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

<sup>5</sup> - م.02 من إتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.

آخر هذا العمل العربي المتراكم الموجه للمرأة يفرض على المنظمة ضرورة عدم تكراره بل الحرص على إستكمالها ومواصلته<sup>1</sup>.

وبذلك يمثل إنشاء منظمة المرأة العربية قمة التطور المؤسسي لمسيرة من العمل الدولي والإقليمي والقطري<sup>2</sup>.

وقد جاء تأسيس منظمة المرأة العربية من أجل تحقيق أهداف مسطرة وهي كالتالي:

- تحقيق تضامن المرأة العربية بإعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي.
- تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الدولية والإقليمية.
- تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإعلامية.
- دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
- إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.
- تنمية إمكانيات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة للمساهمة بدور فعال في مؤسسات

#### الاجتمع وفي ميادين العمل والمشاركة في إتخاذ القرارات.

- النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علا أبو زيد، المرجع السابق، ص.04.

<sup>2</sup> - فيما يخص العمل الدولي نجد أن منظمة الأمم المتحدة قد خصّصت عقد للمرأة (1975-1985) ورعت مجموعة متتالية من المؤتمرات التي بدأت في المكسيك (1975) ثم كونهانغ (1980) ونيروي (1985) وبكين (1995) وبذلك تبلور وعي كوني بقضية المرأة. أما العمل العربي، فلم تكن المنطقة العربية بمعزل عن هذه الحركة الدولية حول حقوق المرأة، إذ أنشأت جامعة الدول العربية لجنة للمرأة في إطار أمانتها العامة في مطلع سبعينات القرن العشرين، ثم شاركت الدول العربية في وضع إستراتيجية عربية للنهوض بالمرأة عام 2000، وألحقوا بهذه الإستراتيجية الخطة العربية للنهوض بالمرأة حتى عام 2003 .

في حين تجلّى العمل القطري، بأن معظم الدول العربية قد إنضمت إلى الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة، وبصفة خاصة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بكين، وتفعيلا لإلتزامهم الدولية أظهرت معظم الدول العربية إهتماما ملفتا بقضايا المرأة، فمنهم من جعل تحسين أوضاع المرأة على رأس أولويات الخطط الوطنية للتنمية، ومنهم من إستحدثت آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة تتراوح ما بين اللجان المتخصصة داخل الأجهزة الحكومية والمحلس الوطنية وزارات المرأة، للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: المرجع نفسه، ص.03-04.

<sup>3</sup> - م.05 من إتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.

ويلاحظ أن الأهداف التي جاءت بها إتفاقية "إنشاء منظمة المرأة العربية" لم تحدّد حقوق المرأة بشكل مفصّل، وإنما أوردت مبادئ عامة وهذا من أجل ألاّ تثير المشاكل بين الدول الأعضاء في المنظمة<sup>1</sup>.

أما عن أوّل مشروع تبنته منظمة المرأة العربيّة عندما بدأت عملها على أرض الواقع منذ عام 2004، هو إجراء دراسات مسحية للمشروعات التي تمّ تنفيذها بهدف تمكين المرأة في المجال السياسي في العقد الممتدّ من 1995 إلى 2005 أي في العشرية الأولى بعد مؤتمر بيكين، من أجل دعم المرأة وتنمية قدراتها وزيادة فرصها في المشاركة في جميع المجالات وخاصة السياسي منها، حيث أن مشاركة المرأة في صنع وإتخاذ القرارات السياسية هي بوابة التمكين الشامل.

وبناء على ذلك، إستجابت إثنتا عشر (12) دولة عربية من بين الدول المنضمة إلى المنظمة مع رغبتها في إجراء هذه المسوح، ونصّبت خبراء وخبيرات في المجال السياسي للمشاركة في المشروع البحثي القائم على مسح المشروعات التي تمّ تنفيذها لتمكين المرأة في المجال السياسي في الدول الآتية: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سوريا، فلسطين، مصر، موريتانيا، واليمن<sup>2</sup>.

ومن أجل تنفيذ ذلك عقدت منظمة المرأة العربية ورشة عمل تمهيدية إشترك فيها الخبراء والخبيرات وتمّت خلالها مناقشة المفاهيم والمصطلحات المتداولة والأهداف العامة والخاصة من إجراء المسح، كذلك ناقش الخبراء والخبيرات منهجية البحث وتداولوا الأسئلة الواجب أن تتضمنها إستمارة الدراسة والصيغة الفضلى لكل سؤال، كما تمّت مناقشة حجم العينة الواجب إعتمادها في كل دولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.269.

<sup>2</sup> - فاديا كيوان، الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة في مجال السياسة، ط01، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2007، ص.01

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.



خصّصت المنظمة كل خبير وخبيرة بإمكانات سمحت بتشكيل فريق بحثي في كل دولة، فقام المشاركون في المرحلة الأولى بإجراء إختبار أوّلي للإستمارة وأبدؤ ملاحظاتهم حولها، فتمّ تعديلها وإعتماد صيغة نهائية لها وإستعملت في المسح الذي نُفِذَ في مختلف الدول العربية المعنيّة.

قدّم الخبراء والخبيرات تقاريرهم النهائيّة إلى إدارة المنظّمة خلال الأشهر الأخيرة من عام 2006، فعقدت المنظّمة ورشة عمل ختامية جرى خلالها عرض التّقارير ومناقشتها من قبل مجموعة الخبراء والخبيرات المشاركين من خلال عروض إلكترونية تناولت الخطوط العريضة لكلّ تقرير<sup>1</sup>.

وفي الأخير سعى المشاركون إلى إستخلاص عبر ودروس من الدّراسة الميدانية التي أجروها في الدول من أجل تحديد الأولويات المختلفة بحسب أوضاع كلّ دولة وحال المرأة فيها وحاجاتها، كذلك وقف المشاركون على ما جرى تنفيذه كمّا ونوعًا في مختلف الدول من مشروعات لتمكين المرأة سياسيًا، وعلى المعوّقات ونقاط الضّعف ومجمل السّلبات وعلى الإنجازات وسائر الجوانب الإيجابية والمخرجات لما جرى تنفيذه إلى الآن من مشروعات<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى، أنّ دور المنظّمة العربية للمرأة لا يقتصر على إعداد دراسات مسحية تُعنى بالمشاركة السياسيّة للمرأة، وإنّما تُجري دورات تدريبيّة لتدريب النّساء العاملات في مجال السياسيّة من أجل إعداد جيل منهنّ متخصصّ يمتلك خبرة وثراء وتنوعًا في المعلومات ذات الصّلة بالمجال السياسي وهو ما جرى مؤخرًا، وذلك بأن نظّمت منظمة المرأة العربيّة دورة تدريبيّة في السياسيّة بتاريخ 10 أوت 2014 والتي دامت 04 أيّام بمقرّ المنظّمة بالقاهرة.

شارك في الدّورة متدرّبتان من كلّ دولة من الدول الأعضاء في منظمة المرأة العربية اللّواتي تمّ إختيارهنّ من بين من شاركن في دورات التّوعية والتّثقيف حول مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسيّة التي نظّمتها المنظّمة على مدار السّنوات الثلاث الماضية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علا أبو زيد، المرجع السابق، ص.15.

<sup>2</sup> - فاديا كيوان، المرجع السابق، ص.02.

<sup>3</sup> - على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.youm7.com/story/2014/08/6>، تاريخ الإطلاع 28/09/2014.

## المطلب الثاني:

### دور اللجان الدولية المتخصصة في حماية الحقوق السياسية للمرأة

إن جهود الأمم المتحدة لم تتوقف عند عقد المؤتمرات والإتفاقيات الدولية التي تعنى بالحقوق السياسية للمرأة وإنما واصلت نضالها بأن أنشأت عددا من اللجان تقوم بالتنسيق بينها وبين الدول في أداء عملها من أجل الحد من التمييز ضد المرأة وتمتعها بحقوقها السياسية<sup>1</sup>. وستنحصر الدراسة في لجتين تختصان بقضايا المرأة وهما: "لجنة مركز المرأة" كنموذج للجان المؤسساتية<sup>2</sup> ودورها في حماية الحقوق السياسية للمرأة (الفرع الأول) ثم لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كنموذج للجان التعاهدية<sup>3</sup> الناشطة في مجال حماية الحقوق السياسية للمرأة كأحد أهدافها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### لجنة مركز المرأة

تعدّ لجنة مركز المرأة<sup>4</sup> إحدى اللجان التي أنشأها المجلس الإقتصادي والإجتماعي سنة 1946 بقرار رقم 11(د-2)، تتكوّن هذه اللجنة من 45<sup>5</sup> عضوا يتمّ إنتخابهم من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي على أساس التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة كممثلين لدولهم وليس لصفتهم الشخصية<sup>6</sup>.

1 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.178.

2- أطلق عليها تسمية "اللجان المؤسساتية" لكونها نشأت بقرارات صادرة عن مؤسسة أو جهاز تابع للأمم المتحدة وفي حالة "لجنة مركز المرأة" فإنها جاءت بناء على قرار أصدره المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

3- تمّ تسميتها "باللجان التعاهدية" باعتبارها نشأت بموجب معاهدة وذلك من أجل حماية ومراقبة مدى تنفيذ أحكامها مثال ذلك "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التي تمّ إقرارها بموجب "معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

4- يُقالها باللغتين الفرنسية والإنجليزية مايلي :

« Commission de la condition de la femme », « commission on the status of women ».

5- كانت تتكوّن لجنة مركز المرأة عند نشأتها من 32 عضواً ثمّ تزايد عدد أعضائها ليصل حالياً إلى 45 عضواً وهذا طبيعي نظراً لتزايد عدد أعضاء هيئة الأمم المتحدة.

6- يتمّ إنتخاب أعضاء لجنة مركز المرأة على النحو التالي: 13 عضواً من الدول الإفريقية، 11 عضواً من الدول الآسيوية، 04 أعضاء من دول شرق أوروبا، 09 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكارييب، 08 أعضاء من دول غرب أوروبا وباقي المناطق الأخرى.

وكان من المفروض أن تجتمع لجنة مركز المرأة مرة كل سنة لدورة تدوم ثمانية أيام وذلك إمّا بنيويورك أو جنيف، غير أنه من عام 1971 إلى 1989 اجتمعت اللجنة مرة واحدة كل سنتين، ومنذ عام 1989 عادت اللجنة لتجتمع من جديد مرة كل سنة وجعلت من فينا مقرا جديدا لها<sup>1</sup>. يحضر إجتماعات لجنة مركز المرأة ممثلين ومراقبين - دون منحهم حق التصويت - عن الدول والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقدّم بيانات خطية أو شفوية<sup>2</sup>.

ولمبدأ الإختصاص أهمية بارزة في نشاطات هذه اللجنة، فهي لا تخرج عن حقوق المرأة في مختلف المجالات التي تُعدّ بشأنها الصّكوك الدولية في كافة الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، كل ذلك في شكل مشاريع وإعلانات وإتفاقيات دولية خاصة بالمرأة توصي المجلس الإقتصادي والإجتماعي بإعتمادها<sup>3</sup>. وأهمّ هذه الصّكوك الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية نجد: إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لعام 1979 والمعروفة بإتفاقية "سيداو".

كما برز دور كبير لهذه اللجنة في التحضير للمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، حيث كانت مكلفة برصد وإستعراض وتقييم تنفيذ إستراتيجيات نيروبي التطلعية للتهوض بالمرأة التي إعتمدها المؤتمر العالمي الثالث للمرأة عام 1985، ضف إلى ذلك مساهمتها في التحضير لمؤتمرات بكين لعام 1995 وبكين(+5)، أما بكين(+10) فقد تزامن إنعقاده مع الدورة 49 للجنة مركز المرأة وكذا بالتزامن مع مرور 10 سنوات على مؤتمر بكين الأول لعام 1995، وأيضا مؤتمر بكين(+15) الذي تزامن مع دورتها 54<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Golishid ARDEHALI, op.cit, p.272.

<sup>2</sup> - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.179.

<sup>3</sup> - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط04، دم.ج، الجزائر، 2007، ص.217.

<sup>4</sup> - بوترةة شمامة، المرجع السابق، ص.95.

كما تقوم اللجنة برفع توصيات إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي خاصة في المجالات العاجلة التي تهمّ حقوق المرأة، فيجب أن تتوخى التطبيق الواقعي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء وأنه على اللجنة أن تُقدّم مقترحات لإعمال مثل هذه التوصيات<sup>1</sup>.

وتتابع لجنة مركز المرأة رصد تنفيذ تدابير النهوض بالمرأة وتُقدّمها على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية وإتخاذ القرارات داخل بلدها<sup>2</sup>.

أي أن أهمّ الصّلاحيات التي تتمتع بها لجنة مركز المرأة هو إجراء النّظر في الشكاوى الخاصّة بانتهاكات حقوق المرأة، حيث أنّه في المرحلة الأولى قرّر المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب القرار رقم 07/76 لعام 1947 عدم إختصاص لجنة مركز المرأة بفحص الشكاوى المتعلّقة بانتهاكات حقوق المرأة ومن بينها الحقوق السياسية<sup>3</sup>.

لكن ابتداء من عام 1980 إعترف المجلس الإقتصادي والإجتماعي للجنة مركز المرأة بصلاحيّة النّظر في الشكاوى المتعلّقة بانتهاكات حقوق المرأة.

وفي عام 1982 قدّمت اللجنة توصية للمجلس تتعلّق بقبول الشكاوى الخاصّة بانتهاكات حقوق المرأة.

وقد أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي القرار رقم 27 لعام 1983، أكّد فيه إختصاص اللّجنة بتلقّي وفحص الشكاوى السّرية وغير السّرية المتعلّقة بانتهاكات حقوق المرأة<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أن الغرض من إجراء فحص الشكاوى هو دراسة مظاهر التمييز وإيجاد حلول لها وكذلك توفير الجبر المباشر لضحايا الإنتهاكات، وينظر في هذا النوع من الشكاوى حسب المراحل التالية:

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان- محمد خليل موسى، المصادر ووسائل الرقابة...، المرجع السابق، ص.72.

<sup>2</sup> - Golshid ARDEHALI, op.cit, p.273

<sup>3</sup> - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.180.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص.181.

### المرحلة الأولى: تقديم الشكوى

تقدّم الشكاوى إلى مركز الأمم المتحدة للتنمية الإجتماعية والشؤون الإنسانيّة بفينا، ثمّ تقوم الأمانة بإرسال وصل إلى صاحب الشكوى وتُرسل نسخة منها إلى الحكومة المعنية طالبة منها التعليق على ما جاء في الشكوى، غير أنّ صاحب الشكوى لا يُكشف عن اسمه للحكومة إلاّ بإذن صريح.

### المرحلة الثانية: فريق عامل معني بالشكاوى

يتلقّى الفريق العامل المعني بالشكاوى الذي أنشأته لجنة مركز المرأة لهذا الغرض سنة 1949 الشكاوى من الأمانة مع ردود وتعليقات الدولة المعنية ويتكوّن هذا الفريق من خمسة أعضاء مختارين حسب التوزيع الجغرافي.

يُنظر في مسألة القبول الشكلي للشكوى التي يبدو في ظاهرها أنّها تكشف عن وجود نمط ثابت من الممارسات الجائرة والتمييزية ضدّ المرأة تقوم عليها أدلة موثوقة<sup>1</sup>.

ولكي تُقبل الشكوى شكلا لا بد من توافر الشروط التالية مجتمعة:

- يجب أن تكون الشكوى معلومة المصدر وموقّعة، إلاّ أنّ هوية صاحب الشكوى لا يمكن الكشف عنها إلاّ بموافقتهم.
- أن تقدّم الشكوى كتابيا من الضحية أو أحد أقاربها، أو أشخاص تأذن لهم الضحية صراحة بالقيام بذلك، أو أشخاص آخريّن يمكنهم أن يبرّروا أنّهم يتصرفون نيابة عن الضحية في حالة تعذرّ تقديم هذه الأخيرة للشكوى.
- يجب أن تكون الدولة التي وردت في حقّها الشكوى قد إعترفت بإختصاص اللجنة في ذلك.

<sup>1</sup> - بوجلال الطاهر، المرجع السابق، ص.74.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه إذا ما قُبِلت الشكوى في هذه المرحلة ترفع إلى لجنة مركز المرأة لتنظر فيها<sup>1</sup>.

### المرحلة الثالثة: لجنة مركز المرأة

تقوم لجنة مركز المرأة بدراسة تقرير الفريق العامل في جلسة مغلقة ثم تقدم تقريراً إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي في شكل توصية تتضمن الإجراءات الواجب إتخاذها<sup>2</sup>.  
وعليه، تُعتبر لجنة مركز المرأة آلية ليست لمراقبة وتنفيذ الأحكام الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، بل وآلية لإقتراح قواعد قانونية في هذا المجال. لذلك فهي مؤسسة ذات شأن في النظام القانوني لحقوق المرأة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني:

#### لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لقد كان من نتائج تطبيق المادة 17 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إنشاء لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ هذه الإتفاقية، يُطلق عليها اسم "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وللإحاطة بهذه اللّجنة، سوف نتطرق إبتداءً لتشكيلتها (أولاً) ثم إختصاصاتها (ثانياً).

#### أولاً: تشكيلة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تأسست "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"<sup>4</sup> والمشهورة "بلجنة سيداو" - للإختصار نعتمد هذا المصطلح في دراستنا - عام 1982، أي عام واحد بعد دخول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ.

<sup>1</sup> - بوجلال الطاهر، المرجع السابق، ص.49.

<sup>2</sup> - لا يجوز للجنة مركز المرأة سوى تقديم توصية إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي دون إتخاذ أي إجراء آخر. لمزيد من التفصيل؛ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.182.

<sup>3</sup> - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.217.

<sup>4</sup> - يقابل هذا المصطلح باللغتين الإنجليزية والفرنسية على التوالي:

كانت تتشكل هذه اللجنة في البداية من 18 عضواً ثم ارتفع هذا العدد فيما بعد إلى 23 عضواً<sup>1</sup>، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها<sup>2</sup> ويعملون بصفتهن الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف المناطق الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية في العالم<sup>3</sup>.

ويتمّ إنتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق الإقتراع السري من ضمن لائحة الأسماء التي ترشّحها الدول الأطراف في الإتفاقية السالف ذكرها لمدة أربع (04) سنوات، ويمكن أن يعاد إنتخابهم في إجتماعات الدول الأطراف في الإتفاقية التي يدعو إليها الأمين العام للأمم المتحدة كل سنتين، حيث تصوّت الدول الأطراف لإنتخاب نصف أعضاء اللجنة وملتء الشواغر الطارئة<sup>4</sup>.

ويقوم كل عضو لدى إستلامه لمهامه في جلسة علنية بأداء التّعهد التالي "أتعهد رسمياً بأن أوّدي واجباتي وأمارس صلاحياتي كعضو في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة بشرف وأمانة ونزاهة وضمير حي".<sup>5</sup>

هذا ويقضي النظام الداخلي للجنة سيداو في المادة 16 منه بأن تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس لمدة سنتين، ويُعدّ هؤلاء هم أعضاء المكتب<sup>6</sup>.

UN.Committee for Elimination of discrimination against woman (UNC-CEDAW), Comité pour L'élimination de la discrimination à L'égard des Femmes.

<sup>1</sup> - تجدر الإشارة أنّه من بين أعضاء لجنة سيداو نجد السيدة الجزائرية مريم ميهوبي زرداني - قاضية ووزيرة سابقة في الدولة الجزائرية - والمنتخبة لثلاث عهديات: الأولى من (2002-2006) الثانية (2006-2011) والثالثة (2011-2014)، هذا بالإضافة أنه في سنة 2005 قد أُنتخبت السيدة بلميهوبي كنائب رئيس لجنة سيداو: <http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?new=154563%3fprint>، تاريخ الإطلاع 2014/11/02.

<sup>2</sup> - ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص.278.

<sup>3</sup> - إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.115.

<sup>4</sup> - هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "سيداو"، ط01، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2009، ص.31.

<sup>5</sup> - م.15 من النظام الداخلي للجنة سيداو.

<sup>6</sup> - عبد العزيز طيبي عناني، مدخل إلى الآليات الأهمية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص.58.

تعقد اللجنة إجتماعاتها بالتناوب ما بين فينا ونيويورك لمدة ثلاث (03) أسابيع مرتين في السنة<sup>1</sup> ويتم ذلك بصورة علنية في العادة، حيث يتطلب إكمال النصاب القانوني مشاركة 21 عضواً، بيد أن إتخاذ القرارات الرسمية يتطلب مشاركة ثلثي (2/3) أعضائها في الإجتماع كحدّ أدنى<sup>2</sup>.

وأهمّ ما يميّز تشكيلة لجنة سيداو عن سائر اللجان الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أمرين وهما:

**الأول:** أن عضوية هذه اللجنة منذ إنشائها في عام 1982 قد إقتصرت على النساء، فيما عدا عضو واحد.

**والثاني:** يتعلّق بكون عضوية معظم اللجان الدولية الخاصة بمواثيق حقوق الإنسان يغلب عليها في تشكيلتها أهل المحاماة والقضاء، أمّا لجنة سيداو فتنتخب أعضائها من جميع المجالات الحياتية كأهل الإقتصاد، الدبلوماسية، علم الإجتماع،... إلخ. وقد ساهم هذان العاملان في إتباع لجنة سيداو لوسائل متنوّعة وخلاّفة في السعي لتحقيق أهدافها<sup>3</sup>.

درجت العادة منذ عام 1991، أن تعقد مجموعة عمل تتألّف من خمسة (05) أعضاء من لجنة سيداو إجتماعاً تحضيرياً يسبق الجلسة السنوية، وذلك لإعداد قائمة بالموضوعات والمسائل التي تُرسل بصورة مسبقة إلى الدول التي ستقدم تقريرها الثاني والتقارير الإضافية. كما أسّست لجنة سيداو مجموعتي عمل دائمتين أخريتين تلتقيان أثناء إنعقاد جلساتها، مهمّتهما تسريع عمل اللجنة وإعداد التوصيات التي تُصدرها عند الحاجة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مازن ليلو راضي - حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط01، دار فنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.301.

<sup>2</sup> - هيفاء أبو غزالة وآخرون، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "سيداو"، ط01، المكتب الإقليمي ل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الأردن، 2006، ص.334.

<sup>3</sup> - منال محمود المنشي، المرجع السابق، ص.296.

<sup>4</sup> - غسان محمد مدحت، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص.221.



وتقتضي الأصول الإجرائية التي تبنتها لجنة سيداو أن تعقد إجتماعها بصورة علنية في العادة، حيث يتطلب إكمال النصاب القانوني مشاركة 21 من أعضائها في الإجتماع كحدّ أدنى<sup>1</sup>.

### ثانيا: إختصاصات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة

تتمتع لجنة سيداو بصلاحيات البعض منها أقرتها لها إتفاقية سيداو بموجب المادة 21 منها<sup>2</sup> والبعض الآخر أضافها البروتوكول الإختياري الملحق بها بموجب المادة الأولى<sup>3</sup>. وعليه، فأهمّ الصّلاحيات التي تتمتع بها لجنة سيداو تتمثل فيما يلي:

1. دراسة التقارير.
2. تقديم مقترحات وتوصيات.
3. تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.
4. التحقيق وتفصّي الحقائق.

### 1. دراسة التقارير:

تتعهد الدول الأطراف في إتفاقية سيداو بموجب المادة 18 منها بتقديم تقارير وطنية حول التدابير والإجراءات التشريعيّة والقضائيّة والإداريّة التي تبنتها لتفعيل الإتفاقية، وحول الصّعوبات التي واجهتها خلال تطبيقها، وذلك خلال عام واحد<sup>4</sup> من المصادقة على الإتفاقية أو الإنضمام

<sup>1</sup> - هيفاء أبوغزالة وآخرون، المرجع السابق، ص.334.

<sup>2</sup> - جاء في نص م.21 من إتفاقية سيداو مايلي: "تقدم اللجنة تقرير سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الإقتصادي والإجتماعي عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف... إلخ".

<sup>3</sup> - نصت م.01 من البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية سيداو على أنه: "تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول بإختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في تلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها".

<sup>4</sup> - يُطلق على هذا النوع من التقارير بالتقرير الأولي يهدف إلى تقديم صورة حقيقية دقيقة وشاملة عن الإطار الذي ستدخل فيه الإتفاقية حيّز التطبيق. أي أنّ التقرير الأولي يعتبر بمثابة نقطة الإنطلاق من أجل قياس التّقدم المحرز في مختلف المجالات التي ستتطرق إليها التقارير الدوريّة اللاحقة. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: بوترة شماعة، المرجع السابق، ص.98.

إليها، ويتوجّب على الدول الأعضاء بعد ذلك تقديم تقارير دورية في مدة لا تتجاوز أربع سنوات<sup>1</sup> أو عندما تطلب اللجنة ذلك<sup>2</sup>.

ويجوز للجنة سيداو أن ترفع تذكيرا للدول التي لم تقدم التقارير أو تقدّمها متأخرة، فإن إمتنعت رغم تذكيرها بذلك تقوم اللجنة بالإشارة لهذا ضمن تقريرها السنوي الذي ترفعه للجمعية العامة<sup>3</sup>. وقد قرّرت اللجنة في هذا الشأن السّماح للدول الأطراف بتقديم تقرير موحد يشتمل على تقريرين متأخرين كأقصى حد<sup>4</sup>.

تدعو اللجنة في المعتاد ثماني دول أطراف إلى تقديم تقاريرها في كل دورة من دوراتها التي تستغرق ثلاثة أسابيع، وأثناء عملية الإختيار، تُعطي اللجنة الأفضلية للتقارير التي لم تُقدّم لفترة طويلة، كما تُعطي الأولوية وتُراعي تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي و غيره من العوامل<sup>5</sup>.

أمّا عن الإجراءات التي تتبّعها لجنة سيداو للنظر في تقارير الدول الأعضاء في الإتفاقية، فإنّ أوّل إجراء تتّخذه هو إعدادها لقائمة من الأسئلة التي ستطرحها على الدولة المعنية، ثمّ تخصّص ما بين جلسة وثلاث جلسات مدّة كلّ منها حوالي ثلاث ساعات، لمناقشة التقرير مع ممثل الدولة المعنية، حيث يكون من المنتظر أن يقوم بالرّد في هذه الجلسات على الأسئلة المكتوبة التي قُدمت من قبل وعلى أية أسئلة إضافية تطرح من قبل أعضاء اللجنة، وفي أعقاب المناقشة مع ممثل الدولة

---

و تجدر الإشارة أنّ الجزائر قد قُدمت تقريرها الأوّل بعد عامين من إنضمامها لإتفاقية سيداو أي عام 1998، وكان من المفروض أن تقدّمه بعد سنة واحدة فقط أي عام 1997 و هذا راجع إلى الظروف الأمنية والسياسية التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك. للإطلاع على التقارير التي قُدمتها الجزائر؛ أنظر: [www.gihr-ar.org](http://www.gihr-ar.org)

<sup>1</sup> - يسمّى هذا النوع من التقارير بالتقرير الدوري أين تقدمه الدول كل أربع سنوات، ويُفترض أن يكون أقلّ تفصيلا من التقرير الأوّل، تبرز أهميته في عرض التطور الحاصل خلال السنوات الأربع المنصرمة، وتشخيص أهمّ العراقيل التي تقف في وجه تنفيذ مواد الإتفاقية. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: هيفاء أبوغزالة، المرجع السابق، ص.46.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> - م.49 من النظام الداخلي للجنة سيداو.

<sup>4</sup> - عبد العزيز طي عناني، المرجع السابق، ص.60.

<sup>5</sup> - هيفاء أبوغزالة وآخرون، المرجع السابق، ص.336.

المعنية تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية في صورة وثيقة تتألف من ثلاث إلى خمس صفحات، توضح فيها تقييمها للتقدم المحرز في تنفيذ الإتفاقيات والإشكاليات الرئيسية التي تحول دون ذلك، ثم تُقدّم هذه الوثيقة إلى الحكومة في نهاية دورة اللجنة وتُنشر بعد ذلك<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أنه من أجل مساعدة الدول على إعداد تقاريرها وتسهيل مهمتها، تبنت لجنة سيداو مبادئ إرشادية بخصوص شكل ومحتوى التقارير الأولية والدورية، وتم وضع هذه المبادئ الأولية عام 1983 وأعيد النظر فيها في عامي 1995 و1996 وأخيرا في عام 2002<sup>2</sup>.

هذا مع العلم، أن لجنة سيداو بالإضافة إلى حصولها على تقارير من الدول الأطراف في الإتفاقيات، فإنها تتسلم كذلك تقارير من المنظمات غير الحكومية<sup>3</sup>. وهو ما يعرف بالتقارير البديلة أو تقارير الظل أو المضادة لتقارير الحكومة<sup>4</sup>، ذلك أن لجنة سيداو تدرك جيدا أن الدول عادة ما تركز تقاريرها على تبيين الجهود التي بذلتها من أجل تضخيم كل ما قامت به من إجراءات لتنفيذ الإتفاقيات مع التقليل من ذكر المشاكل، لذلك تطلب لجنة سيداو من الدول إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الحكومي (الرسمي) لإعطاء صبغة أكثر موضوعية للتقرير، وإلا فستعتمد على التقارير البديلة لتلك المنظمات<sup>5</sup>.

وبذلك تعتبر تقارير الظل أو التقارير الموازية هي أفضل طريقة تُقدّم بها المنظمات غير الحكومية المعلومات الإضافية المكتوبة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - نعمان عطا الله الهبيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، ط01، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2007، ص.258.

<sup>2</sup> - هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص.26.

<sup>3</sup> - تعرّف المنظمات غير الحكومية بأنها: "كل تجمع أو رابطة مشكّلة على نحو قابل للإستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها الربح." للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص.165 وما بعدها.

<sup>4</sup> - التقرير البديل/الظل/المضاد تقدمه المنظمات غير الحكومية للجنة سيداو من أجل إضافة المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة وكانت قد غفلت عنها الدولة المعنية. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، ط 01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص.37.

<sup>5</sup> - بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص.104.

<sup>6</sup> - محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، ط.02، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009، ص.37.

## 2. تقديم مقترحات وتوصيات

بالإضافة إلى الملاحظات الختامية التي تقدمها لجنة سيداو حول تقارير الدول الأعضاء فإنّها تتمتع أيضا بسلطة إعتقاد توصيات عامة<sup>1</sup>، وقد أصدرت اللجنة خلال عقدها الأول توصيات قصيرة وعامة، إلا أنّها في دورتها العاشرة إتخذت قرارا بأنّها إبتداء من سنة 1992 ستلتزم بإبداء ملاحظاتها حول بنود معينة من الإتفاقية أو حول موضوع محدّد يتكرّر ذكره في عدد من البنود، ومنذ ذلك الحين أصبحت التوصيات العامة التي تعتمدّها لجنة سيداو تفصيليّة وشاملة، بحيث تضمّنّت توجيهات واضحة للدول حول تطبيقات الإتفاقية في حالات خاصّة<sup>2</sup>.

أما فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة فإنّ لجنة سيداو قد أصدرت توصية عامّة بخصوصها، وهي التوصية العامة رقم 23 الصادرة بتاريخ 1997، والتي تقضي بوجود قيام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في الحياة السياسيّة وتمكينها من جميع حقوقها السياسيّة لاسيما حقّ الانتخاب والترشّح، وتقلّد الوظائف العامة أسوة بالرجل<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أنّه، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تُدلي بدلوها في إطار عملية صياغة هذه التوصيات عن طريق محاولة إستمالة أعضاء اللجنة وكسب تأييدهم، وأيضا من خلال البيانات والتقارير التي يمكن أن تقدّمها للفريق العامل المعني بإعداد التوصيات العامة، وبهذا تمثّل التوصيات العامة أداة أخرى فعّالة للضغط على الدول من أجل تنفيذ بنود الإتفاقية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - م. 21 ف. 1 من إتفاقية سيداو.

<sup>2</sup> - محمود منال المنشي، المرجع السابق، ص. 299.

<sup>3</sup> - بوترعة شمّامة، المرجع السابق، ص. 99.

<sup>4</sup> - نعمان عطا الله الهبيتي، المرجع السابق، ص. 259.

### 3. تلقي الشكاوى الفردية و النظر فيها

لقد أوكل البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية سيداو للجنة التابعة لها مهمة تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها، فهذا الإجراء يعتبر من أهم إختصاصات اللجنة والتي يجب على كل المدافعين عن حقوق المرأة ومن بينها السياسية معرفتها بصورة دقيقة<sup>1</sup>. كما أن إجراء تلقي الشكاوى الفردية والتي تسمى أيضا الرسائل أو البلاغات أو الإلتماسات تمر بأربعة مراحل وهي كالآتي:

#### المرحلة الأولى: تقديم الشكاوى

للمرأة أو من ينوب عنها من الأفراد الذي يدعي أن حقوقها كالحقوق السياسية مثلا قد إنتهكت، أن يقدم شكاوى إلى لجنة سيداو لتتخذ فيها وليس من الضروري الإستعانة بمحام لكتابتها، ذلك أن اللجنة قد وضعت إستمارة نموذجية للشكاوى ورسمت كذلك المبادئ التوجيهية لتقديمها<sup>2</sup>، فترسل بعد ذلك الشكاوى إلى لجنة سيداو<sup>3</sup>.

#### المرحلة الثانية: النظر في مسألة قبول الشكاوى

بعد أن تتسلم لجنة سيداو للشكاوى تقوم بفحصها للتأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية سيداو، وبالتالي حتى تُقبل الشكاوى شكلا لا بد من توافر الشروط التالية مجتمعة وهي:

<sup>1</sup> - فريجة محمد هشام، الإلتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحرية الإنسان، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.07، 2010، ص.04.

<sup>2</sup> - أنظر الملحق رقم 01 الخاص بنموذج الشكاوى المقدمة إلى لجنة سيداو، ص169-171.

<sup>3</sup> - توجه الشكاوى المقدمة أمام لجنة سيداو إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك على العنوان التالي:

Committee on the Elimination of discrimination against women  
c/o division for the advancement of women.

UN Ploza 2

,12th Floor/DC-2

, New york, Ny10017

Fax : + 1 212 963 3463

- أن تكون الشكاوى مكتوبة ومذيلة بتوقيع الفرد الضحية، أو الأفراد الضحايا، أو من ينوب عنهم قانونا، مثل المحامي الموكل من قبلهم. ولا يشترط أن تكون الشكاوى مكتوبة بلغة معينة، وعليه تتساوى لغات العالم في ذلك<sup>1</sup>.
- أن تكون الشكاوى معلومة المصدر، إلا أن هوية صاحب الشكاوى لا يمكن الكشف عنها إلا بموافقته<sup>2</sup>.
- وأهم شرط شكلي هو أن تكون الدولة مصادقة على البروتوكول الاختياري لإتفاقية سيداو حتى يُسمح لرعاياها بتقديم الشكاوى أمام لجنة سيداو<sup>3</sup>.
- الأمر الذي يدفعنا للقول، بأن المرأة الجزائرية محرومة من حق تقديم الشكاوى أمام لجنة سيداو في حال ما إذا إنتهكت حقوقها السياسية وباقي الحقوق الأخرى، طالما أن الجزائر لم تصادق إلى اليوم على البروتوكول الاختياري.
- وعليه، لا معنى لتوفر الشروط السابقة إذا إنتفى الشرط الأخير المتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري.

### المرحلة الثالثة: تحديد الوقائع

- إذا قدرّت لجنة سيداو أن الشكاوى مقبولة شكلا تنتقل للنظر في وقائعها الموضوعية، وحتى تقبل اللجنة الفصل في الشكاوى لابد ألا يخرج موضوعها عن إحدى الحالات التالية<sup>4</sup>:
- يجب أن تتعلق الشكاوى بانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، أي إنتهاكا متّصلا بحق تحميه الإتفاقية.
  - يجب أن تستند الشكاوى إلى وقائع وأدلة وبراهين تدلّ على حدوث إنتهاك جسيم للحقوق السياسية للمرأة من جانب الدولة الطرف.

<sup>1</sup> - علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص. 280.

<sup>2</sup> - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 279.

<sup>3</sup> - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 185.

<sup>4</sup> - م. 04 من البروتوكول الاختياري لإتفاقية "سيداو".

- ألا تُشكّل الشكوى ضرباً من سوء استخدام الحق، ولكن حتى الآن لم تُحدّد لجنة سيداو ما الذي يُعتبر على وجه الدقة إساءة لإستعمال الحقّ في تقديم الشكوى.
- يجب على صاحب الشكوى أن يكون قد إستنفذ جميع الإجراءات العلاجية الوطنية الفعّالة والمتاحة، ولا يسري هذا الشرط في حالة إطالة مدّة تطبيق رسائل الإنتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم إحتمال إنصاف صاحب الشكوى على نحو فعّال.
- يجب أن تكون الشكوى محل دراسة لإنتهاكات على حقوق المرأة، قد وقعت بعد نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، اللهم إلا إذا كانت تلك الإنتهاكات رغم حدوثها قبل تاريخ التّفاذ إلا أنّها لا تزال سارية وآثارها مستمرة<sup>1</sup>.

#### المرحلة الرابعة: عرض الآراء

لما تقدّر لجنة سيداو أنّ كلّ شروط قبول الشكوى شكلاً وموضوعاً قد توفّرت، تقوم بإبلاغ الدولة المعنية عن الشكوى والكشف عن هوية مقدّمها بشرط موافقته، وللدولة المعنية مهلة ستة (06) أشهر لتقديم تفسيرات وإفادات كتابية توضّح القضية وكيفية المعالجة، بعد ذلك تنظر اللّجنة في الشكوى والمعلومات الواردة - والتي يعلم بها كلا الطرفين- في جلسات مغلقة، ثم تُنقل اللّجنة آراءها إلى جانب توصياتها إلى الأطراف المعنية، لتتولّى هذه الأخيرة دراسة التّوصيات والرّد كتابياً عليها خلال ستة (06) أشهر، لإعلام اللّجنة بأيّ إجراء تتّخذ في ضوء آرائها وتوصياتها<sup>2</sup>.

على الرّغم من أنّ لجنة سيداو وتوصياتها ليست قرارات وأحكاماً ملزمة قانونياً إلا أنّ تجاهلها يُعرّض الدولة المعنية إلى النّقد على الصعيد الدّخلي والدولي لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي محمد صالح الدياس - علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص. 280 .

<sup>2</sup> - م. 07 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية سيداو.

<sup>3</sup> - بوجلال الطاهر، المرجع السابق، ص. 51.

#### 4. التحقيق و تقصي الحقائق

يتمثل الإجراء الثاني الذي إستحدثه البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية سيداو بعد إجراء تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها في إجراء التحقيق.

وحتى تتمكن لجنة سيداو من ممارسة هذا الإجراء لابد أن تكون الدولة الطرف في البروتوكول قد أصدرت إعلانا تعترف فيه بإختصاص اللجنة للقيام بإجراء التحقيق في إقليمها<sup>1</sup>. ويتم اللجوء إليه في حالة ما إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بما تشير إلى حدوث إنتهاكات خطيرة أو منظمة للحقوق الواردة في الإتفاقية- ومن ضمنها الحقوق السياسية للمرأة- على الدولة الطرف<sup>2</sup>.

ومن أجل تحقيق المبتغى الذي إستحدث بموجبه إجراء التحقيق لابد أن يمرّ بالخطوات التالية:

- يجب على لجنة سيداو أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات وأن تقدم لهذه الغاية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة، مع إمكانية حصول اللجنة على معلومات إضافية من مصادر أخرى كالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد.
- وفي سبيل إنجاز مهمّة التحقيق يكون للجنة سيداو أن تعين واحدا أو أكثر من أعضائها للقيام بذلك يرفعون تقريرا عاجلا لها، ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة ميدانية إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، على أن يُجرى هذا التحري بصفة سرّية.
- بعد فحص نتائج التحقيق تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بتوصيتها وآرائها، ثم تقوم الدولة المعنية في غضون ستة (06) أشهر بالرد على اللجنة وما إتخذته من

<sup>1</sup> - م.10. ف.01 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية "سيداو".

<sup>2</sup> - م.08- م.09 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية "سيداو".



تدابير لتنفيذ توصياتها الخاصة بموضوع التّحرّي، كما يمكن للدولة أن تدرج ذلك في التقارير الدورية التي تُكلّف بها<sup>1</sup>. يتّضح مما سبق ذكره، أن إجراء التّحقيق فعّال في القضاء على الإنتهاكات الجسيمة لحقوق المرأة بما فيها الحقوق السياسية.

ومع ذلك فإنّ العيب الرّئيسي لهذا الإجراء مثل كلّ الإجراءات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي تبنتها هيئة الأمم المتّحدة، وهو أنّه جاء إختياري متوقّف على رحمة الدول الأطراف في البروتوكول الإختياري لإتفاقية سيداو<sup>2</sup>.

بعد أن أثبتنا أنّ الحماية الدولية للحقوق السياسية للمرأة مضمونة سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أو الإقليمي، يبقى لنا أن نتأكّد إلى أي مدى قد وُقّعت الدولة الجزائرية على أرض الواقع في حماية الحقوق السياسية للمرأة؟

### المبحث الثاني:

#### الآليات الدّاخلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر

من المتّفق عليه أنّه لا معنى للجهود الدولية التي تُبذل لحماية الحقوق السياسية للمرأة إن لم تلق ترحيباً وتعاوناً من طرف الدول، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى إتخاذ عدّة آليات لحماية الحقوق السياسية للمرأة، من أجل المضيّ بها قدماً وإشراكها في دفع عجلة تنمية المجتمع الجزائري.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنّ الآليات التي إتخذتها الجزائر لحماية الحقوق السياسية للمرأة لا تكاد تخرج عن إحدى الوجهين التّالين إمّا آليات قانونية (المطلب الأوّل) وإمّا آليات مؤسّساتية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - م. 07 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية "سيداو".

<sup>2</sup> - Golshid ARDEHALI, op.cit, p.227.

## المطلب الأوّل:

### الآليات القانونية لحماية الحقوق السياسية للمرأة

أمام المصادرة الذكورية على قنوات الوصول إلى المجالس التشريعية الوطنية أو المحلية، وحتى الأحزاب السياسية، أقبلت الجزائر على سلسلة من الإصلاحات القانونية<sup>1</sup>، تمخّض عنها ولأوّل مرّة في منظومة حقوق المرأة بتبني ما يُطلق عليه بآلية "الحصص" كنظام لحماية الحقوق السياسية للمرأة (الفرع الأوّل) لتتبع مجموعة من الأحكام يطغى عليها العقاب كإجراء لحماية هذه الحقوق (الفرع الثاني). وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

### الفرع الأوّل:

#### نظام الحصص كآلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة

هناك عدّة عبارات للدلالة على آلية "الحصص" وهي "المخاصمة" أو "الإجراءات الإيجابية"، "التمييز الإيجابي"، "الكوتا"<sup>2</sup> غير أنّه سنكتفي في دراستنا بإتباع مصطلح آلية "الحصص" لكونها الأكثر تداولاً بين الأكاديميين من دارسي القانون والسياسة. لدراسة هذه الآلية التي تُعنى بحماية الحقوق السياسية للمرأة لا بدّ أن نتعرّض إلى مفهوم آلية "الحصص" (أولاً) ثم ندرس نماذج لبعض الدول ومن بينها الجزائر التي تبنت هذه الآلية (ثانياً).

#### أولاً: مفهوم آلية "الحصص"

أمام تدني مستوى تمثيل المرأة في الحياة السياسية كان لزاماً على الدول إيجاد آلية للقضاء على هذه الظاهرة، التي لا تقتصر على المجتمعات المتخلّفة وحدها بل تطال أيضاً المجتمعات المتقدّمة ولو بنسب أقل فاستقرّ الرّأي على تبني آلية "الحصص"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص.202.

<sup>2</sup> - لو بحثنا في أي قاموس أو معجم عربي عن معنى كلمة "الكوتا" لما عثرنا لهذه الكلمة من وجود في اللغة، لأنّها ذات أصل لاتيني، وتلفظ بالفرنسية (Quote) وبالإنجليزية (Quota) ومعناها اللّغوي بالعربية "النصيب" أو "الحصة". للمزيد من التفصيل حول الموضوع، أنظر: هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية...، المرجع السابق، ص.48.

<sup>3</sup> - هنا صوفي عبد الحي، الديمقراطية النيابية...، المرجع السابق، ص.121.

وتؤكد الدراسات أن آلية "الحصص" باعتبارها تمييزا إيجابيا<sup>1</sup> لصالح المرأة يرجع أصلها التاريخي بأن ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على يد الرئيس الأمريكي "جون كندي" وتابعه "جونسون" في برنامجه الذي كان يمثل جزء من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، فتم تطبيق آلية "الحصص" وذلك بإلزام الجامعات الأمريكية بتخصيص نسبة معينة للأقلية السوداء (الزنج) من بين المقبولين لديها في بعض التخصصات كالتب والحاماة مثلا<sup>2</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن آلية "الحصص" لديها إستعمالات مختلفة، فقد تستعمل في البرلمان أو الأحزاب السياسية بتخصيص حصص منها للأقليات العرقية أو الدينية أو لبعض الفئات التي يصعب عليها بطريقة عادية الوصول إليها.

أما آلية "الحصص" المقصودة في دراستنا هي الحصص النسائية التي تعني تخصيص نسبة مئوية محددة للنساء في البرلمان أو المجالس المحلية أو الأحزاب السياسية، وتستعمل أيضا في المناصب العليا للدولة أو المناصب التنفيذية<sup>3</sup>.

ومما ينبغي التنويه إليه، أن آلية عمل "الحصص" ليست واحدة في كل الدول، بحيث يكون لهذه الأخيرة ابتكار نمط "الحصص" الذي تريده، ولها أن تنظم آلية عملها بشكل مفصل وفق ما يتناسب مع الظروف الإجتماعية والسياسية للدول.

ومهما يكن الأمر، فإن تنوع طرق "الحصص" النسائية وتعدد أنماطها من دولة إلى أخرى لا يخرج عن أحد النمطين التاليين:

**الأول:** نمط "الحصص الإلزامية": ويُقصد به تخصيص حصّة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكوّنة للمجلس التمثيلي بطريقة إلزامية، ويكون ذلك إما بمقتضى أحكام الدستور وتعرف

<sup>1</sup> - سُمّي تمييزا إيجابيا لأنه يخفف من آثار عدم المساواة القائمة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: Geneviève KOUBI-Gilles GUGIELMI, L'égalité des chances : analyses, évolution et perspectives, la découverte et Syros, paris, 2000, p.77.

<sup>2</sup> - يشوي ليندة، المواطنة السياسية للمرأة العربية بين أحكام القانون الوضعي و مبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.01، مارس 2014، ص.139.

<sup>3</sup> - خالد محمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة (رؤية شرعية وتنموية)، ط01، مؤسسة تنوير للتنمية الإجتماعية، اليمن، 2012، ص.110.

حينها بـ "الحصص الدستورية" أو بموجب قانون الإنتخاب أو قانون الأحزاب فتُعرف بـ "الحصص التشريعية".

ومتى فُرض هذا التّمط من "الحصص الإلزامية" ووافق أحد الشّكلين المذكورين، يُصبح على إثرها أيّ تكوين للمجلس المنتخب غير دستوري أو غير قانوني، أو أيّ حزب سياسي لا يضمّ في عضويّته النسبة المحدّدة من النّساء تُسلّط عليه عقوبات مثل: إستبعاد بعض المترشّحين، وقد تصل إلى حدّ إستبعاد الحزب نفسه.

**الثاني:** نمط "الحصص الطوعية" (الإختيارية): وهو التّمط الذي تتبناه الأحزاب السّياسية طوعا لضمان ترشيح عدد محدّد أو نسبة محدّدة من النّساء في قوائم الحزب، ولا ينتج عن مخالفته أيّة عقوبات قانونية<sup>1</sup>.

بعد أن تحدّد الدولة نمط "الحصص" الذي ستّبعه فإنّه عند تطبيقها لا تخرج عن أحد النّمودجين التّالين وهما:

نموذج "الحصص المطبّقة أثناء عملية الترشّح": وهو يهدف إلى وضع المرأة في مواقع إستراتيجية على لوائح مرشحي الحزب، أو إعلان ضمان ترشحهم في دوائر محدّدة، تبقى مشكلة وضع المرأة في ذيل القائمة الإنتخابية التي من شأنها تضييع فرصتها في الفوز في الإنتخابات، يتمّ حلّها عن طريق أسلوب التّرتيب التبادلي مع الرجل، كأن يكون مثلا (رجلا- امرأة - رجلا- امرأة) أو العكس.

أو نموذج "الحصص التي تستهدف النتائج": ويقصد به أن تكون النسبة المئوية أو المقاعد المخصّصة للنساء قد حدّدت سلفا، وما إن يتمّ الإعلان عن التّائج النهائيّة للعملية الإنتخابية حتّى تحجز لهنّ من المجموع الإجمالي والباقي يكون من نصيب الرجال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن الشيخ عصام، المرجع السابق، ص.274.

<sup>2</sup> - ستينا لارسود- ريتا تافرون، النظم الإنتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة و الخيارات غير المناسبة، تر. عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، السويد، 2007، ص.9-10 .

ولا يفوتنا أن نشير، إلى أن آلية "الحصص" هي أكثر الأنظمة نقاشا على الصعيدين القانوني والسياسي، فهناك من أيد هذا النظام وانتصر له وهناك من عارضه وأبدى موقفا معاديا له. وتقتضي أصول الدراسة العلمية الموضوعية والمحايدة بيان أهم حجج أنصار آلية "الحصص" كما تقتضي بيان حجج المعارضين لهذه الآلية.

فأهم ما إستند عليه المؤيدون لآلية "الحصص" أنها تؤدي إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة وتشجيعها على الترشح، كما أن هذه الآلية تتناسب وظروف المجتمع خاصة العربي وبالتالي ستقضي على الحرمان الذي تعيشه المرأة على الصعيد السياسي<sup>1</sup>.

وذهب المؤيدون لآلية "الحصص" بعيدا فوصفوها بأنها نظام عادل لأنه يُنصفُ المرأة ويؤدي إلى تحقيق العدالة بين المواطنين ويمنح المرأة فرصة إثبات قدراتها في الحياة العامة ومناصب إتخاذ القرار.

وللتخفيف من حدة الإنتقادات الموجهة لهذه الآلية خاصة بالنظر لتأثيرها على مبدأ عالمي وإنساني المتمثل في مبدأ المساواة ذهب مؤيدوها للقول، بأنها نظام مؤقت يدخل تحت عنوان التمييز الإيجابي ضمن مؤسسات الدولة المنتخبة وغير المنتخبة لصالح فئات تعاني من التهميش القائم على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو غيره، فالآلية "الحصص" حسب مؤيديها لا تنقص من النظام الديمقراطي بل تساهم في الديمقراطية<sup>2</sup>.

وفي مجال الرد على هذه الآراء والأسانيد المؤيدة لآلية "الحصص" تظهر جملة من الآراء والحجج الراضية لها، ومن أهم المرتكزات التي أبداها المعارضون هي أن هذه الآلية مخالفة للدستور والقواعد التي تحكم المجتمع، لأن الدستور كفل مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بما يعني إقرار مبدأ المنافسة بينهما في الحياة السياسية، في حين أن آلية "الحصص" تؤدي إلى تخصيص مقاعد للنساء

<sup>1</sup> - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص.72.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص.73.

دون منافسة وهو ما يتناقض مع المبدأ المذكور، فحسب رأيهم على المرأة أن تقنع الناخب بشخصيتها وبرامجها لا أن تعتمد على حصص محددة مسبقاً إما في الدستور أو التشريع<sup>1</sup>. ومن زاوية أخرى، يرى المعارضون لآلية "الخصص" أن الأخذ بها لحماية الحقوق السياسية للمرأة سيطرح إشكالا آخر يتمثل في فتح المجال لمجموعات أخرى للمطالبة بهذه الآلية مثل: المجموعات الدينية، أو ذات أصل أجنبي، أو الشواذ جنسيا أو المسنون أو الشباب، مما يفقد العملية الديمقراطية قيمتها وجوهرها ويحوّلها إلى تقسيمات وحصص لا غير<sup>2</sup>.

### ثانيا: موقف بعض الأنظمة القانونية المقارنة والجزائر من آلية "الخصص"

مما لا شك فيه، وبعيدا عن إيجابيات وسلبيات آلية "الخصص" هناك أزيد من مئة دولة<sup>3</sup> تأخذ بهذه الآلية عبر العالم، وعليه سنختار في دراستنا نموذجين للدول التي تبنت آلية "الخصص" وهما فرنسا والمغرب متبوعتين بتجربة الجزائر الفتية في هذا المجال وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

#### I. آلية "الخصص" في الأنظمة القانونية المقارنة

تعتبر فرنسا رائدة في مجال آلية "الخصص" النسائية فهي لم تكتف بها في مجال المجالس المنتخبة فقط، بل أقرتها حتى في المناصب العليا لإتخاذ القرار كالوزارات مثلا وهو ما يُعرف عندها بقانون "المنافسة"، ليطم الإقتداء بهذه التجربة من قبل المغرب.

وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

#### أ. نموذج آلية "الخصص" في فرنسا:

بعد أن تأخرت فرنسا في الاعتراف بحقّ الانتخاب للمرأة - كما أسلفنا الذكر - فإنها تداركت تقصيرها هذا بأن أقرت آلية "الخصص" النسائية عام 1982 التي تقضي بفرض نسبة

<sup>1</sup> - هنا صوفي عبد الحفي، الكوتا النيابية النسائية...، المرجع السابق، ص. 68.

<sup>2</sup> - بيجاوي أعمر، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص. 121.

<sup>3</sup> - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص. 73.

25% كحدّ أدنى للمرأة في قوائم المترشّحين للإنتخابات البلدية في المدن التي يفوق عدد سكانها 3500 نسمة<sup>1</sup>.

غير أن موقف المجلس الدستوري كان حاسماً في هذا الصدد، حيث ألغى القانون الذي يفرض آلية "الحصص" بمقتضى القرار رقم 82-146 الصادر في 18 نوفمبر 1982، معللاً قراره بأن مبدأ المساواة أمام القانون يتعارض مع أيّ تقسيم فئوي للنّاحيين أو المترشّحين<sup>2</sup>.

لم يمنع قرار المجلس الدستوري من التّفكير مرّة أخرى في البحث عن آلية لضمان الحقوق السياسية للمرأة، وتمّ ذلك فعلاً في 08 جويلية 1999<sup>3</sup>، أين تمّ إقرار تعديل دستوري مسّ بالأساس المادتين الأولى والرابعة من الدستور الفرنسي، بمقتضى هذا التّعديل أصبحت المادة الأولى تتضمّن فقرة جديدة تنصّ على أن "يضمن القانون المساواة بين النّساء والرّجال في تقلّد الولايات والوظائف الإنتخابية، وكذا ممارسة المسؤوليات المهنية والإجتماعية"<sup>4</sup>، كما أصبحت المادة الرابعة تتضمّن بدورها فقرة جديدة تنصّ على أن "تساهم- فيه إشارة إلى الأحزاب السياسية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة - إلى إعمال المبدأ المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى طبقاً للشروط المحددة قانوناً"<sup>5</sup>.

وإعمالاً لهذه المقتضيات الدستورية الجديدة، صدر قانون 06 جوان 2000<sup>6</sup> المتعلّق بإقرار المساواة بين النّساء والرّجال في تقلّد الولايات والوظائف الإنتخابية<sup>7</sup>، وقد نصّ هذا القانون في بابه

<sup>1</sup> - Eléonore LEPINARD, L'égalité introuvable : la parité, les féministes et la république, Presses de sciences, Paris, 2007, p.09 ; Françoise GASPARD, La parité, pourquoi pas ?, Revue de pouvoir, Paris, n°82, 1997, p.119.

<sup>2</sup>-Janine MOSSUZ-LAVAU, La parité en politique, histoire et premier bilan, Revue de Travail, genre et sociétés, Paris, n°07, 2002, p.44.

<sup>3</sup> - Loi constitutionnelle n°99-569 du juillet 1999 relative à l'égalité entre les femmes et les hommes, J.O.R.F, n°.157, du 09 juillet 1999.p.10175.

<sup>4</sup>- Art 1 ph 2 : « La loi favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, ainsi qu'aux responsabilités professionnelles et sociales. »

<sup>5</sup>-Art 4 ph 2 : « Ils contribuent à la mise en œuvre du principe énoncé au second alinéa de l'article 1er dans les conditions déterminées par la loi. »

<sup>6</sup>-Loi n°2000-493 du 6 juin 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, J.O.R.F, n°.131, du 7 juin 2000, p.8560.

<sup>7</sup>- وهو ما يطلق عليه في فرنسا بالمنصفة "La parité" والتي تعني التّساوي بين الجنسين في الوصول إلى السّلطة الذي ناضلت من أجله النّساء في الدول الديمقراطيّة حتّى حصلت عليه. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر:

بإبه الأوّل المتعلّق بالانتخابات التي تُجرى عن طريق اللائحة وبالخصوص المواد 2، 5، 6، 8 التي تتمّ على التوالي المواد: L264، L346، L370، L311 من قانون الانتخابات على أنّه "داخل كلّ لائحة، فإنّ الفارق بين عدد مرشّحي كلّ جنس لا يمكن أن يتجاوز واحدا. وداخل كلّ فريق كامل من ستّة مرشّحين مرتّين في اللائحة ينبغي إدراج عدد متساو من مرشّحي كلّ جنس." وذلك فيما يتعلّق بالانتخابات التي تُجرى باللائحة في دورتين.

كما نصّت المادتان الثالثة والسابعة من قانون 06 جوان 2000 اللتان تتّمان على التوالي المادة L300 من قانون الانتخابات والمادة التاسعة من القانون رقم 88-729 المتعلّق بانتخاب أعضاء البرلمان الأوربي كما يلي "داخل كلّ لائحة، فإنّ فارق عدد مرشّحي كلّ جنس لا يمكن أن يتجاوز واحدا. كلّ لائحة ينبغي أن تتشكّل بالتناوب من مرشح من كلّ جنس." وذلك فيما يخصّ الانتخابات التي تجرى باللائحة في دورة واحدة<sup>1</sup>.

ومن بين الإصلاحات التي عملت على تحقيق تقدّم في مجال إعمال مبدأ المناصفة نذكر تلك التي جاء بها قانون 31 يناير 2007، الذي فرض واجب احترام التناوب في تشكيل لوائح المرشّحين للانتخابات البلدية (بالنسبة إلى المدن التي تفوق 3500 نسمة) ونصّ على إعمال مبدأ المناصفة في انتخاب الأجهزة التنفيذية الجهوية والبلدية (في المدن التي تفوق 3500 نسمة)، كما ألزم كلّ مرشّح في الانتخابات الخاصة بالمقاطعات بأن يتقدّم مصحوبا بخلف إحتياطي من الجنس الآخر ليعوّضه في حالة الوفاة أو الإستقالة.

وضمن السياق نفسه، يمكن أن نذكر أيضا القانون رقم 26 فبراير 2008 الذي هدف بدوره إلى إقرار المساواة بين النساء والرجال في تقلّد المجالس العامة، بحيث أوجب على كلّ مرشّح في الانتخابات المتعلقة بالمستشارين العامين بأن يتقدّم كلّ واحد مصحوبا بخلف إحتياطي من الجنس

Geneviève FRAISSE, La parité, un mot bon à tout faire, Revue de Travail, genre et sociétés, Paris, n°.07, 2002, p.118.

<sup>1</sup> - لشقر عبدالقادر، الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: آية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.21، 2009، ص.163-164.



الآخر، وهذا الإجراء من شأنه أن يُعزّز تمثيل المرأة في المجالس العامة، بإعتبارهنّ نائبات إحتياطيات لتعويض المستشارين العامين الرّسميين الذين هم في غالبيتهم رجال، سواء كان ذلك في حالة الوفاة أو عند الإستقالة ممثلاً بسبب الجمع بين عدّة إنتخابات محلية<sup>1</sup>.

وقد كان لمبدأ المناصفة أثره البليغ بمناسبة إستخدامه في الإنتخابات البلدية في مارس 2001 بأن تعزّزت نسبة حضور المرأة في المجالس البلدية بحيث إنتقلت هذه النسبة من 25.7% عام 1995 إلى 47.5% من مجموع المستشارين البلديين<sup>2</sup>.

ليس هذا فقط، بل إنّ هذا المبدأ تسعى فرنسا لإقراره حتّى في مؤسّستها التّنفيذية وهو ما تؤكّده الحكومة الحالية التي تمّ تجديدها في أوت 2014 بقيادة الوزير الأول "Manuel VALLS"، وذلك بأن وُزعت 32 حقيبة وزارية بالتساوي بين النساء والرجال<sup>3</sup>.

على ما يبدو، فإنّ تطبيق قانون المناصفة في فرنسا سمح لها بأن تُصنّف ضمن الدول الرائدة في تحقيق المساواة بين الجنسين وفي تسجيل أعلى تمثيلية نسائية. فهل كان لآلية "الحصص" النسائية ومن بعدها آلية المناصفة نفس التأثير في المغرب؟.

### ب. نموذج آلية "الحصص" في المغرب :

في الوقت الذي تشير فيه بعض الإحصائيات إلى أنّ النساء يُشكّلن في المغرب حوالي 50.8% من مجموع السّاكنة<sup>4</sup>، إلّا أنّ تمثيلها في مختلف المؤسّسات السياسية يبقى متخلّفاً عن هذه الإحصائيات وعن حجم عطائها في مختلف المجالات، الأمر الذي دفع بالجمعيات النسوية المغربية لأن تُطالب بمراجعة قانون الإنتخابات وإدخال تعديلات وإقتراحات عليه لخلق ظروف إيجابية تسمح بتمكين المرأة المغربية من ممارسة حقوقها السياسية، وما إن لبثت الجمعيات النسوية المغربية حتّى رفعت سقف مطالبها لتطالب بتبني قوانين إنتخابية منصفة للمرأة، وضمان وضع لوائح

<sup>1</sup> - لشقر عبد القادر، المرجع السابق، ص. 164-165.

<sup>2</sup> - الموقع الرسمي للإتحاد الدولي للبرلمانات : [www.ipu.org](http://www.ipu.org).

<sup>3</sup> - الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية: [www.gouvernement.fr](http://www.gouvernement.fr).

<sup>4</sup> - أدرجت هذه الإحصائيات على الموقع الرسمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: [www.unifem.org](http://www.unifem.org)

الترشيح في إطار آلية "الحصص" التي تحدّد حصصا منصفة للمرأة، بنسبة لا تقلّ عن 20% كمرحلة أولى تسبق المطالبة بالمنصفة مستقبلا<sup>1</sup>.

وفعلا إعتمدت المغرب آلية "الحصص" نتيجة توافق بين مختلف قادة الأحزاب في إطار إلزام سياسي؛ على تخصيص لائحة وطنية "الحصص" لفائدة النساء إنسجاما مع التوجيهات الإصلاحية للمملكة، ورغبة في الرّفع من مستوى تواجدهنّ في البرلمان.

وتقوم اللائحة بموجب هذا التوافق على إختيار كلّ حزب لعدد من النساء ووضعهنّ ضمن لائحة خاصّة تُعرض على الناخبين قصد التصويت عليها على مستوى الدوائر؛ وبناء على النتائج التي سيحصل عليها كلّ حزب سيستفيد من النسبة التي يستحقّها من مقاعد في البرلمان<sup>2</sup>.

ومن الواضح أنّ اعتماد صيغة اللائحة الوطنية قد مكّنت من تحقيق تقدّم ملموس على مستوى تمثيل المرأة في المؤسسة التشريعية المنبثقة عن إنتخابات 2002، وذلك بوصول 26 امرأة إلى البرلمان، وهي حصّة غير مسبوقه في تاريخ البرلمان المغربي<sup>3</sup> جعلته يحتلّ المرتبة 71 على الصّعيد العالمي من حيث تمثيل المرأة<sup>4</sup> لكن مع ذلك فإنّ هذا الإنجاز يُشكّل مكسبا هشا لعدّة إعتبرات أهمّها:

● أنّ هذه الصيغة من آلية "الحصص" أي اللائحة الوطنية جاءت غامضة ولا تفي قانونيا بالعرض الذي وُضعت من أجله، ممّا يجعلها معرّضة لعدم التطبيق بالشكل المتفق عليه ضمنا، بل قد تصبح إجراء إستثنائيا يمكن التخلّي عنه في أيّة لحظة<sup>5</sup>، نظرا لعدم تأسيسه في قالب قانوني ملزم.

<sup>1</sup> - بن الشيخ عصام، المرجع السابق، ص.280.

<sup>2</sup> - لكريني إدريس، "الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب، على الرابط التالي:

<http://www.ahewer.org/debat/show.ort.asp?aid=165619> تاريخ الإطلاع : 2014/11/22.

<sup>3</sup> - لشقر عبد القادر، المرجع السابق، ص. 159 .

<sup>4</sup> - على الموقع الرسمي للإتحاد البرلمان الدولي: [www.ipu.org](http://www.ipu.org).

<sup>5</sup> - هناك بعض الأحزاب السياسية قد تخلّت عن إلزاماتها بتخصيص لوائحها الوطنية للنساء فقط بحيث قدّمت رجالا كذلك، الأمر الذي تتضاءل معه فرصة النساء في الفوز في الإنتخابات أمام المصادرة الذكورية لهذا المجال. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: لشقر عبد القادر، المرجع السابق، ص.159-160.

• كما أن اعتماد هذا التّمط من "الحصص" تمّ فقط في الإنتخابات المتعلقة بمجلس النواب، ولم يتم تطبيقه على مستوى إنتخابات مجلس المستشارين أو على مستوى الإنتخابات الجماعيّة، علما بأنّ العمل السّياسي الفردي أو الجماعي، يشكّل المدرسة الأساسيّة للتعلّم والتّدرب على العمل السّياسي.

وبناء على مسبق ذكره، فإنّ تطبيق نظام "الحصص" في المغرب لا يمكن التّعويل عليه لحلّ مشكلة ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، اللهمّ إلّا إذا كان إجراء مرحليًا وإنتقاليًا، وبالتالي حبّذا لو يتمّ التّنصيب على نظام "الحصص" في قانون الأحزاب السياسيّة أو في الدستور حتّى تكون هناك ضمانات أكبر لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.<sup>1</sup>

وتبنّى لأوّل مرّة ما يسمّى بمبدأ "المناصفة" في المادة 19 الفقرة الثانية على التّحو التّالي "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء."<sup>2</sup>

وعليه، فمبدأ المناصفة يُعتبر مكسبا للمرأة المغربية في إنتظار تفعيله على أرض الواقع، من منطلق مرور ثلاث سنوات على تبني المملكة المغربية لهذا المبدأ. لكن لا تظهر أيّة مساواة حقيقيّة بين الرّجل والمرأة في المؤسّسات السياسيّة، من ذلك البرلمان المغربي الحالي للفترة التشريعيّة الممتدّة من 2011 إلى غاية 2016 نلاحظ تواجد 67 نائبة مقابل 395 نائب<sup>3</sup>، مع العلم بأنّ الإنتخابات التشريعيّة قد أُجريت بعد التّعديل الدّستوري، فأين إذن هو مبدأ "المناصفة" بين الجنسين في العمل السّياسي؟

ربّما يفسّر ما سبق ذكره على أنّ مبدأ "المناصفة" الذي تنصّ عليه المادة 19 هو مجرد تنصيب تحفيزي لا يرقى إلى أعمال مناصفة حقيقيّة على أرض الواقع بين الرجل والمرأة.

<sup>1</sup> - لشقر عبد القادر، المرجع السابق، ص.161.

<sup>2</sup> - الظهير الشريف رقم 1-11-91 المؤرخ في 29 جويلية 2011 الذي يتضمن تنفيذ دستور 2011، ج.ر.م.م، ع.5964 مكرر، المؤرخة في 30 جويلية 2011، ص.3600.

<sup>3</sup> - على الموقع الرسمي للبرلمان المغربي: [www.parlement.ma](http://www.parlement.ma)

## II. آلية "الحصص" في الجزائر

سبق أن أشرنا إلى أن التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم 08-19 وضع المعالم الأولى لحماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، وهو ما ترجمته المادة 31 مكرر منه بقولها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. على أن يحدّد قانون عضوي تطبيق هذه المادة".

وبقيت الأمور كما هي عليه إلى غاية تاريخ 08 مارس 2009 أين ألقى رئيس الجمهورية السيّد "عبد العزيز بوتفليقة" خطابه بمناسبة اليوم العالمي للمرأة<sup>1</sup>، المتضمّن الخطوة الأولى لإعداد مشروع القانون العضوي الذي نصّت عليه المادة 31 مكرر السالف ذكرها، وذلك بأن وجه في خطابه أمرا إلى وزير العدل حافظ الأختام بتنصيب لجنة وطنية<sup>2</sup>، تتمثّل مهمتها في أن تقترح على الحكومة مشروع قانون عضوي لتنفيذ المبادئ الدستورية لصالح أكبر قدر ممكن من مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة<sup>3</sup>. وفي نفس الشهر أنشئت اللجنة الوطنية<sup>4</sup> المكلفة بإعداد مشروع قانون عضوي يهدف إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية تحت إشراف ومسؤوليّة وزير العدل السيّد "الطيب بلعيز".

الأمر الذي يدفعنا إلى أن نتساءل عن سبب إسناد مهمة تنفيذ المادة 31 مكرر من الدستور إلى وزارة العدل وليس إلى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تحت إشراف السيّد "نوراة

<sup>1</sup> - بن طيفور نصر الدين- عمار عباس، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلّة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع.10، جوان 2013، ص.88.

<sup>2</sup> - بن عشي حفصية - بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظلّ القانون العضوي المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلّة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.11، سبتمبر 2014، ص.108.

<sup>3</sup> - سمينة نعيمة، المرجع السابق، ص.129.

<sup>4</sup> - تتألّف هذه اللجنة أساسا من النساء، كما تضمّ قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وأكاديميين في علم الاجتماع، علم السياسة، القانون، وشخصيات يمثلون وزارات ومؤسسات الدولة المهتمة بحقوق المرأة. للمزيد من التفصيل؛ أنظر:

Belkacem BENZENINE, Les femmes algériennes au parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques, Revue de monde arabe, Caire, n°.10, 2013, p.6.

سعدية جعفر "أنداك، على الرغم من أن هذه الأخيرة كانت السبّاقة إلى إقتراح قانون يوسع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؟

كإجابة عن هذا التساؤل، يبدو أن الحكومة الجزائرية أرادت بمنحها بإعداد مشروع هذا القانون العضوي لوزارة العدل أن تعطيه وزنا سياسياً مهماً في خضم موجة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر<sup>1</sup>.

بعد أن إستغرقت مصلحة التشريع بوزارة العدل مدة سبعة (07) أشهر كاملة لإعداد مشروع القانون العضوي ليتمّ تحويله على أمانة الحكومة للمصادقة عليه<sup>2</sup>، وقد تمّ ذلك بتاريخ 28 أوت 2011 في إجتماع مجلس الوزراء برئاسة الوزير الأول، الذي أكدّ على أن نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة يجب ألا تقلّ عن 30%<sup>3</sup>.

غير أنّه إذا لم يلق مشروع القانون العضوي المتعلّق بترقية الحقوق السياسية للمرأة إعتراضاً على مستوى الحكومة، فإنّه قد أثار فتنة سياسية حقيقية بين نواب البرلمان الذين تباينت آراؤهم حول المسألة، وإنقسمت وجهات النظر بشكل عام بين من يوافق على خفض نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عن تلك المقرّرة في المشروع القانون العضوي والمتمثلة في 30% وهناك من يرى الأمر برمته غير مقبول<sup>4</sup>، ورغم ذلك فقد صادق البرلمان على هذا القانون بتاريخ 03 نوفمبر 2011.

ونظراً لوجوبية خضوع مشاريع القوانين العضوية لرقابة المطابقة مع الدّستور، التي هي من إختصاص المجلس الدّستوري بعد المصادقة عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> - Belkacem BENZENINE, op.cit, p.6.

<sup>2</sup> - بوترة شامة، المرجع السابق، ص 86.

<sup>3</sup> - Belkacem BENZENINE, op.cit, p.6.

<sup>4</sup> - من بين النواب الذين عارضوا هذا القانون نجد النائب أحمد حسناوي التابع "لحزب جبهة التحرير الوطني" مطالباً الحكومة أن تأخذ بعين الإعتبار فرض نسبة تقدر بـ 30% من النساء في الحكومة وفي مناصب إلتخاذ القرار كالولادة ورؤساء الدوائر والمحاكم القضائية بل وحتى في مجلس الأمة.

<sup>5</sup> - م 123 ف2، م 165 ف2 من دستور 1996.

ونتيجة لذلك أصدر المجلس الدستوري رأيه<sup>1</sup> بمناسبة رقابته لمدى مطابقة مشروع القانون العضوي المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، الذي أكد فيه على أنّ مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة، كون أنّ معيار الاختلاف هنا لا يؤدي إلى اللامساواة بل بالعكس، إنّ هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد المختلفة في القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين وهو روح المساواة<sup>2</sup>.

ورغم كلّ العراقيل التي إعتضت هذا القانون العضوي كتب له أن يرى النور بتاريخ 12 جانفي 2012 تحت رقم 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<sup>3</sup>. يضمّ هذا القانون ثمانية (08) مواد، تنصّ المادة الثانية منه على ألاّ يقلّ عدد النساء في كل قائمة ترشّح حرّة أو مقدّمة من قبل حزب أو عدّة أحزاب سياسيّة عن نسب محدّدة تبعا لعدد المقاعد المتنافس عليها، وهي تختلف بحسب ما إذا كُنّا بصدد إنتخابات تشريعيّة أو ولائيّة أو بلدية: ففيما يتعلّق بالإنتخابات التشريعية يجب ألا تقلّ نسبة النساء في القائمة الإنتخابية عن:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعدا،
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أمّا إنتخابات المجالس الشّعبيّة الولائيّة فيجب ألا تقلّ نسبة النساء في القائمة الإنتخابية عن:

<sup>1</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 05/د.م.ر/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج.ج، ع.01، المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص.43.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص.44.

<sup>3</sup> - القانون العضوي رقم 03-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، ع.01، المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص.46.

• 30 % عندما يكون عدد المقاعد أقل من 51 مقعداً<sup>1</sup>،

• 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

أمّا فيما يتعلّق بانتخابات المجالس الشّعبية البلديّة والموجودة بمقرّات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة فقد إشتراط المشرّع ألاّ تقلّ نسبة التّساء عن 30% من عدد المقاعد المتنافس عليها<sup>2</sup>.

وقد يتساءل البعض عن مصير البلديات غير الموجودة بمقر الدوائر والتي يقل عدد سكانها عن (20.000) نسمة؟

كإجابة عن هذا التّساؤل، يمكن القول أنّ المشرّع ونظراً للطّبيعة الاجتماعيّة والثّقافيّة التي قد تتّسم بها هذه البلديات التي يستحيل معها تحقيق التّسوية المطلوبة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، آثر ترك الأمر للحزب السياسي لإختيار نسبة التّمثيل التي يستطيع تحقيقها، شريطة ألاّ يخرج عن روح المادة 31 مكرّر من الدّستور ويحرص على توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للبلديات

<sup>1</sup> - أي يكون عدد المقاعد إمّا 35 أو 39 أو 43 أو 47 وهذا بحسب سكان الولاية وهذا بحسب ما جاء في المادة 82 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلّق بالانتخابات.

<sup>2</sup> - م.03 من القانون العضوي رقم 12-03 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

لقد أدّت صياغة المادة الثالثة إلى ظهور تفسيرات متضاربة من طرف الطبقة السياسية عشية الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، لذلك فقد حاول البعض الإستنجاد بمجلس الدولة وحتىّ المجلس الدستوري، بغية تفسير مضمون المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-03 المتضمّن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتبيان كيفية تطبيقها، غير أنّه ولوجود تفسيرات متضاربة بشأن هذه المادة، تدخلت وزارة الدّاخلية وحلّت الإشكال، من خلال إعدادها لبرنامج إلكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقاً للقانون العضوي رقم 12-03 المذكور آنفاً وذلك على النحو التالي:

- الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء =  $0.30 \times$  عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

- الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء =  $0.35 \times$  عدد المقاعد التي فازت بها القائمة .

- الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق: يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة . عدد النساء =  $0.40 \times$  عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

- تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقة يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء =  $0.50 \times$  عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: بن طيفور نصر الدين - عمار عباس، المرجع السابق، ص.91.

المعنية<sup>1</sup>. لكن هل يُعقل بعد تكريسٍ دستوري وتخصيصٍ قانوني ونثر أحكامٍ في كلِّ نصٍّ إرتبط بمسألة الحقوق السياسية للمرأة، أن يحتجَّ المشرِّع بقيود ثقافية وإجتماعية، وبهذا يكون المشرِّع يصادر على المطلوب فما فائدة قانون الحصص النسائية في ظلِّ عدم الأخذ به في بعض البلديات نظرا للقيود الثقافية والإجتماعية؟<sup>2</sup>

ومهما يكن، فإنَّ أية قائمة ترشيحات لا تحترم النسب السالف ذكرها تتعرَّض للرفض، غير أنَّه قبل ذلك يكون للحزب أو المترشِّحين الأحرار وفي أجل شهر أن يطابقوا القوائم مع النسب المذكورة آنفاً<sup>3</sup>.

ولضمان عدم تلاعب الأحزاب السياسية والقوائم الحرة بالنسب المخصصة وجوبا للنساء ضمن المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-03 نصَّت المادة الرابعة وجوب أن يبيِّن التّصريح بالتّرشِّح المنصوص عليه في القانون العضوي للإنتخابات رقم 12-01 على جنس المترشِّح، لتضيف المادة السادسة على ضرورة أن يُستخلف المترشِّح أو المنتخب بمترشِّح أو منتخب من نفس الجنس، وهذا بغرض الحفاظ على النسبة المقرّرة قانونا للنساء سواء ضمن قوائم التّرشِّح أو ضمن مقاعد المجالس المنتخبة.

ولزيادة تفعيل حقّ ترشِّح المرأة في المجالس المنتخبة نصّت المادة السابعة من القانون العضوي رقم 12-03 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على إمكانية إستفادة الأحزاب السياسية من مساعدات مالية خاصّة من الدولة، بحسب عدد مرشّحاته المنتخبات في المجالس المنتخبة .

<sup>1</sup> - هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص.321.

<sup>2</sup> - قوي بوحنيّة- لعوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع.12، 2015، ص.175.

<sup>3</sup> - م.05 من القانون رقم 12-03 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.



هذا وتجدر الإشارة، أنه قد تمّ تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 للمرة الأولى في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي 2012 أين تمكّنت المرأة الجزائرية من الحصول على 146 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني من بين 462 مقعدا أي ما يعادل 31.52%<sup>1</sup>. غير أن تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء<sup>2</sup>، وحتى نستدلّ على هذا القول نجد أنه قد صدر القانون العضوي رقم 12-03 بتاريخ 12 جانفي 2012، وقرّر إجراء الإنتخابات التشريعية بتاريخ 10 ماي 2012، فكان أمام الأحزاب السياسية والقوائم الحرة مدة 45 يوما قبل الإقتراع يتمّ فيها ضبط قائمة الترشيحات، فكيف كان لـ 44 حزب إضافة إلى قوائم الأحرار إمكانية توفير على الأقل 30% من النساء المترشحات في مدة قياسية لا تتعدى شهرين ونصف من إصدار القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ضف إلى ذلك أن آجال ضبط قوائم الترشيحات قد تزامنت مع اعتماد أكثر من 20 حزب جديد في شهر جانفي 2012 لم تكن قد إستكملت حتى היאكلها على المستوى الوطني<sup>3</sup>.

وهو ما يدفعنا للقول بجلاء لا لبس فيه، أنه رغم وصول 146 امرأة إلى أروقة المجلس الشعبي الوطني، إلا أن غالبية لا تتوفر فيهنّ الشّروط الضرورية لممارسة المهام النّيابية وعلى رأسها التّشريع والرّقابة على عمل الحكومة، فالعبرة ليست بالكم بل في الكيف وفي قدرة التّائبات على التّعبير عن همّ وقضايا مجتمعهن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - للإطلاع على نتائج الإنتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012. أنظر: الإعلان رقم 01/إ.م.د/12 المؤرخ في 15 ماي 2012، المتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، ع.32، المؤرخة في 26 ماي 2012، ص.05.

<sup>2</sup> - لجأت بعض الأحزاب والقوائم الحرة في بشار إلى إخراج بعض النساء الماكنات في البيوت من مملكتهن، ووضعهنّ مع متصدري القوائم على أنّهنّ طبيبات ومحاميات متقاعدات لتمويه الرأي العام. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: بوهند خالد، الإنتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أو عودة إلى نظام الحزب الواحد، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.37، 2013، ص.19.

<sup>3</sup> - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص.207.

<sup>4</sup> - بن طيفور نصر الدين - عمار عباس، المرجع السابق، ص.91.

## الفرع الثاني:

### العقاب كآلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة.

إذا كان المشرع الجزائري قد تبني نظام "الخصص" كإجراء يهدف من خلاله إلى زيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فإنه قد أقرّ تدابير أخرى تحمل في طياتها طابع العقاب لمن يخالفها، فإمّا أن توقع عقوبات إدارية على كلّ حزب سياسي لا يضمّ في جميع مراحل نسبة من النساء (أولاً) أو تسلط عقوبات جزائية على أيّ شخص طبيعي أو معنوي يميّز بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية (ثانياً). وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

### أولاً: العقوبة الإدارية كآلية لحماية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية

أمام إستئثار الرجال بحقّ الإنخراط في الأحزاب السياسية وإقصاء المرأة من هذا الحق<sup>1</sup>، وحتىّ إن تمتعت به فإنّها تشغل مناصب في الحزب السياسي عادة ما تكون على مستوى القاعدة وتكفّف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع والعلاقات الإجتماعية، بعيدة ومهمّشة عن مواقع القيادة ومراكز إتخاذ القرار في الحزب السياسي.

وبناء على ذلك، نصّ القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية على وجوب تمثيل نسبة من النساء في كل مستويات أو مراحل تأسيس الحزب السياسي من أجل القضاء على اللامساواة الواقعة بين الرجل والمرأة بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية لتكوين الحزب السياسي، وذلك بهدف ضمان المشاركة الفعلية للمرأة على مستوى الحزب السياسي كي لا تبقى

<sup>1</sup> - سبق وأن أشرنا في الفصل الأول على أنّ حقّ المرأة الجزائرية مضمون للإنخراط في الأحزاب السياسية وهو ما أكدته الفقرة الأولى من نص المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية على أنّه "يمكن لكل جزائري وجزائرية بالغاً سنّ الرشد القانوني الإنخراط في حزب سياسي واحد من إختيارهما أو الإنسحاب منه في أيّ وقت".  
فإدراج هذه المادة مصطلح كل "جزائري" و"جزائرية" واضح الدلالة على أنّه يفيد حقّ الإنخراط في الحزب السياسي هو حقّ للمرأة والرجل اللذان يجملان الجنسية الجزائرية دون تمييز بين الجنسين.

في المستويات السفلى فقط، ومن ثم ضمان توسيع حظوظ ترشّحها في المجالس المنتخبة، عند منحها مسؤوليات ومناصب قيادية في الحزب السياسي ويتجلى ذلك من خلال المسائل التالية<sup>1</sup>:

### 1. بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

لقد نصّ القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 17 منه على جملة من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، والذين يتكفّفون بوضع الملف التأسيسي للحزب السياسي لدى وزارة الداخلية كأول مرحلة من مراحل تأسيسه، وقد تضمّنت آخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرجال دون النساء، رغم نصّ الدستور والقانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار<sup>2</sup>.

### 2. بالنسبة لمرحلة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي:

تُعتبر مرحلة المؤتمر التأسيسي المرحلة الثانية والهامة من مراحل تأسيس الحزب السياسي، والتي تضمّ عدد كبير من المؤتمرين موزعين على (1/3) ثلث ولايات التراب الوطني<sup>3</sup>، والذي يُعقد بغرض تحديد أمور هامة تخصّ الحزب السياسي كالمصادقة على القانون الأساسي للحزب، هيئات القيادة والإدارة...إلخ.

ومن أجل تشجيع المرأة الجزائرية على ولوج النشاط الحزبي ورفع مستواها فيه، أصبح لزاما تمثيل نسبة من النساء تكون من المؤتمرين<sup>4</sup> الذين يجتمعون من أجل تحديد أدقّ وأهمّ تفاصيل الحزب السياسي وهيئاته وإطاره المتمثل في قانونه الأساسي حتى لا يكون حكرا على الرجال فقط، وحتى تُمنح فرصة للنساء من خلال هذه المشاركة للترشح في إنتخابات الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب أثناء المؤتمر التأسيسي.

<sup>1</sup> - مسراقي سليمة، المرجع السابق، ص.209.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص.209-210.

<sup>3</sup> - م24.ف2 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

<sup>4</sup> - م24.ف4 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

### 3. بالنسبة للهيئات القيادية:

لم يكتف القانون العضوي رقم 12-04 السالف ذكره بإلزامية وجود نسبة من النساء في مرحلتي التصريح بتأسيس حزب سياسي وإنعقاد مؤتمره التأسيسي فقط، وإنما نصّ على إلزامية تحقّق نفس الشّروط ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي<sup>1</sup>، حتّى لا تُحتكر من طرف الرّجال فقط وهو غالباً ما يحصل، لذا يُعتبر إلزام الحزب بضمّه لنسبة من النساء في الهيئات القيادية تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة في ممارسة هذه المهام والمسؤوليات السياسية على مستوى الحزب السياسي، والتي ستفتح الفرصة للمرأة بأن تكون فعّالة في مجالي التشريع والرقابة على مستوى البرلمان في حال حصول الحزب السياسي على مقاعد برلمانية، لأنّه السبيل الأكيد لترشيح المرأة في القوائم الانتخابية.

وتجدر الإشارة، إلى أنّه قد غفل المشرّع الجزائري عن تحديد نسبة تمثيل النساء في جميع مستويات الحزب، فيمكن أن يفسّر كلّ حزب سياسي هذه النسبة أنّها تمثل إمرأتين، ثلاث، أربع أو خمس نساء... إلخ وهي نسبة جدّ ضعيفة مقارنة بالمتحرّزين الرّجال، فيصبح التلاعب واردا من قبل كلّ حزب سياسي في هذه المسألة.

وهو ما يدفعنا للقول، بأنّ نيّة المشرّع من إدراج شرط تمثيل المرأة في جميع مستويات الحزب السياسي لم تكن بقصد الرّفْع من مستوى النّشاط الحزبي للمرأة وتأهيلها لولوج المعترك السياسي، وإنّما أدرج هذا الشّروط للقول بأنّ المرأة الجزائرية حاضرة في جميع مستويات الحزب السياسي، فيكفي لكي يتحقّق هذا الشّروط أن تكون المنخرطة في أيّ حزب سياسي إمرأة فتكون عضوة بإمتياز.

<sup>1</sup> - م 41 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وكجزء لكلّ حزب سياسيّ يخالف الأحكام التي جاء بها القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية سيكون عرضة لغلق مقرّاته والتوقف المؤقت لنشاطاته<sup>1</sup>. ولما كان شرط تمثيل نسبة من النساء في جميع مراحل الحزب السياسي أحد الأحكام التي نصّ عليها القانون العضوي رقم 04-12 السالف الذكر في المواد 17-24-41، فإنّه وتأسيسا على هذا الطرح يترتب على مخالفة كلّ حزب سياسي لشرط تمثيل نسبة من النساء تعرض نشاطه للتوقيف بقرار من مجلس الدولة بإعتباره مختصّا. ويجب أن يسبق هذا الإجراء قيام وزير الداخلية بتبليغ إعدار الحزب السياسي المعني بضرورة إستيفاء هذا الشرط خلال أجل محدّد<sup>2</sup>.

لا ينتهي الأمر عند حدّ توقيف نشاط الحزب السياسي المخالف لأحكام القانون العضوي رقم 04-12 ومن بينها شرط عدم تمثيل نسبة من النساء في الحزب السياسي؛ بل يُمكن أن يصل إلى حدّ الحل القضائي نهائيا له في حالة العود بعد أوّل توقيف له الذي كان من جرّاء مخالفته لشرط عدم تمثيل نسبة من النساء في جميع مستوياته<sup>3</sup>.

وتأسيسا على ذلك، يمكننا القول حسنا فعل المشرّع الجزائري عندما جعل مخالفة أيّ حزب سياسي لشروط التأسيس أو الإدارة أو التسيير ومن بينها عدم التقيّد بشرط تمثيل نسبة من النساء في جميع مراحل الحزب السياسي مقترنة بغرامة مالية حتى تنصاع الأحزاب السياسية لهذا الشرط.

### ثانيا: العقوبة الجزائية كضمانة لتمتّع المرأة بالحقوق السياسية

لقد ذهب المشرّع الجزائري بعيدا في مجال حماية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك بأن نصّ لأول مرة في القانون رقم 01-14 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمم<sup>4</sup> في المادة 295 مكرّر 1

<sup>1</sup> - تنص م. 66 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية بأنّه "ينجرّ عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة. ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقرّاته."

<sup>2</sup> - م 67 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

<sup>3</sup> - م 70 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

<sup>4</sup> - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج، ع.07، ص.04، المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.49، المؤرخة في 11 جوان 1966، ص.702.

الفقرتين الأولى والثانية بأنه "يشكل تمييزاً كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، ويعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج."

باستقراءنا لهذه المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إعتبر التمييز جريمة معاقبا عليها من بينها التمييز الذي يكون قائما على أساس الجنس-بين الرجل والمرأة- في الميدان السياسي. فيعاقب كل شخص طبيعي إرتكب هذا الفعل المجرّم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة تتراوح بين 50.000 دج إلى 150.000 دج.

ليس هذا فقط وإنما نصّت المادة 295 مكرر 2 من القانون رقم 14-01 المذكور أعلاه أنه حتى الشخص المعنوي يكون محلاً للعقاب إذا إرتكب جريمة التمييز من بينها التي تكون قائمة على أساس الجنس في الميدان السياسي، وتقدر عقوبته بغرامة تتراوح ما بين 150.000 دج إلى 750.000 دج، هذا ناهيك عن تعرّضه إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدّل والمتّم لقانون العقوبات<sup>1</sup> مع عدم إعفاء

<sup>1</sup> - تنص م. 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، ع.71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص.08، المعدل والمتّم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على مايلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجناح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرّة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي،  
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،  
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

مسيرى الشخص المعنوي من العقوبات، غير أنه لا يُعتبر من قبيل التمييز بين الرجل والمرأة فيما يخصّ التوظيف عندما يكون الإنتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل والقانون الأساسي للتوظيف العمومي شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الآليات المؤسساتية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر

مما لا شكّ فيه، أنه لا يُمكن للقانون وحده أن يضمن حماية الحقوق السياسية للمرأة ما لم تُسانده آليات أخرى تسعى لتحقيق نفس المبتغى، ولا يكاد الأمر يخرج في جميع الدول عن آليات مؤسساتية ممثلة في الهيئات الرسمية والمجتمع المدني، وفي كلتا الحالتين يُشهد لهما بالدور الفعّال في مجال الدفاع عن الحقوق السياسية للمرأة.

وعليه، سنتطرق في دراستنا إلى دور الهيئات الرسمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر(الفرع الأوّل) بتظافر الجهود مع المجتمع المدني الذي له نصيب في ضمان هذه الحماية(الفرع الثاني).

### الفرع الأوّل:

#### دور الهيئات الرسمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر

تلتزم كلّ دولة تدّعي حمايتها للحقوق السياسية للمرأة أن تجعل ضمن مؤسساتها الرسمية نصيب من تلك التي تُعنى بهذا النوع من الحقوق، غير أنه حتّى وإن تحقّق ذلك فالأمر يختلف من

---

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،  
- مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها،  
- نشر وتعليق حكم الإدانة،  
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة.

<sup>1</sup> - م. 295 مكرر 3 من القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

دولة إلى أخرى بحسب مدى تصدّر هذه المسألة أولويات الدولة أو أنّها لا ترقى لأن تصل إلى ذلك.

لذلك سوف تقتصر دراستنا على دور المؤسسات الرسمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة (أولا) لنختم بدور هذه المؤسسات في حماية الحقوق السياسية للمرأة بالجزائر (ثانيا).

### أولا : الهيئات الرسمية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة

سنكتفي في دراستنا بالهيئات الرسمية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في كل من مصر وفرنسا وهو ما سنوضّحه على النحو التالي:

#### I. المجلس القومي للمرأة بمصر:

إنّ المتبّع للإنجازات التي حققتها جمهورية مصر في مجال حماية الحقوق السياسية للمرأة، لا يمكن ألاّ يذكر "المجلس القومي للمرأة" الذي تمّ تأسيسه بناء على القرار الجمهوري رقم 90 لسنة 2000، وهو بذلك يُعتبر هيئة مستقلة تابعة لرئاسة الجمهورية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقرّه الدائم مدينة القاهرة<sup>1</sup>.

يتكوّن المجلس من ثلاثين (30) عضوا من بين الشخصيات العامّة وذوي الخبرة في شؤون المرأة والنشاط الإجتماعي، وتكون مدّة العضوية فيه ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد<sup>2</sup>.

يتمّ تشكيل المجلس القومي للمرأة بناء على قرار من رئيس الجمهورية، ويختار أعضاؤه في أوّل إجتماع رئيسا لهم، ويجتمع المجلس في دورة عادية بدعوة من رئيسه مرّة على الأقل كلّ شهرين، أو في دورات إستثنائية كلّما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك<sup>3</sup>.

يتشكّل المجلس القومي للمرأة من لجان وأمانة فنية:

<sup>1</sup> - م.01 من القرار الجمهوري رقم 2000- 90 المؤرّخ في 08 فبراير 2000، المتعلّق بإنشاء المجلس القومي للمرأة، ج.رج.م، ع.07، المؤرّخة في 08 فبراير 2000.

<sup>2</sup> - م.02 من القرار الجمهوري رقم 2000- 90 المتعلّق بإنشاء المجلس القومي للمرأة.

<sup>3</sup> - م.04 من القرار الجمهوري رقم 2000- 90 المتعلّق بإنشاء المجلس القومي للمرأة.



فأمّا اللّجان: فهي لجان دائمة تمارس مهامها بحسب مجال إختصاصها<sup>1</sup>، ويجوز للمجلس أن يشكّل لجان مؤقتة لمباشرة عمل معيّن يحدده المجلس في قرار تشكيلها. أمّا عن الأمانة الفنيّة للمجلس فيترأسها الأمين العامّ الذي يعيّن بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، يتولّى خلالها معاونة المجلس في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته وتوصياته وإقتراحاته إلى الجهات المختصة<sup>2</sup>.

لم يأت تأسيس المجلس القومي للمرأة عبثاً، وإنّما جاء من أجل تحقيق جملة من الأهداف المسطرة نذكر البعض منها: يُبدي آراء حول مشاريع القوانين والقرارات المتعلّقة بالمرأة قبل عرضها على السّلطة المختصة، كذلك يضع مشروع خطة قومية للتّهوض بالمرأة وحلّ المشكلات التي تواجهها، هذا ناهيك عن دوره التوعوي بهدف تشجيع الجميع من أجل الدّفاع عن مختلف حقوق المرأة، فمن قبيل الوسائل التي تعتمد عليها من أجل تنفيذ ذلك عقدها لمؤتمرات وندوات وحلقات نقاش، وتنظيم دورات تدريبيّة... إلخ<sup>3</sup>.

لم تتوقف جهود المجلس القومي للمرأة عند حدّ الإستشارة والتّوعية بل أنشأ مكتبا لتلقّي شكاوى المرأة المصرية وإقتراحات المواطنين، سواء كانت مكتوبة أو عبر الهاتف أو من خلال اللّقاءات المباشرة ودراسة الشكاوى وتحويلها إلى الجهات المختصة ومتابعة الحلول المتاحة من الأجهزة التّفيزيّة والمساعدة القانونيّة المجانية للحالات الإنسانيّة.

ولا يمكن للمجلس القومي للمرأة أن يحقّق هذه الأهداف بمفرده، بل تساعده في ذلك أطراف متعدّدة نذكر أهمّها:

**المجتمع المدني:** وهو يعتبر أحد أهمّ شركاء المجلس لإنجاز مهامه.

**الحكومة:** خاصّة الوزارات التي تؤثر في قضايا المرأة كالّتعليم والثّقافة والإعلام والصّحة.

<sup>1</sup> - توجد عشرة (10) لجان دائمة وهي لجنة التّعليم والتدريب والبحث العلمي، لجنة الصحة والسكان، لجنة المنظمات غير الحكومية، اللجنة الثقافيّة، اللجنة الإقتصاديّة، لجنة العلاقات الخارجيّة، لجنة المحافظات، اللجنة التشريعيّة، لجنة الإعلام، لجنة البيّة، لجنة المشاركة السياسيّة.

<sup>2</sup> - م.06 من القرار الجمهوري رقم 2000-90 المتعلّق بإنشاء المجلس القومي للمرأة.

<sup>3</sup> - خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص.206.

### الهيئات التشريعية: مجلسا الشعب والشورى.

**القطاع الخاص:** الذي يمكن أن يساهم في تمويل مشروعات في المجتمع المدني أو الحكومة<sup>1</sup>.  
ومما لاشكّ فيه، أن المجلس القومي للمرأة استطاع أن يثبت نفسه كهيئة رسمية هدفها الأول والأخير مصلحة المرأة، والدليل على ذلك الإنجازات التي حققتها في جميع المجالات المتصلة بحقوق المرأة من بينها حقوقها السياسية، مثلا تبني مشروع التأهيل السياسي للمرأة بمصر ابتداء من عام 2003 من أجل إعداد كوادر نسائية من مختلف الأحزاب السياسية حتى يكن مؤهلات على المستوى الشخصي والعملي، وقد تمّ رصد إنجازات المشروع حتى فبراير 2007 بأن شمل التأهيل السياسي للمرأة 26 محافظة<sup>2</sup>.

لتنظافر جهود المجلس القومي للمرأة للعمل على تعزيز مشاركة المرأة السياسية في أعقاب الفترة التي عاصرتها البلاد عقب اندلاع ثورة 30 جوان 2013، وذلك بأن نفذ المجلس بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة "UN. Women" مشروع "المشاركة السياسية للمرأة المصرية بعد الثورة" وفي سبيل تحقيق ذلك قامت اللجنة التشريعية للمجلس بإعداد مقترح يتضمن المواد التي يجب أن يتضمنها دستور مصر الجديد.

وتتويجا لهذه الجهود نجح المجلس -بعد موافقة أعضاء لجنة المقومات الأساسية على مقترحاته- في تعديل العديد من المواد من بينها المادة الحادية عشر (11) التي أصبحت "تلزم الدولة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، والتمثيل العادل للمرأة في المجالس المنتخبة، وضمان ممارسة جميع حقوقها كمواطنة دون تمييز ضدها وتوقيع عقوبة لمن يخالف ذلك وفقا للقانون..."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> دليل المجلس القومي للمرأة، ط01، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2012، ص09.

<sup>2</sup> الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة بمصر: [www.ncwegypt.com](http://www.ncwegypt.com)

<sup>3</sup> تقرير المجلس القومي للمرأة لعام 2013، المجلس القومي للمرأة بمصر، القاهرة، 2013، ص. 5-6.

## II. المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل بفرنسا :

لقد تمّ تأسيس المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل (للإختصار سنكتفي بمصطلح المجلس الأعلى). بمقتضى المرسوم رقم 13-08<sup>1</sup>، ليكون بذلك خلفا لمرصد تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل<sup>2</sup>، يتشكّل المجلس الأعلى من 73 عضوا يتمّ إختيارهم بناء على كفاءاتهم وتجربتهم، يعيّنون لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. بمرسوم يصدر عن الوزير الأوّل بناء على إقتراح الوزير المكلف بحقوق المرأة، كما يمكن للمجلس الأعلى أن يستعين بأشخاص ذوي كفاءات وخبرات سواء كانوا من داخل فرنسا أو خارجها<sup>3</sup>.

يُعيّن الوزير الأوّل رئيسا للمجلس الأعلى من بين أعضائه لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

ويجتمع المجلس الأعلى مرتين على الأقلّ كلّ سنة بناء على طلب الرئيس أو الوزير الأوّل أو وزير شؤون المرأة أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء<sup>4</sup>.

يتشكّل المجلس الأعلى من لجنة دائمة يرأسها رئيس المجلس الأعلى، وتتمثّل مهمّتها في الرقابة والإشراف على عمل المجلس الأعلى، ولجان أخرى كلّ حسب إختصاصها وهي:

1. لجنة مكافحة التّمطية الجنسيّة وتوزيع الأدوار الإجماعيّة يرأسها الأمين العام للجنة المشتركة بين الوزارات.

2. لجنة المساواة بين الجنسين في الحياة السّياسية والإداريّة والإقتصاديّة والإجماعيّة.

3. لجنة صحة المرأة والحقوق الجنسيّة والإنجابيّة.

4. لجنة مناهضة العنف ضدّ المرأة.

<sup>1</sup>-Decret n°1013-8 du 03 janvier 2013 portant création du haut conseil a l'égalité entre les femmes et les hommes, J.O.R.F, n°.01, du 05 janvier 2013, p. 34.

<sup>2</sup>- Decret n°95-1114 du 18 octobre 1995 portant création d'un observatoire de la parité entre les femmes et les hommes, J.O.R.F, n° 180, du 19 octobre 1995, p.15249.

<sup>3</sup>- Art.04-05 du Decret n°1013-8 portant création du haut conseil a l'égalité entre les femmes et les hommes.

<sup>4</sup>- Art.09 du Decret n°1013-8 portant création du haut conseil a l'égalité entre les femmes et les hommes.

5. لجنة حقوق المرأة وقضاياها الدوليّة والأروبيّة<sup>1</sup>.

ويترأس كلّ لجنة من اللجان الأربعة الأخيرة عضو من المجلس الأعلى، يعين بقرار من الوزير الأوّل بناء على إقتراح من وزير حقوق المرأة.

أمّا عن مهام المجلس الأعلى فهي تتمثل في:

- تجميع وإعداد ونشر المعطيات والتحليلات والدراستات والأبحاث حول وضعية المرأة على المستويين الوطني والدولي.
  - تقييم إستمرار التّفاوتات بين الجنسين وفحص العراقيل التي تحدّ من المساواة بينهما خاصّة في المجالات السياسيّة والإجتماعية والإقتصادية.
  - إبداء آراء حول مشاريع النصوص القانونيّة والتنظيميّة التي تحال إليه من الوزير الأوّل.
  - تقديم توصيات وإقتراحات بشأن الإصلاحات التي يراها مناسبة إلى الوزير الأوّل، وذلك بغرض القضاء على مظاهر عدم المساواة بين الجنسين وتشجيع الوصول إلى المساواة.
- ويقدّم المجلس الأعلى تقريرا عاما إلى الوزير الأوّل كلّ سنتين، كما يقدّم هذا التقرير أيضا إلى البرلمان، كذلك يمكن للمجلس الأعلى أن يُنجز التقارير المرتبطة بموضوع معيّن<sup>2</sup>.

### ثانيا : دور الهيئات الرسمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

قامت السّلطات الجزائرية بتأسيس هيئات رسميّة يهدف البعض منها إلى حماية حقوق الإنسان والمرأة معا، وأخرى إتخذت من حماية حقوق المرأة في جميع المجالات ومن بينها السياسيّة سببا لتأسيسها.

وعليه، سننحصر الدّراسة في الهيئات الرسميّة التالية: اللّجنة الوطنيّة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان(I) المجلس الوطني للأسرة والمرأة (II) والمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة (III).

<sup>1</sup> - Art.08 du Decret n°1013-8 portant création du haut conseil à l'égalité entre les femmes et les hommes.

<sup>2</sup> - Art.02 du Decret n°1013-8 portant création du haut conseil à l'égalité entre les femmes et les hommes.

## I. اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها

تُعتبر اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها (للإختصار سنكتفي بمصطلح اللجنة الوطنية) الخليفة الشرعي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، حيث تم تأسيسها سنة 2001 وهي تُعدّ مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي<sup>2</sup>.

تشكّل "اللجنة الوطنية" من 44 عضواً وقد يصل العدد إلى 47 عضواً يختارون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات العالية والأخلاق الرفيعة والمعروفين بإهتمامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان و حماية الحريات العامة، بناء على تزكيتهم من قبل المؤسسات الوطنية والجمعيات الوطنية التي يتّصل موضوعها بحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

يترأس هؤلاء الأعضاء رئيساً، ويتمّ تعيين كلّ من هذا الأخير والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لعهدته مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد<sup>4</sup>.

أما عن مهمة "اللجنة الوطنية" فتتمثل في الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم "اللجنة الوطنية" بدراسة كلّ وضعية تتعلق بانتهاك

<sup>1</sup> - تمّ تأسيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان في فيفري 1992 وهو مؤسسة مستقلة أوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال إحترام حقوق الإنسان، خاصة وأنّ تلك الفترة كان مفروضاً فيها حالة الطوارئ. من أهمّ العقبات التي حالت دون تحقيق المرصد لأهدافه: تقارير منظمة العفو الدولية: خاصة ذلك التقرير الذي شجب الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الجزائر سنة 1994، حينما تصدّرت الجزائر قائمة الدول العربية بخصوص إنتهاك حقوق الانسان حسب هذه المنظمة.

عدم إستقلالية المرصد: خاصة وأنّه تمّ إنشاؤه بمرسوم رئاسي فلا يمكن له أن يجيد عن ما يقرره أصحاب القرار. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ أنظر: شطاب كمال، المرجع السابق، ص. 120-121.

<sup>2</sup> - م. 02 الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009، المتعلّق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، ج.ج.ع. 49، المؤرخة في 30 أوت 2009، ص. 04.

<sup>3</sup> - يتمّ إختيار أعضاء اللجنة الوطنية على النحو التالي: (13) عضواً من مختلف الهيئات العمومية في الدولة، (20) إلى (23) عضواً من مختلف المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني، (11) عضواً من مختلف الوزارات. للمزيد من التفصيل حول تشكيل اللجنة الوطنية أنظر: م. 03-04 من المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلّق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها وتشكيلها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها، ج.ج.ع. 49، المؤرخة في 30 أوت 2009، ص. 05.

<sup>4</sup> - م. 06 من الرسوم الرئاسي رقم 09-263 المذكور أعلاه  
وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد عدد العهود التي يستأثر بها كلّ من رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية، وحبذا لو فعل ذلك مثل نظيره المشرّع المصري والفرنسي.

حقوق الإنسان تعانيتها أو تصل إلى علمها، فتقوم بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، كما تقوم بكل عمل في مجال التوعية والإعلام والاتصال الإجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

هذا ناهيك عن إعداد "اللجنة الوطنية"<sup>1</sup> تقريراً سنوياً يُبين فيه حالة حقوق الإنسان في الجزائر وترفعه إلى رئيس الجمهورية، ليتم نشره بعد شهرين (02) من هذا التبليغ بعد تصفيته من القضايا التي تكون محلّ تسوية<sup>2</sup>.

ولما كانت حقوق الإنسان ليست حكراً على الرجل، فإنّ حقوق المرأة ولاسيما السياسية منها تعدّ من بين الإنشغالات الكبرى التي تُوليها "اللجنة الوطنية" عناية هامة وخاصة، وما يشهد لها بذلك تنظيمها لدورات وأيام دراسية بقصد الوقوف على وضعية حقوق المرأة الجزائرية وهو ما قامت به بتاريخ 10 ديسمبر 2014، حيث نظمت يوماً تكوينياً لفائدة أعضاء لجنة المتابعة لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، ضف إلى ذلك أنّ حالة حقوق المرأة الجزائرية تشغل حيزاً مهماً من التقارير السنوية التي تُعدّها "اللجنة الوطنية"<sup>3</sup>.

## II. المجلس الوطني للأسرة والمرأة

يُعدّ المجلس الوطني للأسرة والمرأة<sup>4</sup> جهازاً إستشارياً لدى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، وذلك من خلال إبداء الرأى وضمن التشاور والحوار والتنسيق في كلّ الأنشطة والأعمال المتعلقة بالهدف الذي أنشئ من أجله<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - للإطلاع على التقارير السنوية التي تُعدّها اللجنة الوطنية حول حقوق الإنسان، أنظر على الرابط التالي:

<http://www.cncppdh-algerie.org/index.php/k2-showcase/rapports-annuels>

<sup>2</sup> - م.01 ف.05 من الأمر رقم 09-04 المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

<sup>3</sup> - الموقع الرسمي للجنة الوطنية [www.cncppdh-algerie.org](http://www.cncppdh-algerie.org)، تاريخ الإطلاع 13 جانفي 2015.

<sup>4</sup> - لقد تمّ تأسيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-621 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمّن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج.ر.ج.ع، ع.75، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006، ص.19.

• وتجدر الإشارة على أنّه قد حلّ المجلس الوطني للأسرة والمرأة محلّ مجلس آخر يتكفّل بحماية المرأة الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 97-98 المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمّن إنشاء مجلس وطني للمرأة، ج.ر.ج.ع، ع.18، المؤرخة في 30 مارس 1997، ص.06.

<sup>5</sup> - م.02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-621 المتضمّن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

يضمّ هذا المجلس الوطني للأسرة والمرأة في عضويته 48 عضواً يمثلون وزارات ومؤسسات عمومية وخبراء وأساتذة جامعيين وكذا جمعيات وطنية تهتمّ بقضايا الأسرة والمرأة<sup>1</sup>. يتمّ تعيينهم بناء على إقتراح من السلطات والتنظيمات التابعين لها لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة<sup>2</sup>.

يتراأس المجلس الوطني للأسرة والمرأة رئيساً يعيّن بقرار من الوزير المكلف للأسرة وقضايا المرأة وتنتهي مهامه بنفس الطريقة إستناداً إلى قاعدة توازي الأشكال<sup>3</sup>. كما يعقد المجلس الوطني للأسرة والمرأة دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه عند الحاجة أن يجتمع في دورة إستثنائية بناء على طلب من الوزير المكلف للأسرة وقضايا المرأة أو من رئيسه أو من ثلثي (2/3) أعضائه.

أمّا عن مهام المجلس الوطني للأسرة والمرأة والتي لها صلة بمختلف حقوق المرأة بما فيها الحقوق السياسية نذكر على سبيل المثال: إبداء رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمرأة والأسرة معاً، تنظيمه للملتقيات وندوات وأيام دراسية حول المواضيع التي تتعلق بالهدف الذي

<sup>1</sup> - حسب ما جاء في م.05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-621 المتضمّن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة فإنّ المجلس يتكون من الأعضاء الآتيين:

- ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، - ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، - ممثل عن وزارة العدل، - ممثل عن وزارة المالية، - ممثل عن وزارة الشؤون الدينية، - ممثل عن وزارة التربية الوطنية، - ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، - ممثل عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، - ممثل عن وزارة الثقافة، - ممثل عن وزارة الإتصال، - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، - ممثل عن وزارة التكوين والتعليم المهنيين، - ممثل عن وزارة العمل والضمان الإجتماعي، - ممثل عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني، - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة، - ممثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، - ممثلين (02) عن الوزير المنتدب لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، - ممثل عن المحافظة العامة للتخطيط والإستشراف، - ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات، - ممثل عن اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، - ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، - ممثل عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، - ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، - ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، - ممثل عن وكالة التنمية الإجتماعية، - ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، - أربعة (4) أساتذة جامعيين يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المرتبطة بمهام المجلس يعيّنهم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، - ستة (6) باحثين خبراء في المجالات المرتبطة بمهام المجلس، يمثلون هيئات ومراكز وطنية للبحث العلمي يعيّنهم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، - عشرة (10) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال ترقية الأسرة والمرأة."

<sup>2</sup> - م.07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-621 المتضمّن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

<sup>3</sup> - م.08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-621 المتضمّن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

أنشئ من أجله ونشرها أيضا، من ذلك التدوة التي نظّمها المجلس بالعاصمة بتاريخ 26 جانفي 2009 حول السبل الكفيلة لتدعيم العمل السياسي النسوي في الجزائر<sup>1</sup>، ضف إلى ذلك فإن المجلس الوطني للأسرة والمرأة مطالب بتقديم تقريرين إحداهما يكون دوريا يُرسل إلى الوزير المكلف بنفس القطاع يُبين له فيه وضعية الأسرة والمرأة الجزائرية<sup>2</sup>، وآخر يكون تقاريراً سنويًا يبلّغها إلى الوزير المكلف بالأسرة والمرأة الذي بدوره يعرضه على الوزير الأول يُبين له فيه جميع النشاطات التي قام بها خلال السنة.

هذا ناهيك عن صلاحيته في تبادل الأفكار والتجارب مع غيره من المنظّمات الدولية والإقليمية من أجل المساهمة أكثر في الدور المنوط به<sup>3</sup>.

### III. المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة

لقد تمّ تأسيس المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة<sup>4</sup> (للإختصار سنكتفي بمصطلح المركز). بموجب المرسوم الرئاسي رقم 155-10<sup>5</sup> وهو بذلك يُعدّ مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.

<sup>1</sup> - بوسوسة راضية، محور لقاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة آفاق العمل السياسي النسوي: [www.djazairss.com/echchaab/4532](http://www.djazairss.com/echchaab/4532)، تاريخ الإطلاع: 2014/12/22.

<sup>2</sup> - م. 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-621 المتضمّن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

<sup>3</sup> - م. 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-621 المتضمّن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

<sup>4</sup> - يقابله باللغة الفرنسية:

Centre national d'études, d'information et de documentation sur la famille, la femme et l'enfance. (CNEIDFFE)

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 20 جوان 2010، المتضمّن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، ع. 39، المؤرخة في 23 جوان 2010، ص. 4.

تجدد الإشارة إلى أنّه قد تمّ تصيب وإفتتاح المركز بعد مرور ثلاث سنوات من النص على تأسيسه وذلك بتاريخ 25 نوفمبر 2013 من قبل وزير الأسرة وقضايا المرأة آنذاك السيدة سعاد بن حاب الله. للمزيد من التفصيل؛ أنظر: الرابط التالي:

[http://www.vitamedz.com/Articles\\_18300\\_2663247\\_0\\_1.html](http://www.vitamedz.com/Articles_18300_2663247_0_1.html)، تاريخ الإطلاع: 2014/12/26.



من أهمّ مهام المركز إعداد الدّراسات والأبحاث المتعلقة بقضايا الأسرة والمرأة والطفل، وهو بذلك يُعتبر فضاءً للتوثيق والإعلام لفائدة المؤسسات والباحثين من أجل إعداد السياسات العامّة الرامية لترقية حقوق الفئات التي يهتم بها ومن ضمنها المرأة، كما يتولّى المركز جمع المعطيات التي تسمح بالمعرفة الحقيقيّة لوضعية المرأة الجزائرية لتأسيس بنك معطيات في مجالات إختصاصه<sup>1</sup>. وحتّى يؤدّي المركز هذه المهام نجده يتشكّل من مدير، مجلس إدارة، ومجلس علمي<sup>2</sup>: فأما عن مدير المركز يتمّ تعيينه بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.

من أهمّ المهام التي يُناط بها المدير ضمانه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويُمثّل المركز أمام القضاء في جميع أعمال الحياة المدنيّة، كما يُعدّ مشروع التّظام الداخلي للمركز وتقرير سنوي يُبيّن فيه نشاطات المركز ثمّ يرسله إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، هذا ناهيك عن حضوره لإجتماعات مجلس الإدارة كمستشار.

أما عن مجلس الإدارة فيضمّ في عضويته 20 عضوا يعيّنون بقرار من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة بناء على إقتراح من السّطات التي يمثّلونها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتّجديد، مع إمكانية إستدعاء مجلس الإدارة أيّ شخص يتمتّع بالكفاءة حتّى يساعده في مهامه<sup>3</sup>. يباشر أعضاء مجلس الإدارة مهامهم تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة الذي يعيّن بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.

ويتمثّل دور مجلس الإدارة في التّداول لاسيما فيما يتعلّق بمشاريع مخطّطات وبرامج التّشاطات المتعلقة بأعمال الدّراسات والإعلام والتوثيق، ليعرض بعد ذلك مداولته على الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة للموافقة عليها خلال العشرة (10) أيام الموالية للإجتماع، وحتّى تُنفذ

<sup>1</sup> - المواد 2-3-5 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن لإنشاء المركز.

<sup>2</sup> - تجدر الإشارة إلى أنه قد تمّ تنصيب كل من مجلس الإدارة و المجلس العلمي للمركز حتّى تاريخ 18 ديسمبر 2014، من قبل وزيرة الأسرة وقضايا المرأة السيدة مونية مسلم.

<sup>3</sup> - م.09 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن لإنشاء "المركز".

المداولات لا بد من مرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها للوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة ما لم يكن هناك إعتراض صريح يبلغ في غضون هذا الأجل<sup>1</sup>.

وفيما يخصّ المجلس العلمي بإعتباره أحد هياكل المركز، فهو يُعدّ جهازا إستشاريا يتشكّل من 18 عضوا يعيّنون بقرار من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة بناء على إقتراح من السّلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتّجديد، مع إلزامية تمتعهم بالكفاءة والمؤهل المناسب في المهمة التي يتولّونها، كما يحقّ للمجلس العلمي إستدعاء أيّ شخص كفاء يساعده في تأدية مهامه.

يجتمع أعضاء المجلس العلمي في دورتين عاديتين خلال السنّة بناء على إستدعاء من رئيسه كما يُمكن أن يجتمعوا في دورة إستثنائية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (2/3) أعضائه<sup>2</sup>.

وبما أنّ للمجلس العلمي دور إستشاري، فنجدّه يُكلّف بإبداء الآراء وتقديم الإقتراحات والتّوصيات فيما يخصّ مشاريع الدّراسات، تطوير الرّصيد الوثائقي للمركز التّقييم الدوري لعمليات تنفيذ برامج الدراسات، تنظيم الملتقيات والأيام الدّراسية التي ينظّمها "المركز"<sup>3</sup>.

بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأنّ دور "المركز" كهيئة رسمية لحماية الحقوق السياسيّة للمرأة الجزائرية يبقى محتشما نظرا لحدّاته تأسيسه في إنتظار تحقيق هذه الأهداف مع مرور الوقت، إذ يقوم المشرفون عليه حاليا بالتّعريف به والهدف الذي أُسس من أجله، وذلك من خلال الأيام الدّراسية التي يقيمونها<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني:

#### دور المجتمع المدني في حماية الحقوق السياسيّة للمرأة

يتمتّع المجتمع المدني بدور هامّ في مجال حماية حقوق الإنسان، إنطلاقا من عدّ هذه الحماية جزء من مهمة أساسية تقوم بها مؤسّساته لضمان عدم خرقها أو مصادرتها.

<sup>1</sup> - م.15 - م.16 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمّن إنشاء "المركز".

<sup>2</sup> - م.20 - م.23 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمّن إنشاء "المركز".

<sup>3</sup> - م.19 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمّن إنشاء المركز.

<sup>4</sup> - على الرابط التالي: [http://www.vitamedz.com/articles-18300\\_2663247\\_0\\_1.html](http://www.vitamedz.com/articles-18300_2663247_0_1.html). تاريخ الإطلاع: 2014/12/25.

ولما كانت حقوق المرأة وعلى إختلافها خاصّة السّياسية منها جزء لا ينفصل عن حقوق الإنسان فقد أصبحت هي الأخرى محلّ إهتمام من قبل مؤسّسات المجتمع المدني خاصّة الجمعيات النسوية.

وعليه، سنتطرّق إلى مفهوم المجتمع المدني ونشأته (أولا) لنختتم بدور الجمعيات النسوية في حماية الحقوق السّياسية للمرأة على أساس أنّها ناشطة في هذا المجال (ثانيا).

### أولا: مفهوم المجتمع المدني ونشأته

مصطلح "المجتمع المدني" ليس بالمصطلح الحديث، إذ تعود جذوره التاريخية إلى القرنين 18 و19 على يد فلاسفة العقد الإجتماعي مثل "هيجل"، "ماركس"، وقبله "جون لوك" و"توماس هوبز" وغيرهم.

فـ"هيجل" مثلا كان يرى أنّ "المجتمع هو المرحلة الوسيطة بين العائلة والدولة، فالدخول إلى المجتمع المدني يعني إنتزاع الفرد من وحدة العائلة وإلقائه في المجتمع لإعطائه الفرصة ليتطوّر كشخص منها، وعليه فالمجتمع المدني يُمثّل مرحلة الفرفة أو الإختلاف".

أمّا "جون لوك" فقد إستخدم في كتابه الحكومة المدنية مفهوم "المجتمع المدني" للدلالة على مرحلة إنتقالية من حالة الطّبيعة إلى المجتمع المنظّم الذي يحكمه القانون<sup>1</sup>.

لكنّ المناقشات حول "المجتمع المدني" ذبلت بعد القرن 19، لتُعاود الظهور بقوة في أواخر السبعينات من القرن 20، فأصبحت عبارة "المجتمع المدني" لفظا جاريا على ألسنة رواد الحركات الإجتماعية ودعاة الديمقراطية والمواطنة في العديد من دول العالم، وخاصّة النامية والمتخلّفة وذلك لعدّة أسباب منها:

- زيادة الوعي بحقوق الإنسان والمرأة،
- رغبة المواطنين في الحصول على مزيد من الحقوق،

<sup>1</sup> - لزهاري بوزيد، المجتمع المدني، مجلة الوسيط، الجزائر، ع.06، 2008، ص.32.

- ورغبتهم في ممارسة نوع من الرقابة على سلطة الحكومات التي تزداد يوماً بعد يوم<sup>1</sup>.

بعد كل هذا نتساءل عن مفهوم "المجتمع المدني"؟ وفي هذا الصدد يقول "Edward Michael" أن "المجتمع المدني" تكلم عنه الكثير لكن قليلاً ما يتم فهمه ومعرفته، وذلك راجع إلى الاختلاف في المرجعيات الثقافية، التاريخية، والإيديولوجية المتباينة، لكن يمكن إعطاء بعض المفاهيم التي تحمل دلالات مشتركة بين أغلب التعريفات، ومن بين أهم هذه التعاريف تلك التي عرفت "المجتمع المدني" على أنه:

"مختلف التّنظمات والهيئات التطوّعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرّة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدّفاع عنها، ومنها على سبيل المثال: الأحزاب السياسيّة، التّنظيمات التقابليّة، الإتحادات المهنيّة، جماعات المصالح، الجمعيات الأهليّة."

عرّفه عبد الغفار شكر بأنّه "مجموعة من التّنظيمات التطوّعية المستقلّة عن الدّولة، أي بين مؤسّسات القرابة (الأسرة والقبيلة والعشيرة) ومؤسّسات الدّولة التي لا مجال للإختيار في عضويتها، هذه التّنظيمات التطوّعية تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها كالجمعيات الأهليّة والحركات الإجماعيّة والمنظّمات غير الحكوميّة، كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات إجتماعيّة للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانيّة متنوّعة، وهي تلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الإحترام والتّسامح والمشاركة والإدارة السّلمية للتّنوّع والإختلاف."

ويرى الأستاذ محمد عابد الجابري أنّه مهما كان الإختلاف في تعريف "المجتمع المدني" فإنّ ما هو بديهيّ ولا يُمكن أن يكون محلّ إختلاف، هو أنّ "المجتمع المدني" أوّلاً وقبل كلّ شيء "مجتمع المدن"، وأنّ مؤسّساته هي التي يُنشئها النّاس بينهم في المدينة، لتنظيم حياتهم السياسيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة، فهي إذن مؤسّسات إرادية تماماً يقيمها النّاس وينخرطون فيها، أو يحلّونها،

<sup>1</sup> - مفتاح عبد الجليل، دور المجتمع المدني في تنمية التحوّل الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.05، 2008، ص.10.

أو ينسحبون منها، وذلك على التقيض تماما من مؤسّسات المجتمع البدوي التي هي "مؤسّسات طبيعية"، يولد الفرد منتما إليها ولا يستطيع الإنسحاب منها كالقبيلة والطائفة.<sup>1</sup>

وتأسيسا على ما سبق ذكره، يمكن القول بأنّ "المجتمع المدني" هو جملة المؤسّسات السياسيّة الاقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة، التي تعمل بصورة تطوعيّة في ميادينها المختلفة في إستقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعدّدة قد تكون سياسية كالمشاركة السياسيّة في صنع القرار على المستوى الوطني، أو نقابية كالدّفاع عن المصالح الاقتصاديّة لأعضاء النقابة، أو أغراض ثقافيّة كما في إتحادات الكُتاب والمثقفين والجمعيات الثقافيّة التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لإتجاهات أعضاء كلّ جمعية، وقد تكون أغراض إجتماعيّة للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة، أنّه مهما تعدّدت تعاريف "المجتمع المدني" وإختلفت فإنّها لا تخرج عن توافر أربعة عناصر أساسيّة وهي:

أ. يتمثّل العنصر الأوّل في المشاركة الطوعية: التي هي بالأساس الفعل الإرادي الحر أو الطوعي، وبهذه الطريفة تتميز تكوينات "المجتمع المدني" عن باقي التكوينات الإجتماعيّة المفروضة أو المتوارثة تحت أيّ شعار.

ب. العنصر الثاني هو أنّ "المجتمع المدني" منظمّ: وهو بهذا يختلف عن المجتمع المدني التقليدي العام بمفهومه الكلاسيكي، حيث يشير هذا العنصر إلى فكرة "المؤسسة" التي تطلّ مجمل الحياة تقريبا السياسيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة.

ت. العنصر الثالث يتمثّل في الدّور: الذي تقوم به هذه التّنظيمات والأهميّة الكبرى لإستقلالها عن السّلطة وهيمنة الدّولة، من حيث أنّها تنظيمات إجتماعية تعمل في سياق وروابط تشير إلى علاقات التّضامن والتّماسك أو الصّراع والتّنافس الإجتماعي.

<sup>1</sup> - موزاي بلال، دور المجتمع المدني في عمليّة التحوّل الديمقراطي بالمملكة المغربيّة، مجلّة الباحث للدراسات والبحوث الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.02، جوان 2014، ص.170-171.

<sup>2</sup> - علي عبد الصّادق، مفهوم المجتمع المدني، ط01، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، 2004، ص.68.

ث. آخر هذه العناصر يكمن في ضرورة النظر إلى مفهوم "المجتمع المدني" باعتباره جزء من منظومة مفاهيمية أوسع تشمل على مفاهيم مثل: الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان والمرأة، المشاركة السياسية، والشرعية الدستورية... إلخ<sup>1</sup>.

الجزائر هي الأخرى لم تكن بمنأى عن ظاهرة "المجتمع المدني"، إذ عرفت مفهومه في النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي لتأخذ تطبيقاته منحنيات وخصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بكلّ تشعباتها السّيسولوجية والسياسية والفكرية.

لقد بدأ الحديث عن "المجتمع المدني" في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الإقتصادية وشرعية مؤسساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد ليس في المجال السياسي فقط، بل حتّى في المجال الإقتصادي والإجتماعي<sup>2</sup>.

لم يكن من الغريب في هذه الحالة أن يرتبط مفهوم المجتمع المدني بالحديث عن عمليات التحوّل التي حاول النظام السياسي الجزائري القيام بها إبتداء من النصف الثاني من الثمانينات؛ وهو ما جعل مفهوم "المجتمع المدني" يبدو في الحالة الجزائرية كمفهوم رسمي أكثر منه مفهوما شعبيا.

لقد قامت السلطة السياسية في الجزائر من خلال وسائل الإعلام الرسمي بالحديث عن "المجتمع المدني" والترويج له إجتماعيا، أكثر من أيّ قوّة إجتماعية أو سياسية أخرى بنية جعله وسيلة جديدة تنظيمية وسياسية لتوسيع قاعدة السلطة ومساعدتها على إنجاز عملية الانتقال والخروج من الأزمة الإقتصادية والسياسية للنظام الأحادي القائم، تمّ ذلك من خلال فرض خطاب سياسي جديد وإشراك فاعلين إجتماعيين جدد كقاعدة إجتماعية جديدة، وهو ما تبين لاحقا من خلال العلاقات الوطيدة التي تملكها العديد من الجمعيات مع الجهاز الإداري والتنفيذي التي تبرز أكثر بمناسبة محطّات سياسية معينة كالإنتخابات مثلا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - فرزيز محمود- بجاوي مريم، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر (بين الثبات والتغيّر)، ص 02- 03، على الرابط التالي:

[http://www.univ-dz/ar/séminaire\\_2008/dicembre\\_2008/com\\_dic\\_20](http://www.univ-dz/ar/séminaire_2008/dicembre_2008/com_dic_20): 13/ 01/ 2015.

<sup>2</sup> - جابي عبد الناصر، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر (واقع وآفاق)، مجلّة الفكر البرلماني، الجزائر، ع. 15، فيفري 2007، ص. 138.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص. 138- 139 .

ولا يفوتنا أن نشير بأن "المجتمع المدني" يضمّ في بنيته الهيكلية: النقابات المهنية، والأحزاب السياسية، النوادي الثقافية والرياضية، المؤسسات الإعلامية، الجمعيات بمختلف أنواعها ومجالات إهتمامها، تُدافع كلّها عن مصلحة المواطنين أو كما تُعرف لدى الناشطين الحقوقيين بالدّفاع عن حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المرأة.

ولما كانت الجمعيات النسوية أبرز تمثيل للمجتمع المدني في دفاعه وحمايته للحقوق السياسية للمرأة، فإنّ دراستنا ستقتصر عليها فقط.

### ثانياً: دور الجمعيات النسوية في حماية الحقوق السياسية للمرأة

قبل الخوض في الدور الذي تلعبه الجمعيات النسوية في مجال الدّفاع عن الحقوق السياسية للمرأة، يجدر بنا أن نكشف الستار عن الجذور التاريخية لهذه الجمعيات في العالم قاطبة.

لقد ظهرت الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة أو كما يُطلق عليها البعض بـ "الحركات النسوية" في الفكر الغربي مع بداية القرن 19، حيث صيغ مصطلح النسوية "féminisme" لأول مرة عام 1895<sup>1</sup>، يتمثل دورها الأساسي في الدّفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامّة وحقوق المرأة بصفة خاصّة، إذ تجعل من هذه الأخيرة أحد المطالب الأساسية لنضالها رغبة منها في إزالة الغبن عن المرأة ومساواتها مع الرّجل، ليس على مستوى الأسرة الذي بات مطلباً كلاسيكياً بالنسبة للجمعيات النسوية بل حتى المساواة على مستوى الحياة السياسية.

ولتحقيق هذه المطالب نجد الجمعيات النسوية تلعب دور وسيط بين السّلطة السياسية والمرأة، إذ تتدخل لحماية حقوقها والمطالبة بإحترامها، وبالتالي تكون أداة ضغط إتجاه سياسة الدولة حتّى تتخذ قوانين وسياسات تتماشى مع مصالح وحقوق المرأة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن يزة يوسف، إنجازات الحركة النسوية العامة من منظور النوع الاجتماعي (مقارنة مفاهيمية تأصيلية)، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.01، 2014، ص.43.

<sup>2</sup> - شقير حفيظة، المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص.54-55.

ويتفق الباحثون على أن تقسيم مراحل تطوّر الجمعيات النسوية بحسب تتالي الأحداث وتراكم الإنجازات والتدرّج في تحقيقها، فإختصروها في المراحل الثلاث التالية:

### المرحلة الأولى :

كانت غاية الجمعيات النسوية في مرحلتها الأولى هي نيل المرأة بعضا من الحقوق العامة التي يتمتع بها الرجل، لذلك دأبت على تأكيد المساواة بين الجنسين، وأنّ الفوارق التوعّية للمرأة هامشيّة لا تجعلها أقلّ مرتبة من الرجل ولا تحول دون تلقّيها العلم وممارسة العمل والحياة السياسيّة والتصرّف في أموالها مثل الرجل<sup>1</sup>.

بدأت هذه المرحلة بصدور كتاب "ماري ولستونكروفت" بعنوان "دفاعا عن حقوق المرأة" سنة 1792 م الذي وردت فيه إشارات ذات دلالة، على بدأ الدّعوة إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسيّة، حيث أشارت المؤلّفة إلى أنّ "المرأة في المستقبل قد تصبح طبيبة وصاحبة أعمال تجارية أوقد تدرس السياسيّة ثمّ تخطّت المؤلّفة هذه الإشارة؛ إذ قدّمت مقترحا مثيرا يقول إنّ المرأة يجب أن يكون لها من يُمثّلها، بدلا من أن تكون محكومة على نحو تعسّفي دون السّماح لها بأية مشاركة في مداولات الحكم."

أُستقبل هذا الكتاب بانتقادات لاذعة من قبل المفكرين الغربيين أمثال المفكر "توماس تيلور" إذ شكّك في آميّة المرأة وجعلها هي والبهائم سواء<sup>2</sup>.

### المرحلة الثانية :

بعد الهجوم والرّد العنيف الذي قوبلت به الكتابات الأولى الدّاعية للمساواة في إطار المرحلة الأولى للجمعيات النسوية، توقّفت تلك الجهود قرابة خمسين سنة وعادت للظهور من جديد في

<sup>1</sup> - بحري دلال، النّظرية النسوية في التنمية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.11، سبتمبر 2014، ص.72.

<sup>2</sup> - سارة جامبل، النسوية و ما بعد النسوية، تر.أحمد الشّامي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002، ص.22.



صورة هجمة نسوية مضادة لا تدعو للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، بل إلى مسألة أعمق وأعقد وهي تحرير المرأة، حيث شهدت هذه المرحلة وعيا نسويًا راديكاليًا، نشأ نتيجة التغيرات الاجتماعية والسياسية.

لقد تميّزت هذه المرحلة بالعمل على تحقيق الهدف جماعيًا وليس عبر الكتابات الفردية كما حدث في المرحلة الأولى، فتمّ نشر المفاهيم النسوية جماهيريًا وبالتالي التأسيس لبروز حقل الدراسات النسائية في المؤسسات والجامعات الغربية<sup>1</sup>.

### المرحلة الثالثة :

تميّزت هذه المرحلة بازدهار التعددية وهجر الإيديولوجيات، وتعود جذورها إلى منتصف الثمانينات من القرن العشرين حينما دعت الناشطات النسويات إلى شخصية جديدة للنسوية. من أهمّ النقاط التي جاءت بها هذه المرحلة والمختلفة عن المراحل الأخرى ميل هذا التيار إلى الشك في الأفكار التي تضع الرجل والمرأة في فئتين منفصلتين ومتضادتين، كما يتبنّى هذا التيار مبدأ الميل إلى الجنس الآخر ويحاول وضع مجموعة من الأولويات التي يكون فيها للرجل مكان كزوج وأخ وصديق. مع التأكيد على أنّ المرأة والرجل مختلفين حقًا وأنّ الحصول على الحقوق الكاملة لا يعني التشابه بين الجنسين إطلاقًا<sup>2</sup>.

وبناء على ما سبق ذكره، يتّضح بأنّه أصبح هناك قناعة بقضيّة مساواة المرأة والرجل في مختلف مناحي الحياة لدى جميع الدول وإن كانت تتفاوت في ذلك نظرا لعدّة إعتبارات نذكر منها الدّين والعادات والمجتمع.

<sup>1</sup> - سارة جامبل، المرجع السابق، ص.23.

<sup>2</sup> - بن يزة يوسف، المرجع السابق، ص.44.

أمّا في الجزائر فتعدّ الجمعيات النسوية أحد أهمّ تنظيمات المجتمع المدني، وقد ظهرت بوادر الجمعيات النسوية في الجزائر كمنظّمات مستقلة بذاتها<sup>1</sup> على إثر التمرّد الشعبيّ ضدّ هيمنة الحزب الواحد وسيطرة جبهة التحرير الوطني سنة 1988، بأن أسّست مجموعة من النساء المنخرطات في أحزاب اليسار من الإتحاد الثروتسكي والتّقابات، جمعيات نسوية ساعد ذلك على إصدار قانون خاص بتنظيم الجمعيات سنة 1989.

من أهمّ الجمعيات النسوية الناشطة في مجال حقوق المرأة نذكر مثلاً "جمعية ترقية حقوق المرأة والدّفاع عنها"، "جمعية النساء من أجل المساواة والمواطنة"، "جمعية من أجل تحرّر النساء... إلخ.

أمّا عن إنجازات هذه الجمعيات النسوية وغيرها في الدّفاع عن حقوق المرأة نجد مثلاً مطالبتها بالمصادقة على إتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "إتفاقيه سيداو"، فترجمت هذه المطالب بتوجيه رسالة إلى رئيس الجمهورية في جانفي 1996<sup>2</sup>، وخلال السنّة الموالية بادرت إحدى عشرة (11) جمعية نسوية بتمرير عريضة "المليون توقيع" تضمّنت إثني وعشرين (22) تعديلاً يمسّ قانون الأسرة الجزائري بعد أن كانت المطالبة بإلغائه جملة وتفصيلاً<sup>3</sup>.

وفي نفس السّياق نظّمت جمعية "النصرة حقوق المرأة" L'association pour la triomphe des droits de la femme بتاريخ 21 جويلية 1990، احتجاجات ضمّت أكثر من 300 شخص أمام المجلس الشعبي الوطني تحت شعار "الإنتخاب كالصّلاة، لا يمكن لشخص أن يقوم به في مكان شخص آخر." للمطالبة بإلغاء نظام الوكالة في الإنتخاب القائم بين أفراد الأسرة. وقد تحقّق هذا المطلب

<sup>1</sup> - سبق أن أشرنا في الفصل الأول أنّه في فترة الإستعمار كان هناك تنظيم نسوي يتمثل في "الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات" الذي يشهد له بنضاله الطويل في تحرّر البلاد، غير أنّه من حيث تنظيمه ونشاطه لم يكن مستقلاً، بل تابعاً لجبهة التحرير الوطني، وبالتالي ظهرت الجمعيات النسوية في الجزائر كتنظيمات مستقلة ابتداءً من سنة 1988.

<sup>2</sup> - بن الشيخ عصام، جودة المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسياً (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع. 12، 2015، ص. 42.

<sup>3</sup> - عروس الزويبر، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، مجلة سيداف، الجزائر، ع. 24، مارس 2010، ص. 46.

فعلا في قانون الإنتخابات رقم 97-07 السالف ذكره<sup>1</sup>، لتواصل الجمعيات النسوية مسيرتها النضالية أين طالبت رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في العديد من المناسبات يرفع نسبة تمثيل المرأة في المجال السياسي من خلال تبني نظام "الحصص" لضمان تمثيل أعلى للنساء في المجالس المنتخبة، إلى أن إستجابت السلطات العمومية ممثلة في رئيس الجمهورية بتعديله للدستور سنة 2008 بإضافة مادة جديد ممثلة في المادة 31 مكرّر تنص على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إلى أن تأكّد هذا فعلا بموجب القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<sup>2</sup>.

ودائما في إطار الجهود التي تبذلها الجمعيات النسوية من أجل الدفاع عن الحقوق السياسية للمرأة لا يفوتنا أن نذكر جمعية "AMUSNAW" التي تطالب بالمساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية<sup>3</sup> إذ قامت بإعداد تقرير في جانفي 2012<sup>4</sup> وجهته إلى لجنة سيداوا- نظرا لما تتمتع به الجمعيات الوطنية ومنها النسوية بالحيادية في إعداد التقارير لكشف المستور من الإعتداءات الممارسة على حقوق المرأة- بينت في هذا التقرير الوضعية الراهنة للمرأة الجزائرية في شتى المجالات منها قانون الأسرة، قضية العنف الممارس عليها، وضعيتها في التعليم، لتصل إلى المجال السياسي الذي أولته إهتماما خاصا بأن نظمت الجمعية دورات تدريبية لتحسين مشاركة المرأة في تنظيمات المجتمع المدني وبالأخص الجمعيات النسوية، ذلك أن لديها إقتناع بأن مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ضمانة لتعزيز الديمقراطية والمواطنة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يحيوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة...، المرجع السابق، ص.133.

<sup>2</sup> - بوترة شمامة، المرجع السابق، ص.86.

<sup>3</sup> - نصري سميرة، مبدأ المساواة من المنظور الدولي (الجزائر نموذجا)، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.02، جوان 2014، 224.

<sup>4</sup> - أسست جمعية "AMUSNAW" عام 1991 بمنطقة تيزي وزو القبائلية، وجعلت من الحقوق الثقافية الغاية من تأسيسها، أنها ما لبثت حتى وجمعت أنظارها إلى الدفاع عن حقوق المرأة. للمزيد من التفصيل أنظر:

Faroudja MOUSSAOUI, A L'intention du comité de : la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, rapport de L'association "AMUSNAW", Tizi-Ouzou, janvier 2012, p.1.

<sup>5</sup> - ibid., p.2.

# الختاتمة

كشفت هذه الدراسة الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر لإقرار الحقوق السياسية للمرأة وحمايتها، وذلك من خلال إنضمامها لمختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً، علاوة على مشاركتها في مختلف المؤتمرات الدولية التي عُقدت من أجل النهوض بحقوق المرأة، إلى جانب تعهدها بتنفيذ ما ورد في الإتفاقيات السالف ذكرها، من خلال تعديل قوانينها الداخليّة بداية من الدستور الذي خصّص مادةً مستقلة، تتضمن إلزام الجزائر بترقية الحقوق السياسية للمرأة ويتعلّق الأمر بالمادة 31 مكرّر، لتتعاقب بعد ذلك جملة من القوانين لتحقيق نفس المبتغى يتقدّمها القانون العضوي رقم 12-03 المتعلّق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أو ما يعرف بنظام "الحصص" النسائية التّيائية، الذي تمّ تطبيقه لأول مرة في الإنتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012 وأسفرت عن إنتخاب 146 امرأة بالمجلس الشعبي الوطني، وبذلك يُكتب لنظام "الحصص" التّساوية الفضل في الدّفع بالحقوق السياسية للمرأة ورفع نسبة تمثيلها في البرلمان.

يليه القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية الذي نصّ على إلزامية تمثيل نسبة من التّساء في جميع مراحل تأسيس الحزب من مرحلة التّصريح بتأسيسه إلى القيادة، وفي حالة عدم إحترام هذا الشرط سيتعرّض الحزب السياسي للإيقاف أو الحل نهائيًا .

بل قد ذهب المشرّع الجزائري إلى أبعد من توقيع العقوبة الإدارية ليصل الأمر إلى أن يُعتبر التّمييز الجنسي-بين الرجل والمرأة- في التّمتع بالحقوق السياسية جريمة ترقى إلى مصاف الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس والغرامة وهذا فعلاً يُحسب إيجاباً للمشرّع الجزائري.

هذا ناهيك عن المؤسّسات الوطنية الرّسمية التي أسّستها الدولة لحماية حقوق المرأة ومن بينها الحقوق السياسية، ممثلة في المجلس الوطني للأسرة والمرأة، والمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.

وقد مكّنتنا دراستنا المتواضعة هذه من الوقوف على بعض النَّقائص التي تعيق مواصلة مسيرة تمكين المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية ممثلة فيما يلي:

بالنسبة للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة فلا بد أن تُسارع الجزائر إلى المصادقة على البروتوكول الإضافي الملحق بإتفاقية "سيداو"، وهذا حتى تتمكن المرأة الجزائرية من رفع شكاواها في حالة التعدي على حقوقها السياسية إلى لجنة سيداو، على أساس أن إجراء المصادقة يعدّ شرطا أساسيا لإختصاص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى التي تُرفع إليها.

أما ما يتعلّق بالقوانين الداخليّة فنلتمس تعديل القانون العضوي رقم 12-01 المتضمّن نظام الانتخابات، لتوضيح الكيفيات التي تُدرج بها المرأة في القوائم الانتخابية، بحيث يتناول بالشرح الطريقة التي تُعدّ بها القائمة، كالإعتماد على مبدأ التناوب في القائمة بين الرجل والمرأة.

وفيما يخصّ القانون العضوي رقم 12-03 المتعلّق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أي المتعلّق بنظام "الحصص" النسائية النيابية، فيُستحسن أن يعاد النظر في هذا القانون بأن لا يقتصر تفعيله في المجالس المنتخبة، بل لابد أن تُطال مواده حتى مجلس الأمة في الثلثين المنتخبين، وعلى مستوى المناصب العليا لإتخاذ القرار كالحكومة، على إعتبار أن أهمّ القرارات التي تتعلّق بمصير الدولة ومواطنيها تُتخذ من قبل أعضاء الحكومة.

مع الإشارة إلى أنّه، لا ينبغي أن يؤخذ نظام "الحصص" كشكل من أشكال المشاركة السياسية وإنّما كإجراء مؤقت زنيا من أجل تفعيل دور المرأة في خلق الأطر المتعلقة بعملية التنمية الشاملة، فبمجرد أن يُحقّق الغرض الذي جاء من أجله نظام "الحصص" إلّا ويتمّ التخلي عنه.

يقودنا نظام "الحصص" إلى فكرة أخرى لا تقلّ أهميّة وهي عامل تأهيل المرأة سياسيا، ونقصد به أن تكون النائبات ملّمات بقضايا المجتمع وإحتياجات المواطنين وممن لديهنّ الهمة والحماسة للتعاطي بالشؤون العامّة، إذ لا يُفترض في النائبات أن يكنّ على دراية بكل موضوع يُطرح أمامها للتشريع فيه، لأنّ بإستطاعتهم أن يُحطن أنفسهنّ بفريق عمل متخصص ويستعنّ

بلجان فنية وتقنية تدعمهن وتنير لهن سبل عملهن التشريعي. فمثلا تخصص النائبة في العلوم السياسية أو القانون على أهميتهما ليس شرطا من شروط العضوية في المجالس النيابية، وإنما يكفي التآتبات التزود بشيء من العلم والثقافة العامة، والتحلّي بحسّ المسؤولية والتزاهة والقدرة على تحسّس مشاكل الوطن والمواطنين.

أمّا عن القانون العضوي رقم 04-12 المتعلّق بالأحزاب السياسية، فيستحسن أن يحدّد المشرّع نسبة النساء الواجب تمثيلها في جميع مراحل تأسيس الحزب، وهذا حتّى لا يكون هذا الشرط محلاً للتلاعب، فيتحوّل بذلك من ضمانة لتمثيل المرأة في جميع مراحل الحزب السياسي إلى مجرد إجراء شكلي.

لنصل إلى المؤسسات الرسمية الوطنية التي خصّصتها الدولة من أجل حماية حقوق المرأة ومن ضمنها الحقوق السياسية، فلا بدّ أن تبذل جهود أكبر من قبلها ذلك أنّ عملها يقتصر في أحسن حالاته على الجانب التوعوي، بل أنّ بعض هذه المؤسسات قد تمّ تنصيبه مؤخرا على الرغم من أنّه نُصّ على تأسيسها قبل أربع سنوات، فلا بدّ أن تكون هناك إرادة جادة بخصوص هذه المسألة.

وفي نفس الإطار لا بد على مؤسسات المجتمع المدني خاصة الجمعيات النسوية أن تبذل جهدا أكبر في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية والدفاع عنها.

ونختم في الأخير، بأنّه لم يعد مقبولا القول أنّه لا حاجة لتمكين المرأة من حقوقها السياسية، بل الحاجة قائمة وملحة وهي حاجة إجتماعية وسياسية، فمشاركة المرأة في الإنتخاب ودخولها المجالس النيابية فيه خير لها ولجتمعهما، وذلك أنّ للمرأة مطالب وحقوق وهي أقدر على التعبير عنها وبخاصّة ما يتعلّق بأمور المرأة والأسرة والطفل، فيجب أن تكون حاضرة لتعبّر عن رأيها بنفسها؛ ولذلك تواجد المرأة في المجال السياسي ضروري من أجل ترشيد القرارات المصيرية وتدعيم القيم الإيجابية وهو ما حاولت الجزائر تحقيقه.

غير أنّ هذا الأمر، لن يتحقّق بمجرد سنّ قانون عضوي أو حتّى بنذٍ دستوري، وإنّما بتصويب بعض المفاهيم والذهنيات والصور النمطية التّقليديّة المجتمعيّة التي لازالت تعتبر أنّ المرأة مكانها الأنسب هو المنزل.



قائمة الملاحق

1. المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الشكاوى بموجب البروتوكول الإختياري الملحق  
بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
2. القرار رقم: 130/66 المؤرخ: في 19 مارس 2011، الصادر عن الجمعية العامة للأمم  
المتحدة، المتعلق بـ "المرأة والمشاركة في الحياة السياسيّة".

المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري<sup>1</sup>  
الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1 - معلومات عن مقدم (مقدمي) البلاغ

- اسم العائلة
- اسم الشخص
- تاريخ ومحل الميلاد
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- نوع الجنس
- الحالة الاجتماعية/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- رقم الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- يرجى تحديد ما إن كنت تقدم البلاغ بوصفك:
- الضحية المزعومة. وفي حالة وجود أكثر من ضحية، يرجى تقديم معلومات أساسية عن كلٍ منهم
- مقدم البلاغ بالنيابة عن ضحية مزعومة (ضحايا مزعومين). يرجى تقديم ما يثبت موافقة الضحية (الضحايا) على تقديم البلاغ، أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم البلاغ دون موافقتها

2 - معلومات عن الضحايا المزعومين (إذا كانوا أشخاصاً غير مقدم البلاغ)

- اسم العائلة
- اسم الشخص
- تاريخ ومحل الميلاد
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- نوع الجنس
- الحالة الاجتماعية/عدد الأبناء
- المهنة

<sup>1</sup> - الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني

### 3 - معلومات عن الدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد)

### 4 - طبيعة الانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة)

- تقدم معلومات مفصلة لتدعيم الادعاء الوارد في البلاغ، على أن تشمل ما يلي:
- وصف للانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة) و الجاني المزعوم (الجنات المزعومين)
  - التاريخ (التواريخ)
  - المكان (الأماكن)
  - أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المدعى بانتهاكها. ويرجى في حالة الإشارة إلى أكثر من حكم عرض كل مسألة على حدة.

### 5 - الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية

- توضح الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مثل محاولات الانتصاف القانونية والإدارية والتشريعية وعن طريق السياسات والبرامج، على أن يشمل ذلك المعلومات التالية:
- نوع (أنواع) سبل الانتصاف التي جرى اللجوء إليها
  - التاريخ (التواريخ)
  - المكان (الأماكن)
  - من الذي بدأ بالإجراء
  - السلطة أو الهيئة التي تم التوجه إليها
  - اسم المحكمة التي نظرت الدعوى (إن وجدت)
  - في حالة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرجى توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك
- يرجى إرفاق نُسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

### 6 - الإجراءات الدولية الأخرى

- هل جرى أو يجري بحث هذه المسألة في إطار إجراء آخر للتحقيق أو للتسوية ذي طابع دولي؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فمرجو توضيح:
- نوع الإجراء (الإجراءات)
  - التاريخ (التواريخ)

- المكان (الأماكن)
- النتائج (إن وجدت)

يرجى إرفاق نُسخ من جميع الوثائق ذات الصلة

## 7 - التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان: \_\_\_\_\_

توقيع مقدّم (مقدمي) البلاغ و/أو الضحية (الضحايا): \_\_\_\_\_

## 8 - قائمة بالوثائق المرفقة (برجاء عدم إرسال الأصول، والاكتفاء بإرسال نُسخ من الوثائق)

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/455 و Corr.1)]

## ١٣٠/٦٦ - المرأة والمشاركة في الحياة السياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامات جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادئها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي ينص على أن لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، وأن له الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup> التي تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة للمرأة في جميع أنحاء العالم وتنص في جملة أمور على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلد،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٣)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٤)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.



وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في قيادة العمل المضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيقه وفي دعم الجهود التي تبذلها جميع البلدان من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تسلم أيضا بالإسهامات المهمة التي قدمتها المرأة في سبيل قيام حكومات تمثيلية تعمل بشفافية وتخضع للمساءلة في كثير من البلدان،

وإذ تؤكد الأهمية البالغة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في جميع السياقات، بما في ذلك في أوقات السلام والتراع وفي جميع مراحل التحول السياسي، معربة عن قلقها إزاء العقبات الكثيرة التي لا تزال تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وإذ تلاحظ في ذلك الصدد أن حالات التحول السياسي قد تتيح فرصة فريدة للتصدي لهذه العقبات،

وإذ تنوه بإسهام المرأة في جميع أنحاء العالم بشكل أساسي في تحقيق السلام والأمن الدوليين وصورهما والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والجوع والمرض،

وإذ تعيد تأكيد أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يساورها شديد القلق من أن المرأة لا تزال مهمشة إلى حد كبير في المجال السياسي في جميع أنحاء العالم لأسباب تعود في أغلب الأحيان إلى وجود قوانين وممارسات ومواقف وقوالب نمطية جنسانية تمييزية وإلى تدني مستويات التعليم وعدم إتاحة فرص الحصول على الرعاية الصحية وتأثير الفقر في المرأة أكثر من غيرها،

وإذ تسلم بأهمية تمكين النساء كافة عن طريق التثقيف والتدريب في مجالات إدارة الشؤون العامة والسياسات العامة وعلم الاقتصاد والتربية المدنية وتكنولوجيا المعلومات والعلوم لكفالة اكتساب المرأة المعرفة والمهارات اللازمين لإسهامها على نحو كامل في المجتمع وفي العملية السياسية،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام وضرورة أن تزيد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة إشراك المرأة في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء

النزاع، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تلاه من قرارات المتابعة وغيرها من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالمرأة والمشاركة في الحياة السياسية، وتهيب بجميع الدول تنفيذه بالكامل؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تلغي القوانين والأنظمة والممارسات التي تحول دون مشاركة المرأة في العملية السياسية أو تقيدها، على نحو تمييزي؛

٣ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات، بما فيها حالات التحول السياسي، حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مزاولة الأنشطة السياسية؛

(ب) المشاركة في تسيير الشؤون العامة؛

(ج) حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها؛

(د) التجمع السلمي؛

(هـ) التعبير عن آرائها والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بحرية؛

(و) التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والترشيح للانتخاب، على

قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ز) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وفي شغل الوظائف العامة

وتأدية المهام العامة على جميع مستويات الحكم؛

٤ - تهيب بالدول التي تمر بمحالات تحول سياسي أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة

مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإصلاح السياسي من مرحلة

البت فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى إدخال إصلاحات في المؤسسات القائمة إلى مراحل

البت في تشكيل حكومة انتقالية وصياغة السياسات الحكومية وتحديد وسائل انتخاب

حكومات ديمقراطية جديدة؛



٥ - تحث جميع الدول على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١)</sup>، وتحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بها أو التصديق عليه أو الانضمام إليه<sup>(٢)</sup>؛

٦ - تحث أيضا جميع الدول على أن تتخذ في جملة أمور الإجراءات التالية لضمان المشاركة المتساوية للمرأة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على أن تقوم، في إطار ولاياتها القائمة، بزيادة المساعدة التي تقدمها إلى الدول فيما تبذله من جهود على الصعيد الوطني لتحقيق ما يلي:

(أ) استعراض الأثر المتباين لنظمها الانتخابية في مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وتعديل تلك النظم أو إصلاحها حسب الاقتضاء؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على أوجه التحيز القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، لما يشكله هذا التحيز من حاجز يحول دون دخول المرأة ميدان العمل السياسي ومشاركتها فيه، واتباع نهج شاملة للجميع تكفل مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ج) تشجيع الأحزاب السياسية بقوة على إزالة جميع الحواجز التي تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة وعلى تطوير قدراتها على تحليل القضايا من منظور جنساني وعلى اعتماد سياسات، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرة المرأة على المشاركة على نحو كامل في صنع القرار على جميع المستويات في إطار تلك الأحزاب السياسية؛

(د) النهوض بالتوعية بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية على كل من الصعيد المجتمعي والمحلي والوطني والدولي والاعتراف بذلك؛

(هـ) استحداث آليات لتشجيع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية والأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية وتوفير التدريب اللازم لذلك، وتمكين المرأة من تولي المسؤوليات العامة عن طريق تطوير الأدوات والمهارات المناسبة وتوفيرها، بالتشاور مع المرأة؛

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(و) تنفيذ تدابير مناسبة داخل الهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع العام لإزالة الحواجز المباشرة أو غير المباشرة التي تعترض سبيل مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي على جميع المستويات ولتعزيز هذه المشاركة؛

(ز) التعجيل بتنفيذ استراتيجيات، حسب الاقتضاء، تهدف إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في صنع القرار السياسي، واتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع الأحزاب السياسية على كفالة أن تتاح للمرأة فرص عادلة ومتكافئة في التنافس على جميع الوظائف العامة التي يجري شغلها بالانتخاب؛

(ح) تحسين فرص استفادة المرأة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أدوات الحكومة الإلكترونية، وتوسيع نطاق هذه الفرص لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية وتعزيز مشاركتها في العمليات الديمقراطية الأوسع نطاقاً، مع كفالة أن تلي هذه التكنولوجيات احتياجات المرأة، بما في ذلك احتياجات المرأة المهمشة، على نحو أفضل؛

(ط) التحقيق في ادعاءات تعرض المسؤولات المنتخبات والمرشحات للمناصب السياسية للعنف أو الاعتداء أو التحرش، وهيئة أجواء لا يتم فيها التهاون مطلقاً مع هذه الجرائم، وضمان المساءلة واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكابها؛

(ي) تشجيع النساء اللواتي قد يكن مهمشات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والريفيات والنساء من أي أقلية عرقية أو ثقافية أو دينية، على المشاركة بقدر أكبر في صنع القرار على جميع المستويات والتصدي لما تواجهه النساء المهمشات من عقبات في دخول ميدان العمل السياسي والمشاركة فيه وفي صنع القرار على جميع المستويات وتذليل هذه العقبات؛

(ك) التشجيع على وضع برامج تهدف إلى توعية الشباب والأطفال، ولا سيما الشابات والفتيات، بأهمية العملية السياسية ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وتوجيههم في هذا الصدد؛

(ل) العمل على كفالة تطبيق التدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية على المرأة والرجل على السواء، مع مراعاة أن تقاسم مسؤوليات الأسرة بين المرأة والرجل على نحو منصف والحد من العبء المزدوج للعمل بأجر وبدون أجر من شأنهما أن يساعدوا على تهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(م) التشجيع على منح إجازات أمومة وأبوة مناسبة بغية تيسير مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ن) اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للعوامل التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل السياسي أو تعرقل ذلك، مثل العنف والفقير وعدم إمكانية الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية والقوالب النمطية الجنسانية؛

(س) رصد التقدم المحرز في تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار وتقييمه؛

٧ - تشجيع الدول على كفالة توسيع نطاق دور المرأة في منع نشوب النزاعات واحتوائها وحلها وفي جهود الوساطة وبناء السلام، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

٨ - تشجيع أيضا الدول على تعيين المرأة لشغل مناصب حكومية فيها على جميع المستويات، بما في ذلك حسب الاقتضاء الهيئات المسؤولة عن وضع الإصلاحات الدستورية أو الانتخابية أو السياسية أو المؤسسية؛

٩ - تشجيع كذلك الدول على أن تلتزم بجعل التوازن بين الجنسين هدفا يتعين تحقيقه في الهيئات واللجان الحكومية وفي كيانات الإدارة العامة وجهاز القضاء. بما يشمل، حسب الاقتضاء، أمورا عدة منها وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير لزيادة عدد النساء في جميع المناصب الحكومية ومناصب الإدارة العامة بقدر كبير بغية تحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل عن طريق اتخاذ إجراءات إيجابية، إذا اقتضى الأمر؛

١٠ - تشجيع الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية على دعم البرامج التي تيسر مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية، بما في ذلك توفير دعم الأقران وتنمية القدرات لشاغلي الوظائف الجدد من النساء، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل تمكين المرأة؛

١١ - تدعو الدول إلى أن تتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية في جميع مراحل العملية السياسية، بما في ذلك مشاركتها في أوقات التغيير والإصلاح السياسيين؛

١٢ - تلاحظ مع الاهتمام تركيز الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية التابع لمجلس حقوق الإنسان في عمله على جملة أمور منها مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك المسائل التي أثرت في هذا القرار؛

١٣ - تشجيع الدول على تعميم هذا القرار على جميع المؤسسات المعنية، ولا سيما السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الأحزاب السياسية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتشجع الحكومات على تقديم بيانات دقيقة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جميع المستويات، بما فيها حسب الاقتضاء معلومات عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في أوقات التحول السياسي.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

# قائمة المراجع والمصادر

باللغة العربية

أولاً: المراجع

### 1. المراجع العامة

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
- 2- أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، تر. أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابية، السويد، 2007.
- 3- بريخشتي كيمب، دليل حوار الأحزاب السياسية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2013.
- 4- البكوش الطيب، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان (الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003.
- 5- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج02(النظم السياسية - طرق ممارسة السلطة - أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)، ط08، د.م.ج، الجزائر، 2007.
- 6- بوجلال الطاهر، آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- 7- بوقفة عبد الله ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة الانتخابية)، دار الهدى، الجزائر، 2013.

- 8- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د.م.ج، الجزائر، 2008.
- 9- جمال محي الدين، القانون الدولي العام (المصادر القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 10- خضر خضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط03، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008.
- 11- ربما الصبان وآخرون، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، ط01، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005.
- 12- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط03، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2004.
- 13- ستينا لارسود - ريتا تافرون، النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، تر. عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007.
- 14- سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم المعاصر، دار النهضة، القاهرة، 1994.
- 15- سعد العبدلي، الانتخابات (ضمانات حرمتها ونزاهتها)، ط01، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 16- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (دراسة مقارنة) ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 17- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- 18- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

- 19- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج02 (أجهزة الأمم المتحدة)، ط01، دار حامد للنشر، الأردن، 2010.
- 20- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج03 (الإنجازات والإتفاقات)، ط01، دار حامد للنشر، الأردن، 2011.
- 21- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- 22- عبد العزيز طّبيّ عنابي، مدخل إلى الآليات الأُمّية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.
- 23- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية(النظرية العامة للدولة - الحكومة- الحقوق والحريات العامة)، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- 24- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ج03 (حقوق الإنسان)، ط01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 25- عبدو سعد وآخرون، النّظم الإنتخابية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 26- عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظّل، ط01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008.
- 27- عصام علي الدبس، النظم السياسية، ج06 (الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها)، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 28- علي عبد الصّادق، مفهوم المجتمع المدني، ط01، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، 2004.
- 29- علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعيّة الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.



- 30- علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط01، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 31- علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 32- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط04، د.م.ج، الجزائر، 2007.
- 33- غسان محمد مدحت، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 34- مازن ليلو راضي - حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 35- مازن ليلو راضي - حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 36- محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج01 (الحقوق المحمية)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 37- محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج02 (المصادر ووسائل الرقابة)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 38- محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، ط02، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009.
- 39- نعمان عطا الله الهبيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، ط01، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2007.
- 40- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط01، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

- 41- هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 42- يجياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

## II. المراجع الخاصة

- 1- أحمد زايد وآخرون، المرأة وقضايا المجتمع، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011.
- 2- أحمد محمد مصطفى نصير، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة، القاهرة، 2011.
- 3- الحبيب الحمدوني-حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، ط01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008.
- 4- خالد محمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة (رؤية شرعية وتنموية)، ط01، مؤسسة تنوير للتنمية الاجتماعية، اليمن، 2012.
- 5- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 6- دليل المجلس القومي للمرأة، ط01، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2012.
- 7- دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بولندا، 2012.
- 8- رأفت عبد الرشيد، حقوق وحرريات المرأة المصرية، مؤسسة الطوباجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
- 9- رشدي شحاته أبو زيد، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ط01، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.
- 10- سارة جامبل، النسوية وما بعد النسوية، تر.أحمد الشامي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002.

- 11- شقير حفيظة، المشاركة السياسية للمرأة للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- 12- عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة (رؤية تحليلية وإستشرافية)، ط01، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009.
- 13- عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.
- 14- عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق السياسية، ج01 (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 15- علا أبو زيد، واقع ومستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية، ط01، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2007.
- 16- فاديا كيوان، الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة في مجال السياسية، ط01، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2007.
- 17- ليلي تكلا، لماذا المرأة... ولماذا الآن؟ ج01، ط02، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2012.
- 18- منال محمود المنشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 19- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 20- نهي القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.
- 21- هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2009.
- 22- هيفاء أبو غزالة وآخرون، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، ط01، المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الأردن، 2006.

- 23- هيفاء أبو غزالة، مؤشّرات كميّة ونوعية لإتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "سيداو"، ط01، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2009.
- 24- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 25- يجياوي أعمار، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 26- يجياوي أعمار، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

### ثانيا: الرسائل والمذكرات

#### I. رسائل الدكتوراه

1. بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010-2011.
2. طالبي سرور، تحفظات الدول العربية على إتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.
3. فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، رسالة دكتوراه في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، دون سنة المناقشة.
4. هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

## II. مذكرات الماجستير

- 1- بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية (التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي)، مذكرة ماجستير في علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 2- بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الإستقلال إلى 2004 (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران، 2006 - 2007.
- 3- بوترة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
- 4- بوقطوف خميسي، إلتزامات دول شمال إفريقيا بالنصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011 .
- 5- بولقناطر عادل، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق (فعالية وواقع)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 6- بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008-2009.
- 7- حريزي زكرياء ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 - 2011 .

- 8- سمينة نعيمة، دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج : الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010-2011.
- 9- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الإنتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 10- شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007 .
- 11- طالي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع إتفاقيات حقوق الإنسان- في الظروف العادية- مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000.
- 12- عظامو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة.
- 13- غالم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 14- معيفي فتحي، الحوكمة الإنتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
- 15- موهوب يامين، دور المرأة في صنع السياسات العام في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010-2011.

16- نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية (دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011-2012.

### ثالثا: المقالات

- 1- أوصديق فوزي، تطوّر المركز القانوني للمرأة في الجزائر(على ضوء الإتفاقيات الدولية)، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، ع.04، أوت 2009.
- 2- بحري دلال، النظرية النسوية في التنمية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.11، سبتمبر 2014.
- 3- بلول صابر، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، ع.02، 2009.
- 4- بن الشيخ عصام، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة (الفرص والقيود)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع.06، 2011.
- 5- بن الشيخ عصام، جودة المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا(حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع.12، 2015.
- 6- بن طيفور نصر الدين- عمار عباس، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع.10، جوان 2013.
- 7- بن عشي حفصية - بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظلّ القانون العضوي المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة

المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.11، سبتمبر  
2014.

8- بن يزة يوسف، إنجازات الحركة النسوية العامة من منظور النوع الاجتماعي (مقارنة  
مفاهيمية تأصيلية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.01، 2014.

9- بنيبي أحمد، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.08، 2012.

10- بوروبة سامية، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان  
إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، طرابلس، ع.03، جوان 2012.

11- بوضياف عمار، نظام الكوتا كآلية الترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف  
التشريعات العربية منه (دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني،  
الجزائر، ع.26، نوفمبر 2010.

12- بوهند خالد، الإنتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أو عودة إلى نظام  
الحزب الواحد، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.37، 2013.

13- جابي عبد الناصر، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر(واقع وآفاق)، مجلة  
الفكر البرلماني، الجزائر، ع.15، فيفري 2007.

14- جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة  
بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج.34،  
الجزائر، ع.01، 1996.

15- حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس  
الدستوري، الجزائر، ع.02، 2013.



- 16- همامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.23، جويلية 2009.
- 17- خذري محمود، ترقية التمثيل السياسي للمرأة الواقع والتطلعات، مجلة الوسيط، الجزائر، ع.07، 2009.
- 18- ساحلي مايا، التمثيل السياسي للمرأة (حالة الجزائر)، مجلة الوسيط، الجزائر، ع.07، 2009.
- 19- ساي فاطمة الزهراء، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.22، مارس 2009.
- 20- سلام سميرة، الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.03، 2014.
- 21- عاشور طارق، الإصلاح السياسي العربي بـ 2011: تحليل لحالة الجزائر المحلة العربية للعلوم السياسية، لبنان، ع.37، 2013.
- 22- عروس الزوبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، مجلة سيداف، الجزائر، ع.24، مارس 2010.
- 23- غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.05، 2008.
- 24- فريجة محمد هشام، الإلتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.07، 2010.
- 25- قوي بوحنيّة - لعوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع.12، 2015.

- 26- لزهاري بوزيد، المجتمع المدني، مجلة الوسيط، الجزائر، ع.06، 2008.
- 27- لشقر عبد القادر، الإنتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.21، 2009.
- 28- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.08، 2012.
- 29- مفتاح عبد الجليل، دور المجتمع المدني في تنمية التّحول الديمقراطي ودعمه في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.05، 2010.
- 30- موزاي بلال، دور المجتمع المدني في عمليّة التّحوّل الديمقراطي بالمملكة المغربية، مجلّة الباحث للدراسات والبحوث الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.02، جوان 2014.
- 31- ناصري سميرة، مبدأ المساواة من المنظور الدّولي (الجزائر نموذجاً)، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.02، جوان 2014.
- 32- هنا صوفي عبد الحي، الديمقراطية النيابية (التمثيل النسائي في الدول العربية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.22، 2009.
- 33- هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.23، 2009.
- 34- وثائق برلمانية، عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، مجلّة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.25، أفريل، 2010.

35- يشوي ليندة، المواطنة السياسية للمرأة العربية بين أحكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.01، مارس 2014.

#### رابعاً: النصوص القانونية

##### I. النصوص القانونية الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- 3- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1952.
- 4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- 5- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 07 نوفمبر 1967.
- 6- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979.
- 7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في نيروبي سنة 1981.
- 8- البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 أكتوبر 1999.
- 9- إتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية سنة 2000.
- 10- البروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة في 2003.
- 11- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004.

## II. النصوص القانونية الداخلية

### 1) الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج.ر.ج.ج، ع.64، 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج.ر.ج.ج، ع.94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، ع.09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، ع.76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بـ: القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر.ج.ج، ع.63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

### 2) القوانين

#### أ. القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.09، المؤرخة في 11 فبراير 2004 .
- 2- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن نظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.01، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- 3- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن تحديد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، ع.01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.
- 4- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع.02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

## ب. القوانين العادية

- 1- القانون رقم 80-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.44، المؤرخة في 28 أكتوبر 1980.
- 2- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جوان 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، ع.27، المؤرخة في 5 جوان 1989.
- 3- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.32، المؤرخة في 07 أوت 1989 .
- 4- القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.14، المؤرخة في 03 أبريل 1991.
- 5- القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.48، المؤرخة في 16 أكتوبر 1991.
- 6- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج، ع.07، ص.04، المعدل والمتّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

## ج. الأوامر

- 1- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع.46، المؤرخة في 08 جوان 1966.
- 2- الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، يتضمن الموافقة مع التّحفّظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج.ج، ع.03، المؤرخة، في 14 يناير 1996.
- 3- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج، ع.12، المؤرخة في 06 مارس 1997.
- 4- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ج.ج، ع.12، المؤرخة في 06 مارس 1997.

5- الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 27 أوت 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج.ر.ج.ج، ع.49، المؤرخة في 30 أوت 2009.

#### د. المراسيم

1- المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.58، المؤرخة في 20 أوت 1963.

2- المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987 يتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر.ج.ج، ع.06، المؤرخة في 4 فبراير 1987.

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن إنضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج.ج، ع.11، المؤرخة في 26 فبراير 1997.

4- المرسوم التنفيذي 91-274 المؤرخ في 10 أوت 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، ج.ر.ج.ج، ع.38، المؤرخة في 14 أوت 1991.

5- المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج.ج، ع.06، المؤرخة في 24 يناير 1996.

6- المرسوم التنفيذي رقم 97-98 المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن إنشاء مجلس وطني للمرأة، ج.ر.ج.ج، ع.18، المؤرخة في 30 مارس 1997.

7- المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في ديسمبر 1952، ج.ر.ج.ج، ع.26، المؤرخة 25 أبريل 2004 .

8- المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في فبراير 2006 يتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة 2004، ج.ر.ج.ج، ع.08، المؤرخة في 15 فبراير 2006.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-621 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج.رج.ج، ع.75، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006.

10- المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول م.09 ف.02 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.رج.ج، ع.05، المؤرخة في 21 يناير 2009 .

11- المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكياتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها، ج.رج.ج، ع.49، المؤرخة في 30 أوت 2009.

12- المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 20 جوان 2010، المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، ج.رج.ج، ع.39، المؤرخة في 23 جوان 2010.

#### هـ. آراء المجلس الدستوري:

1- رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 ر.ت. د/م د المؤرخ في 07 نوفمبر، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.رج.ج، ع.63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.رج.ج، ع.01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

#### III. القوانين الأجنبية

1- الظهير الشريف رقم 91-11-1 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتضمن تنفيذ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، ج.ر.م.م، ع.5964 مكرر، المؤرخة في 30 جويلية 2011.

2- القرار الجمهوري رقم 2000-90 المؤرخ في 08 فبراير 2000، المتعلق بإنشاء المجلس القومي للمرأة بمصر، ج.رج.م، ع.07، المؤرخة في 08 فبراير 2000.

## خامسا: التقارير

- تقرير المجلس القومي للمرأة لعام 2013، المجلس القومي للمرأة بمصر، القاهرة، 2013.

## سادسا: المواقع الإلكترونية

### I. المواقع الرسمية

- 1- الموقع الرسمي للإتحاد الدولي للبرلمانات : [www.ipu.org](http://www.ipu.org)
- 2- الموقع الرسمي للبرلمان المغربي: [www.parlement.ma](http://www.parlement.ma)
- 3- الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة بمصر: [www.ncwegypt.com](http://www.ncwegypt.com)
- 4- الموقع الرسمي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها [www.cncppdh-algerie.org](http://www.cncppdh-algerie.org):
- 5- الموقع الرسمي لمعهد جنيف لحقوق الإنسان : [www.gihr-ar.org](http://www.gihr-ar.org)
- 6- الموقع الرسمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: [www.unifem.org](http://www.unifem.org)
- 7- الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية: [www.gouvernement.fr](http://www.gouvernement.fr)

### II. مواقع أخرى

- 1- خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والإنفاقيات الدولية، على الرابط <http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post.html>، تاريخ الإطلاع 2014-10-07
- 2- سمينة نعيمة، المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار الواقع والآفاق، على الرابط التالي : <http://www.alnoor.se/article.asp/d=147351> تاريخ الإطلاع 2014/07/12 .
- 3- لكريني إدريس، "الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب، على الرابط التالي: <http://www.ahewer.org/debat/show.ort.asp?aid=165619> تاريخ الإطلاع 2014/11/22 .
- 4- بوسوسة راضية، محور لقاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة آفاق العمل السياسي النسوي، على الرابط التالي [www.djazairess.com/echchaab/4532](http://www.djazairess.com/echchaab/4532) تاريخ الإطلاع 2014/12/22.



5- قرزیز محمود- یحیای مریم، دور المجتمع المدنی فی تحقیق التّنیمة الشاملة فی الجزائر(بین الثبات والتغییر)، علی الرّابط التّالی:

تاریخ [http://www.univ-dz/ar/semnaire\\_2008/dicembre\\_2008/com\\_dic\\_2](http://www.univ-dz/ar/semnaire_2008/dicembre_2008/com_dic_2).

الإطلاع 2015/01/13.

6- <http://ww.elbilad.net/flash/detail?id=11663> تاریخ الإطلاع 2014/09/01.

7- <http://www.youm7.com/story/> تاریخ الإطلاع 28/09/2014.

8- <http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?new=154563%3fprint> تاریخ الإطلاع

2014/11/02

9- <https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/> تاریخ الإطلاع 2014/11/30.

باللغة الفرنسية

### ***I. Ouvrages généraux***

- 1- Dominique ROUSSEAU, Libertés et droits fondamentaux, 6<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2000.
- 2- Geneviève KOUBI-Gilles GUGIELMI, L'égalité des chances : analyses, évolution et perspectives, édition La découverte et Syros, Paris, 2000.
- 3- Jean-Marie AUBY - Jean Bernard AUBY, Droit de la fonction publique, 3<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1997.

### ***II. Ouvrages spécialisés***

- 1- Eléonore LEPINARD, L'égalité introuvable : la parité, les féministes et la république, édition Presses de sciences, Paris, 2007.
- 2- Mariette SINEAU, Femme et pouvoir sous la ve République: de l'exclusion à l'entrée dans la course présidentielle, 2<sup>ème</sup> édition, Presses de sciences, Paris, 2011.
- 3- Maurice DUVERGER, La participation des femmes a la vie politique, édition Bibliothèque de L'Unesco, Paris, 1955.
- 4- Monique PONTAUIT, Femmes en francophonie, édition L'harmattan, Paris, 2000.
- 5- Ney BESADON ,Les droits de la femme, 4eme édition, P.U.F., Paris, 1994.

### ***III. Thèses***

- 1- Golshid ARDEHALI, Droit et pratique de la convention sur l'élimination de toute les formes de discrimination à l'égard des femmes de l'O.N.U de 1979 dans les pays de culture musulmane- l'Egypte, l'Arabie saoudite et l'Iran; Thèse pour le

doctorat en droit , spécialité : droit international et relations internationale, faculté de droit , université de Lyon3 ,2013.

- 2- Virginie Rozée GOMEZ, L'application de la Convention sur l'Élimination de toutes les formes de Discrimination à l'Égard des Femmes en Amérique Latine (Le cas des droits reproductifs et sexuels en Bolivie) , Thèse pour le doctorat en Sociologie, Institut des hautes études de l'Amérique latine, université de Paris 03, 2006.

#### ***IV. Articles***

- 1- Abdallah BENHMOU, Les droits politiques de la femme : contenu et conditions de mis en œuvre, Revue des sciences juridiques, administratives et politiques, faculté de droit, université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, n°.07, 2011.
- 2- Aicha KOUADRI, Accès des femmes aux postes de décision en Algérie, Revue du CIDDEF, Alger, n°32, décembre 2013.
- 3- Belkacem BENZENINE, Les femmes algériennes au parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques, Revue de monde arabe, Caire, n°.10, 2013.
- 4- Françoise GASPARD, La parité, pourquoi pas ?, Revue de pouvoir, Paris, n°82, 1997.
- 5- Geneviève FRAISSE, La parité, un mot bon à tout faire, Revue de Travail, genre et sociétés, Paris, n°.07, 2002.
- 6- Janine MOSSUZ-LAVAU, La parité en politique, histoire et premier bilan, Revue de Travail, genre et sociétés, Paris, n°.07, 2002.
- 7- Nadia AIT-ZAI, La participation des femmes dans le système, Revue du CIDDEF, Alger, n°31, septembre 2013.

#### ***V. Lois***

- 1- Loi constitutionnelle n°99-569 du juillet 1999 relative à l'égalité entre les femmes et les hommes, J.O.R.F, n°.157, du 09 juillet 1999.
- 2- Loi n°2000-493 du 6 juin 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, J.O.R.F, n°.131, du 7 juin 2000.
- 3- Decret n°95-1114 du 18 octobre 1995 portant création d'un observatoire de la parité entre les femmes et les hommes, J.O.R.F, n° 180, du 19 octobre 1995.
- 4- Decret n°1013-8 du 03 janvier 2013 portant création du haut conseil à l'égalité entre les femmes et les hommes, J.O.R.F, n°.01, du 05 janvier 2013.

#### ***VI. Rapports***

- Faroudja MOUSSAOUI, A L'intention du comité de : la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, rapport de L'association "AMUSNAW", Tizi- Ouzou, janvier 2012.

# قائمة الجداول

الصفحة	العنوان
52	الجدول رقم (01): تطور عدد المرشحات في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية (من 1967 إلى 1975)
56	الجدول رقم (02) : تطور عدد المرشحات في إنتخابات المجالس الشعبية الوطنية في الفترة الممتدة (من 1977 إلى 1987)
61	الجدول رقم (03): يبين تطوّر عدد المرشّحات في إنتخابات المجلس الوطني الإستشاري والمجلس الوطني الإنتقالي في الفترة الممتدة ( من 1992 إلى 1994)
62	الجدول رقم (04): يوضّح تواجد المرأة الجزائرية في الحكومات المتعاقبة (من 1991 إلى 1996)
68	الجدول رقم (05): يوضّح تطوّر عدد النساء في المجالس الوطنية المنتخبة (من 1997 إلى 2012)
70	الجدول رقم (06): يوضح تطور عدد النساء المرشحات في المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية (من سنة 1997 إلى سنة 2012)
70	الجدول رقم (07) : تطوّر عدد النساء في الحكومات الجزائرية (من 1997 إلى 2014)
74	الجدول رقم (08) : تواجد المرأة على مستوى الجهاز القضائي
85	الجدول رقم (09) : التمثيل النسوي في المؤتمرات الوطنية للأحزاب السياسية (من 1989 إلى 1991)

الفهرس

الصفحة	فهرس الموضوعات
أ	تشكرات
ب	إهداء
ج	قائمة بأهم المختصرات
01	مقدمة
12	الفصل الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في مواثيق حقوق الإنسان والقانون الداخلي
14	المبحث الأول: المواثيق الدوليّة المكرّسة للحقوق السياسية للمرأة
15	المطلب الأول: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق العالمية والإقليمية العامة
16	الفرع الأول: الإعتراف بالحقوق السياسيّة للمرأة في المواثيق العالمية العامة
16	أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتّحدة 1945
18	ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
21	ثالثاً: الحقوق السياسية للمرأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
22	الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الإقليمية العامة
22	أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981
24	ثانياً: الحقوق السياسيّة للمرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004
27	المطلب الثاني: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق العالمية والإقليمية الخاصة
28	الفرع الأول: كفالة الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقيات حقوق المرأة المبرمة قبل سنة 1979
28	أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952
30	ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة 1967
32	الفرع الثاني: كفالة الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقيات حقوق المرأة المبرمة بعد سنة 1979
33	أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة 1979
37	ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999
41	ثالثاً: الحقوق السياسية للمرأة في البروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة 2003
44	المبحث الثاني: القوانين الجزائرية المكرّسة للحقوق السياسية للمرأة
45	المطلب الأول: التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر
46	الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ الأحادية الحزبية
46	أولاً: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ دستور 1963

53	ثانيا: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ دستور 1976
58	الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ التعددية الحزبية
58	أولا: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ دستور 1989
63	ثانيا: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ دستور 1996
74	المطلب الثاني: التكريس التشريعي للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر
75	الفرع الأوّل: الإعراف القانوني بحق إنتخاب المرأة في قوانين الإنتخاب
82	الفرع الثاني: الإعراف القانوني بتمثيل المرأة في الأحزاب السياسية
85	الفرع الثالث: الأساس القانوني لحق توظيف المرأة في قوانين الوظيفة العامة
90	الفصل الثاني: الآليات الدولية والداخلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر
92	المبحث الأوّل: الآليات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة
92	المطلب الأوّل: دور المنظمات الدولية في حماية الحقوق السياسية للمرأة
93	الفرع الأوّل: دور الفروع الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الحقوق السياسية للمرأة
93	أولا: دور الجمعية العامة في حماية الحقوق السياسية للمرأة
96	ثانيا: دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في حماية الحقوق السياسية للمرأة
97	الفرع الثاني: دور منظمة المرأة العربية في حماية الحقوق السياسية للمرأة
101	المطلب الثاني: دور اللجان الدولية المتخصصة في حماية الحقوق السياسية للمرأة
101	الفرع الأوّل: لجنة مركز المرأة
105	الفرع الثاني: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
105	أولا: تشكيلة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
108	ثانيا: إختصاصات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
116	المبحث الثاني: الآليات الداخلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر
117	المطلب الأوّل: الآليات القانونية لحماية الحقوق السياسية للمرأة
117	الفرع الأوّل: نظام الحصص كآلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة
117	أولا: مفهوم آلية "الحصص"
121	ثانيا: موقف بعض الأنظمة القانونية المقارنة والجزائر من آلية "الحصص"
121	I. آلية "الحصص" في الأنظمة القانونية المقارنة
121	أ. نموذج آلية "الحصص" في فرنسا

124	ب. نموذج آلية "الحصص" في المغرب
127	II. آلية "الحصص" في الجزائر
133	الفرع الثاني: العقاب كآلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة
133	أولاً: العقوبة الإدارية كآلية لحماية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية
136	ثانياً: العقوبة الجزائية كضمانة لتمتع المرأة بالحقوق السياسية
138	المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر
138	الفرع الأول: دور الهيئات الرسمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر
139	أولاً: الهيئات الرسمية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة
139	I. المجلس القومي للمرأة بمصر
142	II. المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل بفرنسا
143	ثانياً: دور الهيئات الرسمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر
144	I. اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
145	II. المجلس الوطني للأسرة والمرأة
147	III. المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة
149	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية الحقوق السياسية للمرأة
150	أولاً: مفهوم المجتمع المدني ونشأته
154	ثانياً: دور الجمعيات النسوية في حماية الحقوق السياسية للمرأة
159	الخاتمة
164	قائمة الملاحق
175	قائمة المراجع والمصادر
198	قائمة الجداول
200	فهرس الموضوعات



الملخص:

بدلت الجزائر بما لا يدع مجالاً للشك جهوداً كبيرة في مجال إقرار الحقوق السياسية للمرأة وحماتها، وذلك من خلال إنضمامها لمختلف الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة. علاوة على مشاركتها في مختلف المؤتمرات الدولية التي عُقدت من أجل التهوض بحقوق المرأة. وتجسيدا لهذه الجهود أصدرت الدولة مجموعة من النصوص القانونية تشهد على أحقية تمتع المرأة الجزائرية بالحقوق السياسية، والتي تحمل في طياتها معنى للترقية والحماية. وذلك من خلال تبني -لأول مرة- آلية تشجع على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا إقرار عقوبات إدارية وجزائية على كل مساس بالحقوق السياسية للمرأة. ضف إلى ذلك الدور المشترك الذي تلعبه كل من الهيئات الرسمية والجمعيات التسوية في سبيل حماية الحقوق السياسية للمرأة. الكلمات الدلالية: الحقوق السياسية، عدم التمييز ضد المرأة، لجنة سيداو، نظام الحصص.

### **Résumé :**

L'Algérie a fait, sans le moindre doute, de grands efforts dans le domaine de la reconnaissance des droits politiques de la femme et sa protection, à travers son adhésion aux différentes conventions internationales mondiales et territoriales relatives à la protection des droits de l'homme en général et les droits des femmes en particulier. En outre sa participation à diverses conférences internationales tenues en vue de promouvoir les droits des femmes.

En réalisation de ces efforts, l'État a rendu un ensemble de textes juridiques attestent de l'éligibilité des femmes algériennes de jouir des droits politiques, qui ont le sens de la protection de mise à niveau. Grâce à l'adoption -pour la première fois- un mécanisme encourageant la représentation des femmes dans les conseils élus, ainsi que l'adoption de sanctions administratives et pénales sur tout préjugé politique pour les droits des femmes. En outre le rôle commun joué par chacun des organismes officiels et des associations des femmes pour la protection des droits politiques des femmes.

**Mots signifiants :** droits politiques, la non-discrimination contre les femmes, Comité de la CEDEF, le système des quotas.

### **Summary :**

Algeria made without any doubt, a great effort in the field of recognition of women's political rights and protection, through its membership in the various global and regional international conventions on the protection of human rights in general and women's rights in particular. In addition to its participation in various international conferences to promote women's rights.

In realization of these efforts, the state has made a number of legal texts attest to the eligibility of Algerian women enjoy political rights, which have a sense of upgrade protection. With the adoption -for the first time- an encouraging women's representation mechanism in elected councils, as well as the adoption of administrative and criminal sanctions on any political prejudice to the rights of women. Besides the common role played by each official organizations and women's associations for the protection of women's political rights.

**Meaningful words:** political rights, non-discrimination against women, CEDAW Committee, the quota system.